وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة-

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة بعنوان:

تحديث الجهاز المصرفي الجزائري لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية-البويرة-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالبتان **إشراف الأستاذ**

- إيمان ثابتي. **د.** عثمان علام.
- كهينة أوقاسي.

لجنة المناقشة

حميد رسول.....**رئيسا**

مولود طابوش.....**مناقشا**

عثمان علام.....**مشرفا**

السنة الجامعية: 2018/2017

- شكر وتقدير -

رب أ وزعني أ ن أ شكر نعمتك التي أنعمت علي إ تمام هذا البحث، وعلى ما مننت به علي من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات.

يسعدني أ ن أ تقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدم لي يد المساعدة في إ نجاز هذا العمل المتواضع،

وأ خص بالذكر:

الاستاذ المشرف: الدكتور علام عثمان على إ اشرافه المتواصل على المذكرة وتوجيهاته القيمة التي أ سهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية، إذ لم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة في كل الأوقات، فشكرا له راجيا من المولى عز وجل أ ن يوفقه ويسدد خطاه.

كما لايفوتني ان اشكر الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة وتسخير جزء من وقتهم لقراءة هذه المذكرة،و تقديمهم الانتقادات والتوجيهات من اجل اخراج العمل في احسن صورة.

كما أ تقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى جميع أساتذة العلوم الاقتصادية خصوصا الأستاذ رسول.

شكرا لكل من شجعني و ساعدني وشد من أ زري ولو بلكلمة الطيبة في إ تمام هذا البحث إن كان من قريب أ و من بعيد ،شكرا للجميع وجزاكم الله عني خير ا لجزاء

شكرا

إهداء

إلى من عطرة أنفاسه الزمان والمكان فكان نورا و رحمة للعالمين...إلى النبي
وحبيبي وقرة عيني عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم...
إلى قدوتي وحبيبتي وصديقتي ومربيتي وقطعة قلبي الذي يضخ حبًا وإخلاصًا واحترامًا
وتقديرًا لها، إلى من حملت
حقيبة طفلتها الصغيرة كل صباح ودفعتها للعلم بنظرة أمل وتفاؤل واعتزاز وبعبارات
عظيمة ومشاعر رقيقة إلى قرة عيني وروحي التي تعيش بداخلي
أمي الحبيبة أمدها الله بالصحة والعافية
إلى الذي رعاني وأنا طفلة صغيرة وشجعني راشدة كبيرة
إلى فخري وذخري وسندي وقدوتي في التواضع والإحسان والحب والتسامح
والطيبة والعطاء إلى أبي الحنون
إلى من حملنا رحم واحد، و تقاسمت معهم الأيام بحلوها و مرها و جعلهم الله السند المعين أخواتي المتزوجات و ازواجهن و اولادهم، صورية، سارة، لخضر، بلال، فيصل.

الى كل من علمني وساعدني في إتمام هذا العمل من قريب ومن بعيد خصوصا رفيقة عملي كهينة، فإذا نسيهم القلم فالقلب يذكرهم.

إيمان

إهداء

إلى من عطرة أنفاسه الزمان والمكان فكان نورا و رحمة للعالمين...إلى النبي

وحبيبي وقرة عيني عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم...

إلى قدوتي وحبيبتي وصديقتي ومربيتي وقطعة قلبي الذي يضخ حبًا وإخلاصًا واحترامًا

وتقديرًا لها، إلى من حملت

حقيبة طفلتها الصغيرة كل صباح ودفعتها للعلم بنظرة أمل وتفاؤل واعتزاز وبعبارات

عظيمة ومشاعر رقيقة إلى قرة عيني وروحي التي تعيش بداخلي

أمي الحبيبة أمدها الله بالصحة والعافية

إلى الذي رعاني وأنا طفلة صغيرة وشجعني راشدة كبيرة

إلى فخري وذخري وسندي وقدوتي في التواضع والإحسان والحب والتسامح

والطيبة والعطاء إلى أبي الحنون

إلى من حملنا رحم واحد، و تقاسمت معهم الأيام بحلوها و مرها و جعلهم الله السند المعين أخواتي نبيلة و مايسة

و نور الهدى

و إلى شمس البيت و نورها أخي الغالي عبد الغني

.

الى كل من علمني وساعدني في إتمام هذا العمل من قريب ومن بعيد و خصوصا رفيقة عملي إيمان، فإذا نسيهم القلم فالقلب يذكرهم..

كهينة

فهرس المحتويات

الفهرس

البيان	الصفحة
شكر وعرفان	I.
الإهداء	II.
الملخص	III.
فهرس المحتويات	IV.
قائمة الأشكال والجداول	V.
مقدمة	ا-و
الفصل الأول:الإطار النظري للصيرفة الشاملة	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك الشاملة	3
المطلب الأول: نشأة البنوك الشاملة	3
المطلب الثاني: تعريف و خصائص البنوك الشاملة	5
المطلب الثالث: عوامل قيام البنوك الشاملة	7
المبحث الثاني: الوظائف و الاساليب البنوك الشاملة	10
المطلب الأول: وظائف البنوك الشاملة	10

المطلب الثاني: الأساليب الادارية البنوك الشاملة	19
المطلب الثالث: الأساليب الرقابية للبنوك الشاملة	22
المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة	25
المطلب الأول: مزايا البنوك الشاملة	25
المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للبنوك الشاملة	27
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني:الجهاز المصرفي الجزائري و التحديات التي تواجهها	
تمهيد	41
المبحث الأول: وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض	32
المطلب الأول: بناء الجهاز المصرفي بداية الاستقلال	32
المطلب الثاني: الجهاز المصرفي في فترة السبعينيات	35
المطلب الثالث: الجهاز المصرفي في فترة الثمانيات	37
المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي في ظل قانون النقد و القرض	43
المطلب الأول: قانون النقد و القرض 90-10 و مبادئه	43
المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض	47
المطلب الثالث: أهم تعديلات قانون النقد والقرض 90-10	52

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري	57
المطلب الأول: التحديات الداخلية	57
المطلب الثاني: التحديات الخارجية	62
خلاصة الفصل	68
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة 458-البويرة	
المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	71
المطلب الاول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	71
المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	75
المطلب الثالث: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة 458- البويرة	76
المبحث الثاني: مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية	78
المطلب الاول: مصلحة الزبائن	78
المطلب الثاني: مصلحة القروض	83
المطلب الثالث: اجراءات منح القروض	88
المبحث الثالث: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة-458- بالبويرة والعمل المصرفي الشامل.	92
المطلب الاول: واقع الصيرفة الشاملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	92
المطلب الثاني: كيفية تطبيق الصيرفة الشاملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	94

المطلب الثالث: المعيقات التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية للتحول للعمل المصرفي	97
خلاصة الفصل	99
الخاتمة العامة	100
قائمة المراجع	104
الملاحق	107

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول (01)	الخدمات المقدمة من قبل البنوك الشاملة	17
الجدول (02)	وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال لولاية البويرة	115

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل(01)	إعادة هيكلة التظام المصرفي الجزائري في نهاية 1985	11
الشكل(02)	هيكل النظام النقدي و المالي الجزائري لسنة 1988	13
الشكل(03)	الهيكل التنظيمي لوكالة -458-	115
الشكل (04)	قنوات الدفع للعمليات المصرفية	134

الملخص

لقد شهدت السوق المصرفية العالمية تطورات متسارعة خلال السنوات الأخيرة، ذلك نتيجة تنامي ظاهرة العولمة والتطورات التكنولوجية والمصرفية، مما زاد من حدة المنافسة فأخذت المؤسسات المالية والمصرفية في تقديم مجموعة شاملة ومتكاملة من الخدمات المالية و المصرفية، مما وضع أمام النظام المصرفي الجزائري عدة رهانات وتحديات يجب عليه كسبها، لذا أصبح الانشغال الرئيسي للقائمين على الأنظمة المصرفية مواجهة هذه التحديات، من خلال وضع استراتجيات أهمها التدرج إلى البنوك الشاملة ويعتبر مفهوم البنوك الشاملة أحد جوانب التطوير في المجال المصرفي والمالية وخطوة هامة من خطوات الإصلاح المصرفي، وتهتم البنوك الشاملة بتقديم كافة الخدمات (البنكية وغير بنكية) وكذا تبني إستراتجية الاندماج المصرفي لتكوين كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواجهة المنافسة المحتدمة في السوق المصرفية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الشاملة، البنوك الجزائرية، الإصلاحات البنكية،تحديث الجهاز المصرفي الجزائري.

مقدمة

مقدمة

عرف العالم نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي تغيرات واسعة النطاق، فرضتها الصدمات والتطورات الدولية الهائلة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي انعكست على كافة نواحي الحياة وقطاعاتها المختلفة، بما فيها الاقتصاد العالمي الذي تأثر وسيطرت عليه اقتصاديات السوق وانتشار ظاهرة الخصخصة بالإضافة إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقيات حرية التجارة.

وباعتبار النظام المصرفي محرك أساسي لأي نظام اقتصادي من خلال تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، وتزايد دور الجهاز المصرفي تحت تأثير التطورات والتغيرات العالمية الحاصلة في المجال المصرفي والمالي العالمي و الانفتاح على الأسواق العالمية مما تبعه ظهور مستحدثات مالية ومصرفية جديدة خاصة في مجال المشتقات المالية وعقود الخيار وتوريق الديون بالإضافة إلى خصخصة البنوك وموجة التحرر المصرفي من القيود التي تحول دون ممارسة البنوك لمجموعة من الأنشطة مما أدى إلى ظهور العمل المصرفي الشامل من خلال ما يعرف بالبنوك الشاملة وهذا رغبة في تعظيم العائد والتقليل من المخاطر، إن هذه الفلسفة الجديدة تعتمد في جوهرها على التنويع لذا تزايد الاهتمام بدراسة هذا النمط من العمل المصرفي.

وباعتبار الجهاز المصرفي الجزائري ركيزة أساسية ومهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية الوطنية، يجب عليه دائما مواكبة المستجدات والتغيرات الحاصلة في الأنظمة المصرفية العالمية من خلال توسيع الأنشطة البنكية أي التحول من الأنشطة التقليدية للبنوك إلى تنويع الأنشطة وتحديثها، خاصة العمليات المتعلقة بسوق الأوراق المالية للنهوض ببورصة الجزائر.

لذا نجد أن النظام المصرفي الجزائري يسعى دوما لمواجهة هذه التحديات من خلال البحث عن كيفيات جديدة لتجديد التنظيم والتسيير الفعال للتمويل الاقتصادي وإعطاء متطلبات التغيرات الحديثة، فالعمل المصرفي الشامل يتيح أمام البنوك فرصة التكيف مع تطور بيئة العمل المصرفي العالمي، أضحى لزاما على السلطات الجزائرية تحديث وتكييف النظام المصرفي لمواكبة ومواجهة تحديات الصيرفة الشاملة.

إشكالية الدراسة

وفي ظل النقاط السابقة تمت صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو التالي:

- فيما تتمثل الآليات المتبعة لتحديث الجهاز المصرفي الجزائري لمواجهة تحديات الصيرفة الشاملة ؟ وما مدى تطبيقها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة 485- ولاية البويرة؟

الأسئلة الفرعية

يمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصيرفة الشاملة؟، وما خصائصها؟
- كيف تطور الجهاز المصرفي الجزائري؟
- ما واقع الصيرفة الشاملة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR؟

فرضيات الدراسة

بناء على الأسئلة المطروحة أعلاه تقوم الدراسة على اختبار صحة الفرضيات التالية:

- الصيرفة الشاملة تدخل في التشريعات والتنظيمات والعمل الرقابي وتكتل البنوك الصغيرة فقط لتصبح كبيرة قادرة على تقديم خدمات متنوعة ومن أهم خصائصها تقديم كافة الخدمات إلى الزبائن في أي وقت ومكان؛
- مر النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من الإصلاحات لجعل هذا النظام يتماشى مع ما تقتضيه التغيرات العالمية، من خلال تبني قانون النقد والقرض90-10 والذي تبعته مجموعة من الإصلاحات عبر مراحل مختلفة؛
- يمكن القول أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بنك تقليدي إلى حد ما، نظرا لتقديمه خدمات متنوعة وبطرق تقليدية.

أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي يحتلها القطاع المصرفي في اقتصاديات الدول وما يواجه هذا القطاع من تحديات وانعكاسات ويعتبر العمل المصرفي الشامل الوسيلة الكفيلة لاستيعاب هذه التطورات والمستجدات ومواكبة التحديات من خلال قدرته في رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين كفاءة الجهاز المصرفي

الذي يعتبر بمثابة مصدر توفير وتعبئة الموارد المالية لتمويل الاقتصاد الوطني،كذلك أهمية تبني هذا النمط من العمل المصرفي في القدرة التي يكسبها للبنوك من خلال تنويع أنشطتها مما ينعكس بالإيجاب على عوائدها وبالمقابل تخفض من درجة المخاطر التي تواجهها.

أهداف الدراسة

بعد انهيار سياسة الاقتصاد الموجه والتحول نحو اقتصاد السوق كان من الدول النامية إلى مواكبة هذا الواقع وانطلاقا من هذا يمكن حصر أهداف هذا البحث فيما يلي:

- التعرف على العمل المصرفي الشامل؛
- الاستفادة من تبني العمل المصرفي الشامل الذي يرتكز على تحديث أعمال البنوك؛
- عرض أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري؛
- إبراز تطور النظام المصرفي وأسبابه؛
- تحليل واقع الجهاز المصرفي من خلال الكشف عن مدى الأخذ بنظام البنوك الشاملة من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

أسباب اختيار الدراسة

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- رغبتنا الشخصية في اختيار هذا الموضوع؛
- دخول هذا الموضوع ضمن تخصص دراستنا (نقدي و بنكي)؛
- محاولة معرفة أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري لمواكبة التغييرات العالمية الحاصلة؛
- تأثير تطبيق الصيرفة الشاملة على أداء البنوك؛
- محاولة إيجاد سبل وآليات تحديث النظام المصرفي الجزائري.

منهج الدراسة

لقد اقتضت طبيعة البحث التعامل على عدة مناهج متكاملة ومتناسقة للإلمام بمحاور الدراسة وقد تم الاعتماد على:

- **المنهج الوصفي والتحليلي:** وذلك بغرض وصف تطور النظام المصرفي الجزائري عبر مختلف المراحل التي مر بها، كذلك استعراض الإطار النظري للتطورات المصرفية الحديثة والبنوك الشاملة واستنباط أهم انعكاساتها على أداء البنوك.

حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة في الحدود الزمنية والحدود المكانية:

- **الحدود الزمنية:** امتدت فترة الدراسة لهذا الموضوع سنة 2018؛
- **الحدود المكانية:** الدراسة الميدانية في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -458-.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تدور حول موضوعنا المتمثل في تحديث الجهاز المصرفي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة.

1. رشيد بوعافية، **الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري-الأفاق والتحديات-**،رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2005.

وقد تناولت الدراسة الصيرفة الالكترونية كأداة لعصرنه النظام المصرفي الجزائري وقد توصلت الدراسة إلى:

- إن اعتماد الصيرفة الالكترونية سوف يساهم في تطوير وتحديث النظام المصرفي الجزائري وتجعله يواكب التطورات العالمية في هذا الميدان؛

- سوف تساهم الصيرفة الالكترونية في تخفيض حدة الاقتصاد غير رسمي الذي أصبح مشكل يواجه تطور الاستثمار في الجزائر من خلال تقليص حجم الكتلة النقدية الموجودة خارج الدائرة المصرفية الرسمية؛

- يساهم اعتماد الصيرفة الالكترونية في بناء الاقتصاد الرقمي وبناء مجتمع المعلومات و تقليص حدة الفجوة الرقمية وتطوير مختلف القطاعات خاصة قطاع الخدمات بمختلف أنواعها.

2. بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2006.

وقد تناول الباحث أثر إصلاحات النظام المصرفي الجزائري على تعبئة المدخرات، وقد توصل إلى عدة نتائج من أهمها:

- ظاهرة التوسع النقدي في الاقتصاد الجزائري.
- استمرار محدودية النظام المصرفي في أداء وظيفته الأساسية كوسيط مالي.
- محدودية السوق النقدية في تمويل الاقتصاد.

صعوبات الدراسة

واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذا البحث ارتأينا الإشارة إليها ونذكرها فيما يلي:

- قلة المراجع اللغة الأجنبية؛
- صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية.

هيكل الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول كالتالي:

- **الفصل الأول**: خصصناه للإطار النظري للصيرفة الشاملة، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، عرضنا في المبحث الأول ماهية البنوك الشاملة، و في المبحث الثاني وظائف البنوك الشاملة وأساليبها الإدارية والرقابية، المبحث الثالث عرضنا تقييم البنوك الشاملة؛

- **الفصل الثاني**: الذي تطرقنا فيه إلى التطور الجهاز المصرفي الجزائري، قسمناه إلى ثلاثة مباحث، عرضنا في المبحث الأول وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 والثاني خصصناه في المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري؛

- **الفصل الثالث**: جاء تحت عنوان دراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة-458-،قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث فصول، المبحث الأول كبطاقة تعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة-458-، المبحث الثاني مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة-458-، المبحث الثالث واقع الصيرفة الشاملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة-458-.

الفصل الاول:

الاطار النظري للصيرفة الشاملة

تمهيد

إن ماشهدته البيئة المصرفية المعاصرة من مستجدات وتطورات أدى إلى نشوء عوامل عديدة ساهمت في إنتشار ما يعرف بالبنوك الشاملة، التي أصبحت السمة المميزة للصناعة المصرفية الحديثة، وفي نفس الوقت النظام القادر على إستيعاب إنعكاسات تلك المستجدات والتطورات ومواكبة التحديات التي ترفضه وقد أصبحت البنوك الشاملة حجر الزاوية في موضوع الاصلاح المصرفي في العديد من الدول منها الدول الأوروبية أين تزايد الاتجاه نحو عدم الفصل بين الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية تلك المتعلقة بالأنشطة المصرفية وهكذا تخطت البنوك حدود التخصص المصرفي باتجاه ممارسة أنشطة غير مصرفية بغرض تعميق مفهوم التنويع الذي يعتبر أساس فكرة البنوك الشاملة، وصارت تقوم بوظائف عديدة يغلب عليها طابع الشمولية والتنوع حرصا منها على جمع المتناقضين زيادة العائد وتخفيض المخاطر.

وهكذا أصبح من الأهمية توضيح كل ما يتعلق بفكرة البنوك الشاملة، والتي تعظمت في الآونة الأخيرة الدعوات من قبل رجال المصارف والاقتصاد لتبني فلسفتها في العمل،لاعتقاد هؤلاء أن نموذج "الصيرفة الشاملة" يمثل الحل الناجع الذي يكفل تطوير السوق المالية، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. هذا وقد تسابقت العديد من الدول إلى تبني الصيرفة الشاملة سعيا منها إلى اضفاء سمة التطور على أجهزتها المصرفية.

ولتوظيف ذلك في هذا الفصل تم تقسيمه الى:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك الشاملة؛**
- **المبحث الثاني: وظائف و أساليب البنوك الشاملة؛**
- **المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة.**

المبحث الأول: ماهية البنوك الشاملة

تمثل ممارسة الأعمال المصرفية الشاملة طفرة في أعمال البنوك، وهذا في ظل تراجع عوائد الأعمال المصرفية التقليدية، حيث أصبحت البنوك تمارس أنشطةأكثر إتساعاوتنوعا في إطار سعيها لجمع المتناقضينتعظيم العائد وخفض المخاطر، وهو ما أسس لنشأة البنوك الشاملةذات الخصائص المتميزة، والتي زاد إنتشارها على نطاق العالم بأسره بفضل عوامل عديدة لتصبح سمة مميزة للصناعة المصرفية الحديثة. ومن خلالهذا المبحث سنتناول نشأة البنوك الشاملة، تعريفهاوخصائصهابالاضافة إلى أهم عواملقيامها وفلسفة التنويع التي تعتمدها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الشاملة

ظهرت فكرة البنوك الشاملة في ألمانيا لأسباب تاريخية حيث جاءت الثورة الصناعية متأخرة نحو قرن عن بريطانيا، واستندت تنمية الصناعات فيها إلى البنوك، ومن ثم إرتبطت البنوك دون ما تميز بين أنشطتها المختلفة بهذه المشروعات، وإستنادا ألى نظرية الاقتصادي الألماني "فريديرك ليست"، والتي عارض فيها حرية التجارة وفقا للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية السائدة حينئذ وأصبح التمويل الصناعي طويل ومتوسط الأجل من معالم الصيرفة الألمانية حتى وقتنا الحاضر، ولذلك إتبعت البنوك في ألمانيا وبلجيكا سياسة استهدفت التوسع في التمويل الصناعي، بينما إنتهجت بنوك سويسرا وايطاليا طريقا وسطا، وخلافا لذلك إستمر نشاط البنوك في بريطانيا قاصرا على تمويل النشاط التجاري التقليدي وعلى منح القروض والسلفيات قصيرة الأجل.[1]

ومنذ بداية السبعينيات بدأت فكرة العمل المصرفي الشامل في الإنتشار والتوسع لعدة عوامل منها الإتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وإنحسار التخصص الوظيفي والقطاعي وسيادة مناخ التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والإقتصادية، وزيادة حجم المخاطر التي تعرضت لها البنوك التجارية متمثلة في مخاطر تقلبات سعر الفائدة والديون المعدومة وإتجاه البنوك إلى تنويع عملياتها المصرفية، وتزايد المنافسة العالمية بين البنوك على الصعيد العالمي من ناحية، وتزايد منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك من ناحية أخرى محليا

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص12.

وعالميا، يضاف إلى ذلك عوامل أخرى عديدة أدت كلها إلى تنامي الإتجاه نحو العمل المصرفي الشامل في كثير من الدول، وقد شهد حقل الإدارة المصرفية خلال العقدين الأخيرين نموذجا مصرفيا مهما هو نموذج الصيرفة الشاملة (نموذج الصيرفة ذات الخدمات الكاملة) وقد حقق هذا النموذج نجاحات مميزة في البيئات التي طبق فيها، إذ أن نجاح العديد من بلدان العالم في الأسواق المالية العالمية وفي تطورها الإقتصادي يعزى إلى هذا التطبيق، وتتعاظم الحاجة للصيرفة الشاملة في بلداننا النامية قبل المتقدمة لأنها تعيش فجوة كبيرة بينها وبين حالة التقدم التي تشهدها الدول الأكثر تقدما، ونشأت عدة بنوك وكان أول هذه البنوك بنك بروسيا (بوندزبنك حاليا) والذي أسسهفريديريك الأكبر، وقد إتسع نشاطهبمعناه الشاملمن خلال تنويع المساهمات في تمويل ملكية المشروعات على نطاق واسع، ومن ثم تأسس بنك دوتش بنك، ثم كومرز بنك في عام 1870، وثم جمع موارد قليلة لإستثمارها في رأس مال البنك، والجزء الآخربمجرد الإيداع، وكانت البنوك في البداية مملوكة ملكية خاصة، ولذلك كان أصحاب البنوك في هذه الفترة ومجالس إدارتهامن كبار التجار وخاصة في هامبورغ حيث تركزت التجارة في ذلكالوقت. ثم نشأت بنوك تقدم خدمات متنوعة لعملائها منذ البداية والتي تعد نواة للبنوك الشاملة فيما بعد، حيث تختلفعن غيرها في أوروبا. وتتجلى نشأة البنوك الشاملة في ألمانيا إلى أسباب تاريخية، حيث لم يكن التداول والاتجار في الأوراق المالية قد إستقر في ألمانيا يعد سببعدم وجودسوق رأس المال متطوربالقدر الكافي، وهو الأمر الذي دفع البنوك إلى التوسع في تمويل الشركات والتوسع في إقراضقطاع الصناعة بصفة خاصة، ولذلك تزامن تطور البنوك والصناعة في ألمانيا سويا.[1]

ومن ثم فقد تمتوفير النشاط المصرفي في ألمانيا وفقا لإحتياجات التطور الصناعي السريع، وقد إستمر هذا الوضع قائما في ألمانيا حتى الوقت الحاضربإعتباره من سمات العمل المصرفي الألماني،وأصبح من الأشكال المتعارف عليها في أداء الوظائف والمهام المصرفية عالميا. ويقوم هذا المدخل على أن البنوك في حقيقتهامؤسسات تنموية، وأن دورها هو دور إستثماري تنموي وخليط من الصيرفة التجارية وأعمال بنوك الإستثمار وتمويل المساهمة في رؤوس أموالالمشروعات مع الحصول على حق التصويتالمباشر في الإدارة، والقيام بأعمال السمسرة والتعهد بتغطية إصدارات الأوراق المالية وغيرها، وإتسعتمهام البنوك الألمانية من

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، الصيرفة الشاملة عالميا ومحليا**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1999، غير منشورة، ص13.

كونها مجرد مؤسسات تمنح إئتمانا قصير الأجل إلى منح إئتمان متوسط وطويل الأجلب ما يتناسب مع المشروعات كثيفة رأس المال، وقد ساهم هذا النشاط بفعالية في إعادة بناء الصناعة الضخمة بعد أندمرتها الحرب العالمية الثانية، وتعد البنوك الألمانية بفضل هذه الأنشطة من أقدم البنوك الشاملة نشأة.[1]

المطلب الثاني: تعريف وخصائص البنوك الشاملة.

من خلال هذا المطلب سنقوم بحصر أهم التعريفات الموضوعة حول البنوك الشاملة، وكذلك إبراز أهم خصائصها، وذلك من خلال العنصرين التاليين:

أ. تعريف البنوك الشاملة: هناك تتعدد التعاريف للبنوك:

- يعرف البنك الشامل على أنه: "ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الإقتصادية في داخل البلاد وخارجها، ويقدم الإئتمان لكافة القطاعات أيضا، ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية وتلك الخدمات التي لاتعتمد على وجود رصيد".[2]
- كما يعرف على أنه: "هي بنوك تعدت دورها التقليدي من مجرد وسيط نقدي تتمثل إيراداته في هامش الربح بين سعري الإقراض والإقتراض إلى وسيط مالي أو مهندس مالي يتعامل بل يبتكر أدوات متنوعة ومتطورة لنقل الأموال من الوحدات ذات الفوائض المالية إلى تلك الباحثة عن التمويل في كافة الأسواق (سوق النقد- سوق رأس المال)".[3]
- كما يعرف على أنه: "النموذج الذي يجمع في آن واحد بين بنك الأفراد (الخواص) وبنك الجملة وبنك الإستثمار فيجميع الأسواق، ولايمكن تصور البنوك الشاملةإلا بالنسبة لبعض كبريات المؤسسات التي تكون هي نفسها مهيكلة بطريقة متفرعةمما يمكنها من تقديم عروض شاملة وتكون تابعة لنفس الكيان".[4]

---

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص14.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص47.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص23.

[4] Philippe G, Stéphane Priami, La banque: fonctionnement et Stratégies, Economica, paris, 2000, p220.

- كما تعرف البنوك الشاملة بأنها هي: "تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح منح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار والأعمال".[1]
- كما تعرف البنوك الشاملة بأنها: "هي بنوك غير متخصصة في نشاط معين بالذات بل أنها تؤدي العمليات المصرفية التقليدية(قبول الودائع-منح الائتمان) والخدمات المصرفية، بالإضافة إلى العمليات خارج بنود الموازنة والتي يتحقق منها دخل، وتعمل هذه البنوك محليا وعالميا".[2]

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الشاملة هي الكيانات التي تخطت التخصص المصرفي لتمارس وظائف كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار والأعمال، ولتقدم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية والمالية المستحدثة في جميع الأنحاء بالداخل والخارج والموجهة إلى قاعدة واسعة من العملاء من أفراد ومشروعات، حيث تلبي إحتياجاتها التمويلية اللازمة لذلك من مصادر متعددة، وهذا بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. خصائص البنوك الشاملة: تميز الصيرفة الشاملة بمجموعة من الخصائص او الصفات المميزة و التي يمكن ايرادها في الآتي:[3]

- أداء مجموعة متكاملة من الخدمات: حيث تقوم البنوك الشاملة بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة التي يطلبها العميل بما يشبع رغباته في كل الأوقات، وفي مختلف الأماكن؛
- التنويع في مصادر التمويل والإستثمار: حيث تلجأ البنوك الشاملة إلى التنويع في مصادر تمويلها عن طريق اللجوء إلى مصادر غير تقليدية بالاضافة إلى تنويع الأنشطة التي تتعامل فيها والإستراتجيات الهادفة إلى تعظيم العائد وخفض المخاطر من خلال تقليل هدر الموارد المالية المتاحة وتحقيق أفضل الإستخدامات لها؛

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، مرجع سابق**، ص19.

[2] عادل زقرير، **تحديث مواكبة الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، غير منشورة، ص 74.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني-القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، علم الكتب، مصر، 2003، ص ص75-77.

- إن البنوك الشاملة بنوك تتعامل في كافة الأدوات المالية ومشتقاتها، وتستنبط الجديد منها الأكثر مناسبة وتوافقا مع إحتياجات العملاء؛

- الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى آفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والإستثماري التي تتطور لتتوافق مع المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على المعاملات كما ونوعا؛

- تحقيق عوائد متنامية من العمولات والأتعاب والرسومالتي تعتمد عليها بشكل أساسي بجانب هوامش أسعار الفائدة التي يقل الإعتماد عليها كمصدر رئيسي في الربحية، وبالتالي توسع مجالات الربحية وفرص رسملة الأرباح وتدعيم المركز المالي لها بما يحقق النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة؛

- إدارة ذكية للموارد تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة، لتشمل تخطيط وتنظيم وتوجيه وتحفيز ومتابعة للتدفقات النقدية بأشكالها وأنواعها ومصادرها المتعددة، مع تفعيل إستثماري ماهر لأدارة الموجودات والهوامش والفوارق.

المطلب الثالث: عوامل قيام البنوك الشاملة.

شهدت الصناعة المصرفية العالمية تحولات جذرية مست أعمال وأنشطة البنوك، حيث توسعت وظائف تلك البنوك لتشمل وظائف مستحدثة إتسمت بطابع الشمولية، وهذا ما وضع الأساس لقيام البنوك الشاملة، والذي كان وليد عوامل عديدة أهمها:[1]

- دوافع ذاتية: فالبنوك يتوافر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصة إذا توفرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة القادرة على قراءة ورصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات وإتخاذ القرارات والسياسات اللازمة لتتواكب معها، ومن ثم فالبنك غير القادر على هذا التفاعل يزول لأنه لن يستطيع اقامة علاقات وروابط مع القطاع العائلي أو قطاع الأعمال. كما أن الأفراد والجهاز الإداري العامل لدى البنك لديه الدافع لأحداث هذا التطور مدفوعين بالرغبة في الوظائف والترقية والحصول على دخول مرتفعة وهكذا ومن أبرز مظاهر التطور إبتكار وسائل ومنتجات مصرفية جديدة؛

[1] أحمد عبد الخالق، **البنوك الشاملة**، ص ص4-6، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
w.arablawinfo.com/Researches_AR/199.doc، تاريخ الاطلاع 2018/01/20.

- التطور والتحولات في الإقتصاديات المحلية وإنشاءها لمجالات يجب أن تتدخل البنوك وتلعب دورا محوريا فيها مثل التخصيصية، إذ أقبلت معظم دول العالم على تبني برامج الخوصصة وإفساح المجال لقوى السوق وهو ما يتطلب أن تساعد البنوك في تنفيذ مثل هذه البرامج، كما أن إفساح المجال لقوى السوق قد يدفع لإنشاء شركات خاصة وهذه بدورها تحتاج إلى التمويل والنصيحة ودراسة الجدوى، والإشتراك في الإدارة والرقابة والتسويق وهكذا، والبنوك بما لديها من كفاءات تستطيع أن تسهم بفعالية في هذا المجال. ويساير هذا التطور ظهور ما يعرف بالأسواق المالية الناشئة في الكثير من الدول النامية والبنوك عليها مسؤولية كبيرة في تنشيط وتفعيل هذه السوق من خلال التعامل في أدواتها، إبتكار منتجات جديدة للتعامل فيها، تشجيع عملائها وترغيبهم وتسيير تعاملهم وتقديم المشورة والخبرة لكي يستطيعوا التعامل فيها وهكذا؛

- الوعي لدى جمهور المتعاملين وازياد توقعاتهم وطلباتهم من البنوك، وتفضيلهم الحصول على سلسلة من الجدمات المتكاملة من جهة واحدة أو بنك واحد؛

- تشكل المنافسة دافعا مستمرا لتطور البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة، فتوجد المنافسة بين البنوك ذاتها في داخل الاقتصاد الواحد أو بين الاقتصاديات المختلفة. ومن هنا ظهرت مقولة إن لم نفعلها نحن فسيفعلها غيرنا. ولقد أثر هذا الدافع على تزايد حجم الإقراض وتنويع النشاط وكذلك سلوك المصارف ذاتها وأصبحت هي التي تذهب إلى العميل وليس العكس. بل أن هذه المنافسة دفعت بعض البنوك إلى التخلص عن قواعد الحرص والحيطة التي يمليها العمل المصرفي السليم في الإقراض الداخلي والاقراض الدولي كذلك. كما توجد المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية صناعية كانت أو تجارية، إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية، إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين والسمسرة مجال تقديم التمويل والخدمات التي إعتادت المصارف تقديمها مما أدى إلى تآكل أرباح هذه الأخيرة، ومن ثم كان عليها أن تبحث عن إستراتجية أخرى تستطيع من خلالها التعويض[1]؛

- التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الإتصالات والمعلومات وهو ما أسفر عما يعرف بتكنولوجيا المعلومات وأدى هذا التطور إلى سرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء وبين البنوك والسوق وبين

[1] أحمد عبد الخالق، **مرجع سابق**، ص7.

البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات، ومن ثم قللت كثيرا فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من المشروعات،كما أن هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة؛

- تزايد صيحات دعاة إصلاح النظام المصرفي إلى التخفيف من حدة القيود التشريعية التي تثقل البنوك بالقيود على أن تحل محلها قيود إقتصادية مصرفية فنية غير تحكمية تتعلق أساسا بالكفاءات والفعالية في الأداء مثل: توزيع نسب السيولة والإئتمان بين مختلف القطاعات حسب درجة المخاطرة، وكذلك مدى كفاية رأس المال، ولعل هذا ما إتجه إليه المشرعون في الكثير من الدول وكذلك لجنة**''بازل''**بسويسرا حيث رفعت نسبة رأس المال/الأصول الى 8% بعد أن شهدت تدهورا كبيرا في الثمانينات وبداية التسعينات مما أدى إلى تزايد معدل إنكشاف هذه البنوك؛

- تزايد حركة الاندماج ب.ين البنوك بمعدلات كبيرة في السنوات الأخيرة تحت تأثير العولمة، ويؤدي إلى تكوين كيانات مالية ضخمة تستطيع أن تنتشر فروعها في كل مكان وأن تحصل على الأجهزة العلمية العالمية والإلكترونية المتطورة والموارد المالية الوفيرة وكذلك قاعدة عريضة من العملاء وإطارات إدارية وبشرية ماهرة تستطيع أن تحسن توظيفها جميعها في تنويع أنشطتها ومصادر تمويلها وتمد أذرعها الطويلة القوية إلى مجالات لم تكن قد إعتادت وجودها في الزراعة، الصناعة والخدمات؛

- التحرير الاقتصادي العالمي وتحرير الخدمات المالية إلى خلق العديد من العوامل الضاغطة لكي تنوع البنوك أنشطتها، إذ من أهم هذه العوامل: توسيع السوق الإنتاجية والتجارية والخدمية، تنوع الأنشطة وظهور أنشطة جديدة، تعزيز وتقوية الكيانات الإقتصادية القائمة وخلق كيانات لم تكن موجودة، تخفف القيود وتقوية المنافسة، خلق وإتاحة فرص للإستثمار الأجنبي...الخ.[1]

كل هذا وغيره يؤدي إلى خلق الدافع للبنوك أن تنوع أنشطتها وأن تمدها خارج الأطر الضيقة التي ظلت حبيستها لفترة زمنية ليست قصيرةّ، كما أن التحرير إمتد ليطال كذلك تحرير الخدمات ومنها قطاع الخدمات المالية بما فيها المصارف، ويمثل هذا الوضع تحديا للبنوك الوطنية في الكثير من الدول، إذ عليها أن تمد نشاطها إلى المجالات الإنتاجية والخدمية خشية أن تستحوذ عليها البنوك والمؤسسات الأجنبية وتحصل منها على معدلات ربح مرتفعة تدعم مركزها، وهذا يزيد أحكام قبضتها عليها وتحرم منها البنوك الوطنية، والتحرير يعني

[1] احمد عبد الخالق، **مرجع سابق**، ص8.

زيادة حدة المنافسة من البنوك الأجنبية ومن ثم يجب دعم قدرات البنوك الوطنية من حيث التكلفة، الكفاءة والفاعلية والقدرة المالية والإدارية...الخ، والترابط مع مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: وظائف و الاساليب الادارية و الرقابية للبنوك الشاملة

تعزي أهمية البنوك الشاملة إلى الوظائف المتنوعة التي تقوم بها، حيث تشمل هذه الوظائف وظائف البنوك التجارية، البنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار والأعمال، كما تدخل داعما ومشاركا في مختلف المشاريع الإقتصادية سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية. وتنقسم هذه الوظائف إلى وظائف تقوم بها البنوك الشاملة بنفسها، ووظائف أخرى تقوم بها من خلال إعادة تنظيم نفسها شكل شركة قابضة مصرفية، وهذا كله يصب في إتجاه واحد وهو خدمة التنمية الاقتصادية، وسنقوم بحصر أهم وظائف البنوك الشاملة وإظهار مدى مساهمتها في التنمية الإقتصادية.

المطلب الأول: وظائف البنوك الشاملة

سنقوم بحصر أهم وظائف البنوك الشاملة وإظهار مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

أولا: الوظائف التي تقوم بها البنوك الشاملة بنفسها

فضلا عن الوظائف التقليدية لمختلف أشكال البنوك، تقوم البنوك الشاملة بمجموعة من الوظائف غير التقليدية والمستحدثة ذات الطابع الشمولي، والتي تعتبر أساس وجود هذا النمط من البنوك ومصدر أهميتها.وهذا ما سنحرص على توضيحه في الجوانب التالية:[1]

1. التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية: تقوم البنوك الشاملة بمجموعة من الوظائف وتقدم مجموعة من الخدمات المتكاملة للمستثمرين سواء كانوا أفراد أو شركات، حيث تقوم ب:

أ. دعم المشروعات الاستثمارية ويتمثل هذا الدعم في الترويج للمشروعات الجديدة من خلال دراسة الجدوى بواسطة خبراء البنك أو التعاقد مع المؤسسات والمكاتب المتخصصة للقيام بها أو جراء منها، والإطلاع بالقيام بثلاثة وظائف أساسية تتعلق بمحفظة الأوراق المالية للمشروعات الإستثمارية (الإسناد، التنويع، تقديم الاستشارة المالية حول الإصدارات الجديدة).

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها واداراتها، مرجع سابق**، ص56.

ب. القيام بنشاط أمناء الاستثمار(وحدات الثقة)، حيث قامت البنوك الشاملة تحت شعار الخدمة المصرفية الشاملة بإنشاء أقسام وإدارات متخصصة في إدارة عملية الإستثمار في إطار ما يعرف بأمانة الإستثمار الناشئة بين البنك وعملائه، وهذا رغبة في زيادة إشباع رغبات العميل وتوطيد علاقاته بالبنك، وهذا ما يتيح الحفاظ على الحصة السوقية للبنك وإكتساب قاعدة واسعة من العملاء، حيث من أهم هذه الخدمات مايلي:[1]

- خدمات الأفراد وتشمل قبول تنفيذ تفويضات العملاء وإدارة أموالهم وتقديم الإستشارات الشخصية؛
- خدمات المشروعات والشركات وتشمل تقييم الأصول، وإعداد نظم خاصة بالمعاشات للعاملين والقيام بعمليات الأوراق المالية وتقديم الإستشارات المهنية وإعداد المرتبات والأجور؛
- خدمات المعلومات والخدمات الخاصة التي تشمل إنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء في بناء نظم المعلومات الخاصة بهم وإعداد تقارير إقتصادية عن أنشطة المناطق الجغرافية المحلية، والخارجية الخاصة بالعملاء، ومساعدة العملاء في الأموور الخاصة بالرقابة على النقد وإصدار تقارير منتظمة عن حالة الشركات في الداخل والخارج، وإصدار نشرة أسبوعية وشهرية عن التغيرات في قوانين النقد وغيرها من التشريعات النقدية والمصرفية؛
- خدمات متابعة المبيعات التي تناسب الشركات التي تقوم بتنويع منتجاتها في الداخل والخارج؛
- خدمات التسجيل والاصدار الخاصة بالأسهم والسندات.

ت. قيام البنوك الشاملة بعمليات التوريق (التسنيد) وهي أحد القضايا الإستراتجية التي تواجه العمل المصرفي التي أشرنا لها سابقا ويقصد بها: "تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول أخرى غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال إلتزامه العام بالوفاء بالدين"[2]، وتجدر الإشارة إلى أن عملية التوريق تتم بواحدة من ثلاثة طرق وهي:[3]

- **إستبدال الدين:** حيث يتم إستبدال الحقوق والإلتزاماتالأصلية بأخرى جديدة، وهو ما يمثل السبيل الوحيد الذي يتم بموجبه لتحويل الحقيقي لكل من الحقوق والإلتزامات؛

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها،مرجع سابق**، ص ص 46-47.

[2] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص237.

[3] عادل محمد رزق، **الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية، من منظور محاسبي**، دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص ص127-128.

- **التنازل:** حيث يتم توريق الذمم المدينة الناشئة عن بيع السيارات وما شابهها، ويتم بموجبها التنازل عن الموجودات للدائنين و يكون هذا التنازل على نوعين: ضمن اشعار يوجه الى المدين(المقترض) أو ضمن عملية التنازل عن المديونية إلى الغير؛

- **المشاركة الجزئية:** حيث يتم بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى البنك، أو إلى بنك قائد متخصص في شراء الذمم المدينة وتمليها، وهنا لا يحتمل بائع الدين مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد.

ث. خدمات البنوك الشاملة في مجال الأوراق المالية حيث تقوم البنوك الشاملة بدور فاعل في تنشيط سوق الأوراق المالية عن طريق تسويق وترويج أدوات مالية متنوعة، وذلك من خلال مايلي:[1]

- التنويع في محفظة الأوراق المالية إلى الدرجة التي يتم عندها تدنية المخاطر إلى الحد الأدنى وتعظيم الربحية، التنويع يكون في تواريخ الإستحقاق للأوراق المالية وتعددها، وطبيعة الشركات المساهمة في إنشائها وتباعدها الجغرافي؛

- تسويق الأوراق المالية مقابل عمولة، وذلك بالإستناد إلى نصائح وإرشادات الوسطاء الماليين وإستخدام الإمكانيات الخاصة المتمثلة في الخبرات والوحدات المتخصصة؛

- تقديم النصائح والتوجيهات للشركة المصدرة حول نوعية وتشكيلة الأوراق المالية الواجب إصدارها؛

- إصدار الأوراق المالية لمنشآت الأعمال، وبذلك إمتد نشاط البنك الشامل إلى سوق الاصدار، ليحقق عائدا إضافيا، دون أن ينطوي ذلك على مخاطر تهدد مستقبل البنك، ودون إستخدام لموارده المالية؛

- القيام بتوريق (تسنيد) الديون.

ج.قيام البنوك الشاملة بدور المتعاملين الرئيسيين:حيث يعتمد هذا النظام على قيام البنوك الشاملة بشراء الأوراق المالية في السوق الأولية وتلتزم بضمان تغطية الاصدارات الحكومية. كما تقوم بدور صانع السوق في السوق الثانوية لنفس الأوراق المالية من خلال الشراء أو البع واتفاقيات اعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية، ولانجاح هذا النظام تم وضع عدة معايير في البنوك التي سيتم تسجيلها للعمل في هذا النظام منها الملاءة المالية التي تمكن من حسن تشغيل النظام، هذا بالإضافة إلى كفاءة أداء البنك الذي يرغب في مزاولة نشاط المتعامل

[1] احمد مداني، **دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي –دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير، التخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، الجزائر، 2006، غير منشورة، ص ص 51-52.

الرئيسي ونشاطه وحجم أعماله، وهناك عدة مزايا تحققها البنوك من خلال قيامها بهذا الدور، من بينها توجيه فائض السيولة لديها في مجال إستثمار آمن، وتشجيع صناديق الإستثمار على زيادة حجم إستثماراتها في السندات بدلا من الإحتفاظ بنسبة كبيرة من أموالها على هيئة ودائع بما يحسن من مراكز الصناديق التابعة للبنوك.[1]

2.تقديم الأنشطة التمويلية المبتكرة: تقوم البنوك الشاملة بتقديم مجموعة من الأنشطة الحديثة، والتي ترتكز على الإبتكار فيما يتعلق بجديد الخدمات المصرفية، وذلك بغرض زيادة السوق المصرفية، ومن أهم تلك الأنشطة مايلي:

أ. قيام البنوك الشاملة بأنشطة صيرفة التجزئة: حيث تقدم البنوك الشاملة جملة من الخدمات التي ترغب من خلالها في زيادة إشباع رغبات العملاء بهدف زيادة ولائهم للبنك، وغالبا ما يحبذ البنك الشامل إنشاء فروع متخصصة في هذا النوع من الخدمات، و ذلك عن طريق فروع كفرع التمويل العقاري و فرع خدمات الشركات و الفروع المحمولة.[2]

ب. قيام البنوك الشاملة بنشاط التأجير التمويلي: حيث يعرف هذا النشاط على أنه: "قيام المنشأة المؤجر بشراء الأصل الرأسمالي من مورد معين وتأجيره الى الشروع الذي يحتاج اليه المستأجر لمدة محددة من الزمن (متوسطة أو طويلة الأجل) في مقابل سداد قيمة ايجارية محددة يتفق عليها فيما بينها، وتسسد شهريا في أغلب الأحوال، وتزيد في مجموعها عن ثمن الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله الفائدة على قرض بضمان ".

ت. تقديم القروض المشتركة(المجمعة): حيث يعتبر أسلوب التجمع في القروض من الطرق الحديثة للتزويد بالأموال بفعالية وكفاية عالية، والقرض المشترك عبارة عن قرض كبير نسبيا يتم تأمينه بالنيابة عن المقترض عن طريق مجموعة من البنوك المقرضة، ولما كان المبلغ المراد اقتراضه كبيرا يكون من الصعب على بنك واحد أن يتحمل عبئ كامل العملية من ميزانيته الخاصة فيقوم هذا البنك ببيع المشاركات الى مقرضين آخرين لتوزيع

[1] أحمد مدني، **مرجع سابق**، ص52.

[2] ناجي معلا، **الأصول العلمية للتسويق المصرفي**، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، الأردن، 2007، ص ص180-183.

المخاطرة في المشاكل المحتملة، وغالبا ما يعين المقترض بنكا واحدا أو أكثر وحسب حجم القرض لادارة العملية بحيث يكون من مسؤولية هذا الأخير تجميع القرض وتوزيعه بين البنوك الأخرى.[1]

ث. قيام البنوك الشاملة بعملية شراء مستندات التصدير (الصفقات الجزافية) وشراء وخصم الديون الشاملة:

- **شراء مستندات التصدير:** حيث تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية وتتضمن بيع سندات اذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة الى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع رأسمالية الى مستورد آخر وتكون مقبولة من هذا الأخير، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل فوري مقابل سندات الدين التي في حوزته فانه يقوم ببيعها الى أحد البنوك أو المؤسسات التمويلية المتخصصة دون حق الرجوع على البائع ويتم هذا البيع بأن يسلم لمصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد الى خمس سنوات من تاريخ الصفقة الى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا مخصوما منها نسبة مئوية مقدما عن المدة بأكملها على أن يتحمل مشتري الدين مخاطر الصفقة ومسؤولية التحصيل، وعادة ما يطلب مشتري الدين كشرط لشراء هذه الأوراق التجارية خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للالغاء من أحد البنوك المؤهلة للتعامل دوليا في بلد المستورد، وغالبا ما يكون هو نفسه بنك المستورد[2]؛

- **شراء أو خصم الديون بالجملة:** حيث تعتبر أداة من أدوات تمويل التجارة في السلع الاستهلاكية محليا ودوليا من خلال قيام احدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية الذي تتوافر لديه هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات القبض أو الذمم المدينة (كمبيالات-سندات اذنية-فواتير....الخ) الموجودة تحت يد يوما، والتي تتوقع هذه المؤسسات 120 يوما و30 المؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين تحصيلها من مدينها خلال السنة المالية، وذلك من أجل توفير سيولة نقدية مستمرة لهذه لتحصيل قيمتها وتتزايد أهمية توسع البنوك في تقديم هذه الأنشطة في ظل تزايد اهتمام الدولة بدفع حركة

[1] ماهر كنج شكري، مروان عوض، **المالية الدولية، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بينالنظرية والتطبيق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص122.

[2] مدحت صادق، **مرجع سابق**، ص ص35-36.

الصادرات عن طريق توفير الائتمان قصير وطويل الأجل المرتبط بالنشاط التصديري فضلا عما تحققه هذه الخدمات في تحسين مراكز سيولة المصدرين وتخفيض مخاطر أسعار الفائدة والصرف بالإضافة الى تجنب مشاكل إدارة التأمين والتحصيل والتكاليف المتعلقة بها، كما تحقق تلك الخدمات للبنك المقدم لها دخلا إضافيا من خلال العمولات والفوائد التي يتقضاها من عملائه.[1]

ح.قيام البنوك الشاملة بالاتجار بالعملة (السمسرة): حيث يعد هذا النشاط من بين الأنشطة التي تركز عليها البنوك الكبيرة، من خلال الاتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة بغرض إتمام الصفقات التجارية الدولية لصالح بعض المؤسسات لتحقيق عوائد معينة مقابل العمولات التي تحصل عليها البنوك في هذه الحالة دون أن تتعرض لمخاطر على الاطلاق. وتتضمن إمكانية استفادة البنك من الاستخدامات المطلوبة لبعض الوقت قبل حلول موعد إتمام التحويل، وهنا سيكون التعامل في الأسواق الحاضرة أفضل من التعامل في الأسواق المستقبلية وأسواق الخيارات.[2]

خ.تعامل البنوك بالمشتقات المالية: والتي تعتبر من أبرز الأدوات المالية الحديثة وفي هذا الصدد تحاول البنوك الشاملة استثمار ما تتوافر عليه من خبرات تكنولوجية وفنية في سبيل الاستفادة من العوائد التي يمكن أن تجنيها من خلال تعاملاتها في هذا النوع من الأدوات المالية الحديثة، والتي تعتبر أيضا من أبرز الأدوات المستخدمة في التحوط من المخاطر.

ثانيا:الوظائف التي تقوم بها البنوك الشاملة من خلال الشركة القابضة المصرفية

تمارس البنوك الشاملة بعض الوظائف ذات الشخصية المعنوية المستقلة عنها من خلال اعادة تنظيم نفسها على شكل شركة قابضة مصرفية تضم بنوك وشركات تمارس أنشطة غير مصرفية. مما يمنح البنوك الشاملة القدرة على ممارسة أنشطة لم تكن تستطيع ممارستها نظرا لوجود قيود قانونية تحضر ذلك. كما يوجد دافع آخر وهو رغبة البنوك في الحد من المخاطر التي تتعرض لها، بالاضافة الى محاولة الاستفادة من الخبرات المتخصصة للشركات الشقيقة، وتتمثل أهم تلك الأنشطة فيما يلي:

[1] مدحت صادق، **مرجع سابق**، ص43.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها واداراتها، مرجع سابق**، ص26.

1. انشاء البنوك الشاملة لشركات الاستثمار: تمثل هذه الشركات "مؤسسات مالية تحصل على الأموال من عدد كبير من المستثمرين عن طريق بيع حصص من الأسهم لهم حيث يتم تجميع الأموال واستثمارها من قبل ادارة محترفة وحيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار"[1]، ويترتب على هذا أن شركات الاستثمار تستهدف فئتين من المستثمرين وهم من تتوافر لديهم الأموال الكثيرة غير أنهم لا تتوافر لديهم الخبرة الكافية لاستثمارها في محافظ الأوراق المالية، ومن ثم فهم يتوجهون لشراء صكوك استثمار بأحد صناديق شركات الاستثمار، والثانية هم صغار المستثمرين الذين لا يتوافر لديهم القدر الكافي من الأموال لتكوين محفظة استثمارات متنوعة لضمان تقليل المخاطر، ومن ثم يتوجهون الى صناديق شركات الاستثمار. وتعتبر هذه الأخيرة الأداة الرئيسية لشركات الاستثمار حيث تعتبر بمثابة "وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد، واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في ادارة محافظ الأوراق المالية".[2]

2. قيام البنوك الشاملة بأنشطة التأمين: تعتبر هذه الأنشطة من الأنشطة المستحدثة للبنوك في ظل ما يعرف بصيرفة التأمين، والتي يقصد بها: "توفر منتجات التأمين والمصارف عبر قناة توزيع مشتركة تجمع بين قاعدة العملاء لدى كل من المصارف وشركات التأمين"[3]، حيث واجه نشاط التأمين الذي يقوم به البنك انتقادات شديدة، والتي تستند الى كون البنك الذي يقدم القرض للعميل يكون لديه ميزة تنافسية لا تتاح لشركات التأمين المستقلة كما أن العميل يشعر بالاحراج اذا ما أبدى رغبته في البحث عن شركة تأمين تقدم الخدمة بتكلفة أقل، ونتيجة لذلك وضع المشرع الأمريكي بعض القيود على اضطلاع البنوك بتقديم الخدمات التأمينية، الا أن البنوك استمرت في الضغط على المشرع لتخفيف تلك القيود، وذلك طالما سمح لشركات تجارية أن تبيع السلع كما تبيع خدمة التأمين على السلع المعمرة التي تبيعها وهذا ما تحقق للبنوك في نهاية المطاف من خلال اصدار قانون 1999 المشار اليه آنفا.[4]

---

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص389.

[2] أحمد صلاح عطية، **مشاكل المحاسبة والافصاح في صناديق الاستثمار**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص ص 8-9.

[3] هشام الباسط، **صيرفة التأمين الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج: 2 الجديد في التمويل المصرفي**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص4.

[4] اسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص73-74.

3. قيام البنوك الشاملة بنشاط التأجير التمويلي: تقوم البنوك الشاملة بتأسيس شركات التأجير التمويلي مختصة في هذا النشاط، والتي تقوم بتأجير الأصول الرأسمالية الى الشركات، ويستفيد البنك من خبرات هذه الشركات، ناهيك عن عوائد عملية التأجير التمويلي والمتمثلة في مدفوعات الايجار الدورية.

4. انشاء البنوك الشاملة لشركات رأس المال المخاطر: تتخصص هذه الشركات في تمويل الأنشطة الاستثمارية الواعدة الخطرة، أي التي تتميز بارتفاع عنصر المخاطرة، ولكن آفاق نموها المحتملة كبيرة، بحيث يتوق أن يحقق الاستثمار فيها فائض قيمة (ناتج عن إعادة بيع الحصص) محل الاعتبار، وتهتم شركات رأس المال المخاطر بنوعين من المشروعات هما:[1]

- المشروعات الجديدة ذات المخاطر المرتفعة؛
- المشروعات القائمة المتعثرة التي لا تحقق العائد المطلوب منها، اما لنقص التمويل أو لقصور في الإدارة؛
- أوفي الأسالسب الفنية الإنتاجية أو غيرها.

ومن هنا أصبحت عملية انشاء شركات رأس المال المخاطر تمتلك أهمية قصوى خاصة في السنوات الأخيرة، نظرا للدعم الذي تقدمه هذه الشركات للمؤسسات الصغيرة والموسطة التي زاد انتشارها في مختلف دول العالم. ويبقى هذا النوع من المؤسسات بحاجة للدعم والمساندة خاصة في البدايات الأولى لنشاطها، وهذا ما توفره شركات رأس المال المخاطر بفضل طاقاتها التمويلية وخبراتها الفنية، ومما سبق ذكره، فان البنوك الشاملة تقدم تشكيلة متكاملة من الخدمات المصرفية من خلال أداء تلك الخدمات بنفسها أو من خلال الشركة القابضة المصرفية والموضحة في الجدول الموالي:

[1] عبد الباسط وفا، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشرواعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص60.

الجدول رقم (01): الخدمات المقدمة من قبل البنوك الشاملة

1. الودائع	6. الإكتتاب في الأواق المالية	9. حركة الأموال
- ودائع جارية.	- أدوات الخزينة.	- التمويل المحلي.
- ودائع لأجل.	- سندات الدولة.	- التمويل الدولي.
- ودائع لإخطار.	-سندات الشركات.	10. خدمات الضمان
- ودائع التوفير.	7. خدمات الإستشارة	- خطابات الضمان.
2. التداول	- إستشارة إدارة السيولة.	- االإعتمادات المستندية.
- السوق المحلي.	- إستشارة الإدارة المالية.	- التحصيلات المستندية.
- النقد الأجنبي.	- التخطيط المالي.	- خدمات القبول.
- المشتقات المالية.	- إستشارة الإستثمار العقاري.	- ترويج المشروعات.
3. بيع الأوراق المالية	- إستشارة التجارة الخارجية.	11. خدمات التأمين
- شهادات الإيداع.	- الإستشارات القانونية.	- تأمين الصادرات.
- الأسهم والسندات.	- الإستشارات الضريبية.	- تأمين المخاطر.
4. الإئتمان	- بحوث التسويق.	- تأمين الأفراد والممتلكات.
- الإئتمان الإستهلاكي.	8. خدمات المستهلك	12. التمويل المتخصص
- إئتمان للوؤسسات.	- بطاقات الإئتمان.	- تمويل شراء الأصول.
-إئتمان للبنوك المحلية بالخارج.	- الشيكات السياحية.	- التأجير التمويلي.
5.السمسرة	- إدارة أصول الأفراد.	- تمويل المشروعات.
- السمسرة في سوق المال.	- الخزائن والأمان.	- التمويل.
- السمسرة في العملات.	- صناديق الإستثمار.	- التمويل العقاري.
- السمسرة في الأراضي والعقارات.	- نظم المعاشات.	- تميل الدفع المالي.
- السمسرة في الذهب.		

المصدر: طلعت أسعد عبد الحميد، **الادارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة**، بدون دار نشر، مصر، 1998، ص69.

المطلب الثاني: الأساليب الادارية في البنوك الشاملة

إن كبر حجم البنوك الشاملة وتنوع وظائفها يفرض تغيير أساليب الادارة فيها خاصة فيما يتعلق بادارة الأصول والخصوم، وسنتعرض من خلال هذا المبطلب الى أهم أساليب ادارة الأصول والخصوم في هذه البنوك.

أولا: أسلوب إدارة الخصوم في البنوك الشاملة

تمثل مفردات الخصوم مصادر الأموال التي يستخدمها البنك في تمويل استثماراته ويتوقف نجاح البنك على قدرة ادارته على التعامل مع المصادر العديدة للأموال واختيار أنسبها، وتهدف ادارة الخصوم الى تحقيق زيادة في موارد البنك المالية تمكنه من مقابلة احتياجاته التمويلية والحصول على ما قد يحتاجه منها بأفضل الشروط[1]، وفي هذا المجال تعتمد البنوك الشاملة على استراتجيات عديدة تكفل لها الموارد الضرورية للقيام بوظائفها المتنوعة، ومن بين هذه الاستراتجيات ما يلي:

أ. **استراتجية تنويع مصادر التمويل**: حيث تحصل على التمويل من مصادر متعددة من أهمها:[2]

- **اصدار شهادات ايداع قابلة للتداول**: وهي عبارة عن شهادات لحاملها يمكن شراؤها وبيعها في أسواق النقدفي أي وقت دون الرجوع للبنك الذي أصدرها، وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير الأموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك؛

- **الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي**: حيث لجأت البنوك الشاملة الى هذا الأسلوب بغرض تدعيم الطاقة المالية وتقوية المركز المالي، وتتم عمليات الاقتراض الخارجي من خلال اصدار سندات تطرح في أسواق المال أو بالاقتراض من شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية. ويحمل هذا الأسلوب في طياته ميزتين، فهو من جهة يزيد القدرة على الإقراض وزيادة عمليات التوظيف وزيادة الأرباح وتبيان السيولة، ومن جهة أخرى وكنتيجة للميزة الأولى يعطي المزيد من الأمان للمودعين؛

- **اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية**: حيث تلجأ البنوك الشاملة للاقتراض من الشركات الشقيقة خاصة في الأوقات التي تتدنى فيها الودائع.

ب. **استراتجية تنمية الودائع**: حيث يرتكز دور البنوك في تنمية ودائعها على خدماتها المقدمة للعملاء بحيث تصبح هذه الخدمات في متناولهم بسهولة ويسر وأن تفي باحتياجاتهم، وذلك عن طريق فتح الفروع المصرفية في القرى والأرياف ومركز المدينة على حد سواء، لأن ذلك يساعد على زيادة نشر الوعي المصرفي، وهو ما يتطلب

[1] رشدي صالح، عبد الفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص 110.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها واداراتها، مرجع سابق**، ص ص21-29.

تقديم خدمات مميزة مرتكزة على تجهيزات مادية ضخمة ومعدات تكنولوجية متطورة واطارات بشرية مؤهلة، وحرصل من جانب البنوك الشاملة على تنمية ودائعها فانها قامت بتبني الاستراتجيات التالية:[1]

- استراتجية جذب فئات جديدة من العملاء؛
- استراتجية تثبيت الموارد واستقرارها؛
- استراتجية الحفاظ على سيولة البنك، وهذا بغرض التقليل مخاطر التعرض لأزمات النقص في السيولة من خلال الحرص على ضمان الخدمة التي تمكن العملاء من الاعتماد على البنك كلية في الوفاء باحتياجاته المالية حتى لا يحتفظ لديه بأية نقود وذلك من خلال تبني كل ما هو جديد ومتطور من تكنولوجيا العمل المصرفي (وحدات الصراف الآلي، الخدمة الليلية المتكاملة، نقاط البيع، والأنترنت)؛
- إستراتجية الحفاظ على راحة العملاء، وذلك عن طريق تقديم خدمات لهم بصفتهم مودعين، حيث يمكن للعميل الحصول على العديد من الخدمات المصرفية المجانية أو بسعر منخفض (قبول الأمانات وتأجير الخزائن لأصحاب الحسابات الجارية فقط، خدمات النقود بالبنوك...الخ)؛
- إستراتجية دعم النشاط المالي للعملاء، وذلك من خلال تقديم الاستثمارات المالية والأعمال التي من شأنها تسهيل نشاطات العملاء الخاصة باستثمار أموالهم في السوق أو الحفاظ على موازانتهم المالية؛
- ومن خلال هذه الاستراتجيات الداعمة للمركز المالي للبنوك الشاملة، حيث توفر قدرا أكبر من الودائع التي تعتبر المصدر الأساسي لعمليات التوظيف بشقيها الاستثماري والاقتراضي يتسنى لهذه البنوك القيام بوظائفها على أكمل وجه.

ثانيا: أسلوب ادارة الأصول في البنوك الشاملة

كما تعتبر الودائع من أهم مصادر الموارد المالية التي يعتمد عليها البنك التجاري في تمويل استثماراته أي في تمويل الأصول، تعتبر كذلك القروض من أهم مجالات الاستثمار في البنوك التجارية، والأوراق المالية في بنوك الاستثمار، والقروض طويلة الأجل في البنوك المتخصصة. ويعد تنويع مصادر الاستثمار من أهم سمات البنوك الشاملة. ومن أهم قواعد ادارة الأصول في البنوك بصفة عامة حرصت البنوك على تحقيق عائد مرتفع ناتج عن

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها واداراتها، مرجع سابق**، ص ص33-39.

الاقراض والاستثمار مع السعي الى تقليل المخاطر الى أدنى درجة ممكنة[1]، ومن بين أهم بنود ادارة الأصول في البنوك الشاملة ما يلي:[2]

أ. ادارة وظيفة الاستثمار: حيث تحقق الادارة الكفوءة لوظيفة الاستثمار في البنوك الشاملة من خلال التكوين الكفء للمحفظة الاستثمارية حيث تتعدد الأصول المكونة لتلك المحفظة وتختلف آجالها ويقوم تكوينها على أسس ثلاثة يتمثل أولها حسابات السيولة وثانيها حسابات الدخل وثالثها حسابات تجميع بين السيولة والدخل. ويتطلب المزيج المتكامل بين هذه الحسابات فهما كاملا لطبيعة الاقتصاد الوطني ودور البنك في سد الفجوة الاستثمارية في المجتمع في ضوء امكانياته وموارده وسياسته المصرفية، وعادة تتضمن محفظة الاستثمارات في البنوك الشاملة الاستثمارات المباشرة من خلال تأسيس المشاريع، والاستثمار غير مباشر في الأسهم والسندات، والسندات الحكومية، وأذون الخزانة، والمشتقات المالية وغيرها.

ب. إدارة وظيفة الاقراض: والتي تتعلق بالسياسة الاقتراضية للبنك والمتكونة من عدة مكونات وهي: المنطقة التي يخدمها البنك في مجال الاقراض، نوع القرض والضمان المقبول لمنحه وآجال استحقاقه، السقوف الائتمانية، تكلفة القروض على العميل، السلطات التقديرية لمنح القروض، مستندات الاقراض، بالاضافة الى أسس الاقراض المتضمنة عدة عناصر الأمان، السيولة، الربحية الانتشار والضمان والارتباط بالمصلحة الاقتصادية النوعية، وأخيرا متابعة الائتمان وخطواتها.

ت. إدارة السيولة والمركز النقدي: لا يستطيع البنك الاحتفاظ بكل أمواله سائلة وأيضا لا يستطيع توظيف كل ما يملكه من موارد في الاستثمار أو الاقراض اذ تفرض عليه الظروف وأوضاع التوازن وكذا قوانين الاحتفاظ بجزء سائل من النقدية والأصول شبه النقية لمواجهة احتياجات عملائه. حيث من الأمور الهامة في ادارة السيولة ادارة ما يسمى بالمركز النقدي الذي يعتبر العبء الأساسي في تخطيط احتياجات السيولة ويعني ذلك ابقاء البنك حاجاته من الاحتياطات القانونية والاحتفاظ بقدر كاف من العملات والنقدية لمواجهة طلبات العملاء، ويعبر المركز النقدي للبنك عن مقدار الأرصدة والعملات المساعدة والعملات الأجنبية، والتي يتحتم الاحتفاظ

[1] طلعت أسعد عبد الحميد، **الادارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة**، بدون دار نشر، مصر، 1998، ص69.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها واداراتها، مرجع سابق**، ص ص40-44.

بها طبقا لمتطلبات الاحتياطي القانوني. ونظرا لأن هذه النقود لا تدر أي دخل بالنسبة للبنك فان الادارة الجيدة تحاول أن تتجنب الاحتفاظ بأي قدر يزيد عن حاجتها منها.

ث. إدارة الخدمات المصرفية الاضافية والخاصة بالبنوك الشاملة: تنطوي العديد من الخدمات التي تسعى البنوك الشاملة الى أدائها بكفاءة وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة. وهكذا فان عملية ادارة الأصول في البنوك الشاملة تخضع لأسلوب ممنهج يضع في اعتباراته جميع متغيرات البيئة المصرفية والاقتصادية التي تنشط داخلها هذه البنوك، وذلك بغرض ضمان تحقيق الأهداف المنشودة بأقصى كفاءة ممكنة.

المطلب الثالث:أساليب الرقابة في البنوك الشاملة

تشهد الساحة المصرفية العالمية اتساعا في أنشطة البنوك وتدويلا للأعمال المصرفية في ضوء زيادة مخاطر العمل المصرفي، وهو الأمر الذي يستوجب الرقابة على أعمال البنوك بهدف ضمان سلامة الجهاز المصرفي وتعظيم قدرته على الاسهام في التنمية الاقتصادية، وبما أن البنوك الشاملة من خلال وظائفها المتنوعة تعتبر أحد ركائز دعم هذه التنمية فهذا يفرض خضوعها أعمالها للرقابة، وسنتناول من خلال المطلب مفهوم الرقابة المصرفية، بالاضافة الى عرض بعض أشكال الرقابة على البنوك الشاملة عالميا.

أولا: مفهوم وأنواع الرقابة المصرفية

وهما العنصرين اللذين سنتناوله فيما يلي:

1. مفهوم الرقابة المصرفية: حيث نعني بالرقابة المصرفية: "مجموعة القواعد والاجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على المراكز المالية للمصارف توصلا الى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وباتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".[1]

2. أنواع الرقابة المصرفية: في حقيقة الأمر فان الرقابة المصرفية تنقسم الى رقابة داخلية أو ذاتية، وأخرى خارجية، وفيما يلي تفصيل هذين النوعين:[2]

[1] أطنوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص121.

[2] خالد وهيب الراوي، **ادارة العمليات المصرفية**، الطبعة الثانية، دار المناهج، عمان، 2003، ص88.

أ. الرقابة الداخلية أو الذاتية: تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل المصرف لفحص وتقييم أنشطته كخدمة للمصرف ذاته وترتكز على ثلاثة أعمدة وهي:

- **الرقابة المحاسبية:** والتي تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الاجراءات الازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة؛

- **الرقابة الادارية:** وهي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الادارية وتدريب العاملين؛

- **الرقابة على عملية الضبط الداخلي:** حيث تتمثل في مجموع الاجراءات التي يقوم بها البنك من يوم لآخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب.

وتتولى الرقابة الداخلية أو الذاتية أجهزة فنية للادارة العليا بالبنك، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة الى رئيس مجلس الادارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، ومن ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

ب. الرقابة الخارجية: والتي تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي اما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها هذا الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظي حسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالادارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، ومن أهم مسؤوليات هؤولاء ما يلي:[1]

- الاعتماد في عملهم على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال المراجعة والتدقيق، وأن يتقيدوا في عملهم بمعايير وأدلة المراجعة الدولية؛

- التقيد بالسرية التامة وأن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم حتى ولو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني؛

- تقديم تقرير للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه أن مراجعة أعمال البنك وحساباته تمت وفقا لمعايير وأدلة المراجة الدولية أو المعمول بها، وعن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه بصورة عادلة وسليمة عن مركزه المالي

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 68.

بتاريخ الميزانية العمومية وفي نتائج أعماله وتدفقاته النقدية للسنة ..المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها؛

- أن يبينوا في تقريرهم الخاص أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وكذلك التعليمات الصادرة من السلطة النقدية؛

- أن يقوموا بتزويد مجلس ادارة البنك بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق؛

- أن يتحققوا من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة

تسهم البنوك الشاملة من خلال وظائفها المتنوعة والمتعددة في دعم عملية التنمية الاقتصادية، ويتتوقف مدى هذا الاسهام على ما يتولد من مزايا لهذه البنوك. غير أنه توجد بعض الانتقادات الموجهة الى هذا النوع من البنوك، والتي أثارت الجدل حول التوسع في نظام البنوك الشاملة أو تقييده، وسنقوم من خلال هذا المبحث بحصر أهم مزايا البنوك الشاملة، بالاضافة الى عرض أهم الانتقادات الموجهة اليها.

المطلب الاول: مزايا البنوك الشاملة

إن الاتجاه الى العمل المصرفي الشامل يترتب عنه جملة من المزايا التي تنعكس آثارها على مسار التنمية، ومن أهم تلك المزايا نذكر ما يلي:

- صناعة الأسواق المتكاملة: كنتيجة لعظم امكاناتها في اكتشاف وتحليل وتقييم الاستثمارات والترويج والاشتراك في التمويل وادارة المشروعات وخلق الفرص الاستثمارية أمام المستثمرين والعملاء[1]؛

- تعظيم القدرة على تطوير الوظائف التقليدية للبنوك بما يسمح بتقديم خدمات جديدة ومتطورة مثل: خدمات مروجي الأسهم الجديدة القابلة للتداول، خدمات التوريق واصدار السندات، خدمات التغطية والتأمين ضد المخاطر، التوسع في خدمات الائتمان والعقود الآجلة[2]؛

- توفير مجالات توظيف للبنوك الصغيرة من خلال اتاحة الفرص الاستثمارية لها عن طريق دخولها في المشروعات المشتركة كبيرة الحجم Comstirom مع البنوك الأخرى، ومدها بالمساعادات والخبرات الازمة لتوسيع أعمالها؛

- تحقيق التوظيف الكامل والأمثل للموارد والقدرة على الدخول والقيام بالمشروعات العملاقة سواء في الداخل والخارج بمفردها أو مع آخرين والنهوض بالشركات القائمة من خلال تحديث الانتاج والمعدات، والمساعدة في عمليات الدمج والتوسع بين المشروعات القائمة[3]؛

---

[1] السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال -التحديات الراهنة-**، دار المريخ، السعودية، 2000، ص496.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **مرجع سابق**، ص87.

[3] الشماع خليل محمد حسن، **دور المصرق الشامل في تطوير السوق المالية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 14، العدد 158، بيروت، 1994، ص6.

- تقديم حزمة متكاملة من الخدمات المالية نظرا لأن عملاء البنوك يفضلون الآن أن يجدوا لدى البنك الذي يتعاملون معه أوعية مختلفة لتوظيف مدخراتهم من ودائع وغيرها بالاضافة الى الأوراق المالية المختلفة والأنشطة المالية الأخرى مثل صناديق الاستثمار والحصول على خدمات مستحدثة أفضل وأكثر أمانا وهذا كله يتحقق في ظل البنوك الشاملة[1]؛

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفرات في التكاليف، وبوجه عام الاستفادة من الأقسام الادارية العامة لخدمة الادارة المصرفية الأساسية[2]؛

- توفير الجسور الآلية التي تربط بين البنك وجميع مراكز المال التقليدية والناشئة وزيادة التعامل معها والتكييف مع مستجداتها؛

- تساهم البنوك الشاملة في احداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي لكي يستطيع أن يجلبه الدخول في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والتي تتطلب تحديث المؤسسات المالية واستحداث مؤسسات متخصصة تتفق ومتطلبات العصر، ابتكار منتجات جديدة، توريق الديون، انجاح برامج الاصلاح الاقتصادي والخوصصة...الخ، أي أن البنوك الشاملة تحقق التوافق السريع والمرن مع مستجدات وتطورات البيئة الاقتصادية المعاصرة[3]؛

- امكانية الدخول الى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في اطار السياسة الاستثمارية للبنك، الى جانب شراء السندات، سواء التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة وهكذا يتسنى للبنوك الشاملة تنشيط بورصة الأوراق المالية التي تعتبر مصدرا هاما لتوفير التمويل الحقيقي للمشروعات الاقتصادية وتعبئة الموارد المحلية الازمة لذلك، وتوسيع قاعدة الملكية وتعميق ما يعرف بالأمان الاقتصادي بالاضافة الى الأمان السياسي والاجتماعي[4]؛

- تسمح البنوك الشاملة بانشاء ما يعرف بالسوبر ماركت المالي أين يتوافر مجموعة متكاملة من الخدمات المالية، وهو الأمر الذي يفضله كثير من العملاء الراغبين في الحصول على ما يطلبونه من مكان واحد.[5]

---

[1] السعيد فرحات جمعة، **مرجع سابق**، ص496.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص54.

[3] أحمد عبد الخالق، **مرجع سابق**، ص12.

[4] السعيد فرحات جمعة، **مرجع سابق**، ص496.

[5] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص104.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة الى البنوك الشاملة

رغم ما تكتسبه البنوك الشاملة من مزايا التي أشرنا اليها سابقا هناك العديد من الانتقادات التي وجهت اليها، وأثارت جدلا حول التوسع في نظام هذه البنوك أو تقييده، ومن أهم هذه الانتقادات نذكر ما يلي:[1]

- **تركيز السلطة الاقتصادية:** حيث بسبب اعتبار البنوك الشاملة بنوكا كبيرة الحجم بطبيعتها، ومن خلال ملكيتها لأنصبة كبيرة من أسهم الشركات الصناعية والتجارية وغيرها قد تكون لها القدرة على التأثير على هيكل الاقتصاد الوطني على نحو يخالف المصلحة الوطنية، وأحيانا تكون لها رؤى مختلفة عما تقتضيه المصلحة العامة، ولذلك قد ينشأ تعارض بين مصلحة البنك ومصلحة الاقتصاد ككل؛

- **تركيز القوى السياسية:** الذي يوجد دائما في ظل وجود الكيانات القوية والضخمة متسعة النشاط. وباعتبار البنوك الشاملة عينة من هذه الكيانات واتساع علاقاتها مع عملائها قد تتدخل في الحياة السياسية للتأثير في درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أو ادارتها لصالحها، وذلك في حالات مثل التشريعات الضريبية، مجالات النشاط، الحصول على مزايا معينة أو السيطرة على مشروعات معينة؛

- **تعارض المصالح:** حيث قد ينشأ تعارض بين مصلحة البنك ومصالح عملائه وخاصة في بعض الأنشطة مثل أنشطة الأوراق المالية، فيحاول البنك أن يشجع عملاءه على امتلاك أسهم وسندات معينة، أو يعيق ظهور شركات أخرى وأوراق مالية لشركات منافسة للمشروعات التي له ارتباط بها، وهو الأمر الذي دعا بعض الدول مثل إنجلترا الى فصل إدارة الاستثمار في البنوك عن الأنشطة الأخرى وجعلها مستقلة ذاتيا؛

- **درجة التعرض للخطر:** حيث قد تتعرض البنوك الشاملة لمخاطر أعلى من المخاطر المعتادة التي تتعرض لها البنوك التقليدية عادة، ويعزى ذلك الى دخولها الى أنشطة متعددة ذات ربحية أعلى ولكن ذات مخاطر أكبر، ويمكن للبنوك الشاملة التغلب على المخاطر باتباع إجراءات عديدة منها الدراسة الجيدة للمشاريع والتحوط للمخاطر عن طريق التأمين والأدوات التمويلية المستحدثة (كالمشتقات المالية بصفة خاصة والمتابعة الستمرة والرقابة والتصحيح وغيرها من الإجراءات التي تحتاج خبرات بشرية مؤهلة؛

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **مرجع سابق**، ص ص104-108.

- **الوصول الى حد الأمان:** حيث يصعب السماح بانهيار البنوك الكبيرة نتيجة التكاليف الاجتماعية الباهضة التي يمكن أن تنتج عن هذا الانهيار، وعادة ما يقال أنها أكبر من الفشل أو من الاخفاق. وبوصف البنوك الشاملة بنوكا كبيرة تسعى للحيلولة دون فشل مشروعاتها وتمارس كافة الضغوط لتوفير حدود الأمان المطلوبة لها. وهو ما قد ينجر عنه مخاطر اقتصادية، وما قد يؤدي اليه من تكاليف غير محسوبة قد تؤدي في النهاية الى تهديد حدود الأمان بالنسبة لكل من المشروعات والبنوك، ويؤثر ذلك في النهاية على مدى استقرار وانتظام الأنشطة الاقتصادية وعلى الارتباط بمعدل الأمان المطلوب لها. ويمكن تجنب ذلك بفهم البنك الشامل لطبيعة عمله وتحليل بيئتها وأهم المخاطر التي قد تنشأ ويتعرض لها أو يتعرض لها المتعاملون معه والاستعداد جيدا لمواجهة تلك المخاطر؛

- **صعوبة الرقابة والاشراف:** حيث يفرض كبر حجم البنوك الشاملة قواعد خاصة ومتطورة للرقابة والاشراف تتناسب وطبيعة وحجم النشاط هذه المؤسسات العملاقة وعادة ما يكون وضع وتطبيق هذه القواعد صعبا في ظل المنشآت الكبيرة الأمر الذي يؤدي الى صعوبة الرقابة بدرجة عالية من الاحكام؛

- **اخفاء الأداء الضعيف للادارة:** حيث قد تعمد البنوك الشاملة الى اخفاء الأداء الضعيف للادارة أو الى تغطية خسائر قطاعات معينة من خلال فوائض قطاعات أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي الى صعوبة تحديد مراكز الربحية والأداء للقطاعات المختلفة خاصة في ظل التعددوالاتساع الكبير للأنشطة. ولقد لجأت بعض الدول مثل المملكة المتحدة الى فصل الأنشطة التقليدية عن أنشطة الأوراق المالية فصلا اداريا داخل البنك الواحد، ولا تلتقي هذه الادارات الا في نطاق الادارة العليا للبنك، حتى يمكن تحديد الأنشطة ذات الربحية والأنشطة ذات المخاطر المتزايدة، الأمر الذي دعا بعض الدول مثل أمريكا الى الدعوة الى أن تكون الأنشطة الاستثمارية على شكل فروع مستقلةأو وحدات منفصلة حتى يمكن تحديد مراكز الربحية بسهولة؛

- **الاحتكارات المحلية:** حيث عادة ما يؤدي تعاظم حجم البنوك الشاملة الى محدودية المنافسة أو تآكلها، وفي ظل ضيق الأسواق الاقليمية وصعوبة النفاذ الى الأسواق العالمية تنتج زيادة درجة الاحتكارات المحلية.غير أنه

في واقع الحال فان رغم هذه الانتقادات، لا زال نظام البنوك الشاملة يشهد توسعا كبيرا في أغلب أرجاء العالم نظرا لما يتسم به هذا النظام من مزايا.[1]

[1] رشدي صالح عبد الفتاح، **تطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، الصيرفة الشاملة عالميا ومحليا، مصر، 2000، ص106.

خلاصة الفصل

من خلال كل ما تقديمه في هذا الفصل نستخلص أن البنوك الشاملة هي الكيانات التي تخطت التخصص المصرفي لتمارس وظائف كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، ولتقدم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية والمالية المستحدثة في جميع الأنحاء بالداخل والخارج والموجهة الى قاعدة واسعة من العملاء من أفراد ومشروعات، حيث تلبي احتياجاتها التمويلية اللازمة لذلك من مصادر متعددة، وهذا بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنه نرى تنقسم وظائف البنوك الشاملة الى وظائف تقوم بها بنفسها من خلال التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية، والتي تضم دعم المشروعات الجديدة، أنشطة أمناء الاستثمار، خدمات الأوراق المالية وغيرها. بالاضافة الى القيام بأنشطة تمويلية مبتكرة تضم صيرفة التجزئة، التأجير التمويلي وغيرها. ووظائف أخرى تقوم بها من خلال الشركة القابضة المصرفية، ومن أبرز هذه الوظائف انشاء شركات الاستثمار وأنشطة صيرفة التأمين، وبذلك تقدم البنوك الشاملة تشكيلة واسعة ومتكاملة من الخدمات التي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك تعتمد البنوك الشاملة على جملة من الاستراتجيات فيما يتعلق بادارة أصولها وخصةمها، وذلك سواء تعلق الأمر بتنويع مصادر جلب المال، خاصة الودائع، حيث تسعى هذه البنوك الى تنمية ودائعها عن طريق اتباع استراتجيات مختلفة، وذلك مع الحرص على تعظيم راحة العملاء، أو بتنويع مجالات استخدامات تلك الأموال في المجال الاستثماري والاقراضي، وذلك بالشكل الذي يضمن أدائها لوظائفها على أمل وجه، ويساند هذا اتباع أساليب رقابية محددة فرضها تنوع تلك الوظائف بقصد سلامة العمل المصرفي، كما تتعدد مزايا البنوك الشاملة حيث من أهمها العمل على أساس قاعدة الحجم الكبير وتحقيق التوظيف الأمثل للموارد، كما توجد عدة انتقادات موجهة لهذه البنوك أبرزها تشكيل الاحتكارات المصرفية.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

–وكالة 458- البويرة

تمهيد

نظرا للتغيرات الإقصادية العالمية يواجه الجهاز المصرفي الجزائري تحديات كبيرة ومنها العمل المصرفي الشامل للربط الجانب النظري للصيرفة الشاملة بواقعها في الجهاز المصرفي الجزائري قمنا بدراسة ميدانية في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفة –وكالة 458- وكذا معرف اهم مصالح البنك، و دراسة واقعه في تطبيق، واهم المعوقات التي تواجهه وتعرقل من العمل المصرفي الشامل من أجل هذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: بطاقة تعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة 458-؛
- **المبحث الثاني**: مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة 458-؛
- **المبحث الثالث**: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والعمل المصرفي الشامل–وكالة 458-.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن البنوك تعد هيئات مالية تقوم عن طريق تقديم القروض وطلبا للودائع إنطلاقا من الموارد التي تقوم بتجميعها، الأمر الذي يقتضي محاولة جذب رؤوس الأموال والمدخرات للمشاركة في عملية التنمية المستهدفة، فالبنك وبأهم أدواره ينتمي إلى الجهاز المصرفي بتسييره وعلى رأسه نجد البنك المركزي في قاعدة البنوك التجارية ومن بين هذه الأخيرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي سنتطرق لدراسته من مختلف الجوانب من خلال هذا التقرير التربصي بشكل خاص لفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالبويرة -وكالة 458-.

المطلب الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نتناول في هذا المطلب دراسة عامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بالتطرق لنشأة البنك وتعريفه بالإضافة إلى نشاطته، مهامه ودوره.

أولا: نشأة البنك وتعريفه

لقد تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 106/82 بتاريخ 13-03-1982 وجاء إنشاؤه لأعادة هيكلة القطاع المالي وقد تم تسجيله مباشرة في قائمة البنوك كمؤسسة مالية فهو شركة مساهمة برأس مال قدره 33 000.000.000.00 فهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي مع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988 عدل وأكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا الأساسي للبنك بتاريخ 12 جانفي 1988، ووضع طرق العمل وإجراءات التحويل، فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم وهذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 19 فيفري 1989 لدى مكتب "ميندسان" موثق الجزائر العاصمة، جاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، في بدية المشوار تكون البنوك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الجزائري الوطني، BNA وأصبح يتكون اليوم من 35 مديرية و 200 وكالة موزعة على المستوى الوطني ويشغل بنك BADR حوالي 7000 عامل ما بين إطار موظف نظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

صنف بنك BADR من طرف مجلة قاموس البنوك BANK ALMAMACH طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، ويحتل البنك كذلك المركز 688 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف وقد مر البنك بعدة مراحل:[1]

- **من 1982-1990:** خلال ثمان سنوات الأولى كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، كما إكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطتع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الإختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.
- **من 1991-1999:** بموجب صدور قانون 10/90 الذي أتى لإنهاء فترة تخصص البنوك، و وسع البنك BADR آفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدون الإستغناء عن القطاع الفاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي 1991، تطبيق نظام SWIFT لتصليح العمليات التجارية الخارجية.

- وفي سنة 1992، وضع برمجيات LOGICIEL CYBU مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية من:

** تسيير القروض، عمليات صندوق الودائع؛

**إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات الخارجية؛

**إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات.

- وفي سنة 1993، تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية؛
- وفي سنة 1994: تشغيل بطاقة التسديد و السحب (BADR)؛
- وفي سنة 1996، إدخال عملية الفحص السلكي TELERAITEMENT فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد.

أما المرحلة الحالية تتميز بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الإستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد إقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية، وفي نفس الوقت رفع مستوى

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

معوناته للقطاع الفلاحي بصدد مسايرة التحولات الإقتصادية والإجتماعية العميقة من أجل الإستجابة لتطلعات زبائنه، ووضع البنك برنامج خماسي يرتكز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي ونتج عن هذا البرنامج الإنجازات التالية:

- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة ونقاط ضعف البنك وإنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية وهذا كان سنة 2000؛
- تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة البرنامج SYBU كزبون مقدم الخدمة CLIENT SERVEUR وهذا سنة 2002؛
- حدد المقر الرئيسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش.

ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية كهيئة إدارية لا مركزية توجد بمقر الولاية مهمتها تنظيم ومساعدة التوجيه والتنسيق.

ثانيا: نشاطات بنك الفاحة والتنمية الريفية

بإعتباره وسيلة لتمويل القطاع الفلاحي في العالم الريفي حسب المادتين 07/06 من المرسوم 82-106 فإن البنك يقوم بالنشاطات التالية:[1]

- المساهمة في جلب الإدخار الوطني؛
- إكتساب، شراء، الإحتفاظ، رهن وإيداع أي سند تجاري عام من الدولة والسهر على الخدمات المالية الملحقة به لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الأشكال المعمول بها؛
- القيام بكل العمليات البنكية، القرض، الصرف والمالية المتصلة بالنشاط البنكي؛
- كل قرض قصير، متوسط، أو طويل الأمد بضمان أو بغير ضمان صادر عنه أو بمشاركة مع الغير؛
- إستقبال الودائع بمختلف آجالها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية؛
- المساهمة في تنمية المهن الفلاحية والمهن الأخرى؛
- تمويل في حدود العمليات التجارية؛

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

- القيام بكل وساطة أو تمثيل للبنوك الأخرى وضمان خدمات الوكالة للمؤسسات المالية الأخرى الوطنية المختصة في القرض؛
- القبول أو القيام بكل تلخيص أو تحصل للمستحقات، سندات لأمر، سندات فائدة فاتورات أي كل الوثائق التجارية والمالية؛
- توزيع المنح الواردة من الدولة لمستحقيها والسهر على الإستعمال الأحسن والعقلاني؛
- إقامة وتسيير في حدود الموضوع الذي أنشأت من أجله وفي حدود مهامها، المخازن العمومية.

كما يقوم بنك الفلاحة بحكم المادة 08 من المرسوم 82-106 بكل العمليات والإجراءات التي من شأنها منح كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الإشكالية المعمول بها كل قرض تسبيقات على السندات التجارية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

ثالثا: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

خصص هذا العنصر لعرض كل من دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1. **دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** ويتمثل دوره في:

أ. منح القروض طبقا لسياسة الدولة والمساهمة تكمن في:

- تنمية قطاع الفلاحة؛
- تنمية النشاطات الفلاحية.

ب. كما يقوم البنك أيضا بتمويل:

- المؤسسات الفلاحية والصناعية بكل أنواعها؛
- تعاونيات الخدمات مثل تصليح الآلات الفلاحية؛
- تعاونيات التسويق والكروم والخمور؛
- قطاع الغابات والصيد البحري.

2. **مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** وتتمثل مهامه فيه:

- تعبئة الإدخار وجمع الموارد باستعمال الوسائل القانونية؛
- توفير المعلومات؛

- تحسين وظائف وخدمات المصالح الموجودة بالبنك باستعمال كل الوسائل القانونية وهو ما يعتبر من ضمانات النجاح.[1]

المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية هياكل تنظيمية نذكر منها مايلي:

1. الجمعية العامة: هي الهيئة السياسية الممتلكة لجميع أسهم المؤسسة الاقتصادية وفي هذا الإطار تحدد بقراراتها المطابقة للقانون كافة الشروط التي تتماشى مع مصلحة الشركة وتتفرع إلى جمعية عامة عادية وغير عادية:

أ. الجمعية العامة العادية: تعرف كذلك كلما إستدعيت للعمل في أمور التسيير والإدارة حسب المادة 17 من القانون 04/88.

ب. الجمعية العامة غير العادية: تعرف كذلك كلما إستدعيت لمناقشة التساؤلات التي لها علاقة بتعديل الشكل القانوني للمؤسسة عند:

- رفع أو تخفيض رأس مال الشركة في إطار قانوني؛
- تقرير إدماج مؤسسة مع مؤسسات أخرى إقتصادية أو تقسيمها إلى مؤسسات فرعية في إطار قانوني؛
- أخذ مشاركين آخرين من المؤسسة العمومية الاقتصادية؛
- تأجيل حل مؤسسة أو تأخير حلها؛
- أخذ إلتزامات في مؤسسة أخرى؛
- تحويل الشكل القانوني للمؤسسة؛
- تحويل المقر الاجتماعي للمؤسسة.

2. مجلس الإدارة: المؤسسة الاقتصادية مسيرة من طرف مجلس الإدارة، وهو مكون من طرف 9 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر وموزعين كما يلي:

- أعضاء على الأقل و10 أعضاء على الأكثر تحدد عهدتهم من طرف الجمعية العامة العادية؛
- عضوين قانونيين يمثلون العمال والمستخدمين في شروط خاصة حسب المادة 95 من القانون 10/90 وفي حالة الضرورة تعين الدولة عضوين إداريين.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

3. المديرية العامة: يدير المديرية العامة للبنك رئيسا مديرا عاما، يعينه مجلس الإدارة ويحدد صلاحياته وسلطاته في التسيير والمراقبة، وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من القانون الأساسي للبنك.[1]

المطلب الثالث: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة 458 – بالبويرة

تعتبر ولاية البويرة من أهم الولايات الفلاحية بحيث تتميز باتساع نشاطها الفلاحي (عدد كبير من الفلاحين خاصة مرحلة السبعينات وبداية الثمانينات) ، وهذا ما دفع الهيئات المعنية بالأمر إلى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في الولاية ، وهكذا تم إنشاء وكالة 458 في 1982/03/13، إذ تعتبر من بين سبع الوكالات المركزية على مستوى التراب الوطني ومقرها الاجتماعي 01 شارع عبان رمضان - البويرة- وحسب التصنيف الموجود بالتنظيم الصادر في 1996/04/04 الأمر 16/96 الخاص بالوكالات البنكية ، فقد صنفت الوكالات إلى خمسة أصناف والوكالة 458 تعتبر من الصنف الأول وتظم 25 موظف، ومن بين أهم الوكالات المتواجدة على مستوى ولاية البويرة تظهر في الجدول التالي :

الجدول رقم (02): وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال-ولاية البويرة-

مديرية ووكالات الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البويرة						
وكالة سور الغزلان 456	وكالة عين بسام 457	وكالة عبان رمضان 458	وكالة الأخضرية 459	وكالة مشدالة 460	وكالة القادرية 461	وكالة ذراع البرج 462

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف البنك .

المجمع الجهوي للاستغلال لولاية البويرة عبارة عن هيئة إدارية لامركزية يوجد مقرها بمقر الولاية مركزها الرئيسي غرب مدينة البويرة بحي الثورة وتكمن أهميتها في تنظيم وتوجيه ومساعدة والتنسيق بين جميع الوكالات التابعة له على المستوى الجهوي، وفي البويرة يتولى المجمع رقابة 7 وكالات والجدول أعلاه يوضح ذلك.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

الشكل (03): الهيكل التنظيمي لوكالة -458- بالبويرة

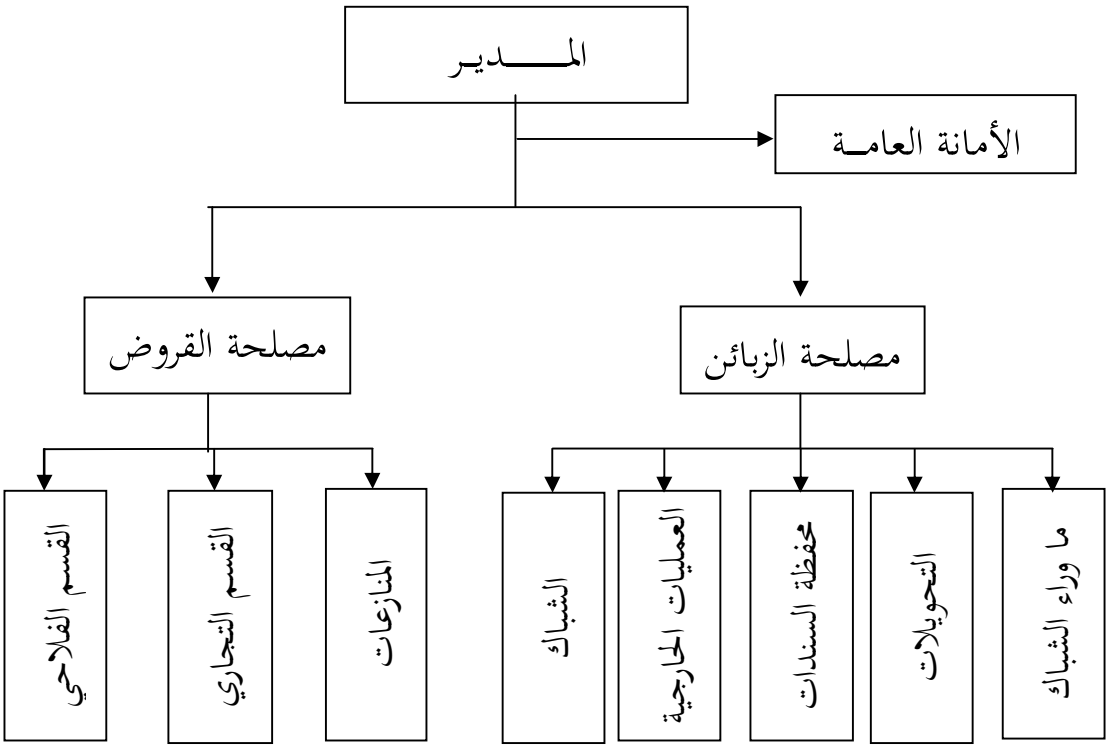

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة 458-.

المبحث الثاني: مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتمثلة في مصلحة الزبائن ومصلحة القروض.

المطلب الأول: مصلحة الزبائن

هي مصلحة يتعامل موظفوها مباشرة مع الزبائن، حيث يقوم هؤلاء الزبائن بالتعامل مع البنك عن طريق فتح حسابات للإيداع أو السحب، أو لتحويل الأموال من حساب إلى حساب في نفس الوكالة ومن حساب إلى حساب بين وكالتين لنفس البنك أو مختلفتين ويبنى هذا التعامل على السرية التامة، الضمان، وتأمين الأموال، والسحب عند الحاجة، بالإضافة إلى التعامل مع الزبائن يجب على موظفوا البنك الإتسام بالأخلاق الجيدة من تفهم ونصح وإرشاد...إلخ.

هذا لا شيئ إلا لكونهم واجهة البنك من خلال طريقة إستقبال الزبائن وعليه يحدد الزبون قابلية في التعامل مع البنك أم لا بحيث ينقسم الزبائن إلى قسمين:

- أشخاص طبيعيين هم أفراد؛
- أشخاص معنيون هم المؤسسات.

لكل منها رقم حساب في البنك تدون فيه كميات إيداع وسحب الأموال، كما يوجد عدة أنواع من الحسابات هي:[1]

أولا:حساب جاري

يتميز بخصائص تميزه عن غيره من الحسابات كما يدل عليه إسمه فهذا الحساب هو دائما تحت تصرف أصحابه، يمكنهم اللجوء إلى سحبه كله أو جزئيا متى شاؤوا دون إشعار مسبق فالحساب الجاري وإن كان بحوزة البنك فهو تحت التصرف المطلق لصاحبها، ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أما المودعين في إستعمال هذا الحساب، ومقابل هذه الخاصية لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الحسابات الإستفادة من الفوائد.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

1. حساب لأجل: هو حساب يضع فيه أصحابه أموال في البنوك لفترة معينة ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد أنقضاء هذه الفترة وتقديم إحضار للبنك بتاريخ السحب فالوقت يعتبر إذا عاملا يصنف على أساسه هذا الحساب ويميز عن غيره فهو ليس حساب جاري بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبه أثناء عمليات السحب ومن مميزاته أنه يعطي لصاحبه الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة.

2. دفتر التوفير: هو حساب خاص بالأشخاص الطبيعيين صغارا (أشبال) أو كبارا الراغبين في الإدخار ويحصلون على نسبة فائدة ولا يستطيع الزبون سحب كل المبلغ وإذا سحب المبلغ كله يغلق الحساب، ولفتح هذه الحسابات يشترط مجموعة من الوثائق هي كما يلي:

- **الحسابات الجارية**: شهادة العمل+نسخة من بطاقة التعريف+طلب فتح الحساب؛
- **دفتر التوفير**: طلب خطي+نسخة من بطاقة التعريف.

أما المؤسسات فيطلب منهم عدة وثائق:

- السجل التجاري+القانون الأساسي للمؤسسة عقد الإنشاء...إلخ.

3. الشباك والمحفظة:

أ. دور الشباك Guichet: يعتبر موظف الشباك الأساس المحرك للبنك إن يعتمد عمله على عمليتين مهمتين للبنك وهما الإيداع والسحب إذ وجب على موظف الشباك الإتسام بالدقة والجدية في نقل المعلومات إلى جهاز الكمبيوتر لضمان ثقة الزبون، مع مساهمته في نصح وإرشاد الزبون في حالة عدم درايته بكبفية القيام بعملية السحب والإيداع.

وتتم عمليتي السحب والإيداع كما يلي:[1]

- **عملية الدفع (الإيداع)**: هي عملية إيداع المبلغ نقدا من قبل الزبون سواء في حسابه أو في حساب مستفيد آخر ويجب أن ترفق العملية بما يلي:

**النقود؛

**دفتر التوفير (حال حساب التوفير)؛

**جزئي نقدي (CA10).

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

حيث يسلم الزبون دفتر التوفير إلى المشرف على الشباك وبعدها يقوم الزبون بملء وصل الإيداع (تجزئي نقدي CA10) والتوقيع. والمبلغ المالي، يقدمه إلى أمين الصندوق والذي يقدم نسخة من هذا الوصل إلى المشرف على الشباك ثم يقوم هذا الأخير بتسجيل العملية محاسبيا على جهاز الكمبيوتر يجعل حساب البنك مدين وحساب الزبون دائن وبعد هذه العملية يتحصل الزبون على وصل إيداع ويحتفظ بوصلين لدى الوكالة به تاريخ والقيمة.

- **عملية السحب:** هي العملية التي تسمح للزبون بسحب مبلغ معين من رصيده، وتكون هذه العملية بتقديم شيك للبنك وبطاقة التعريف، حيث يجب على الموظف التأكد من البيانات 7 المدونة في الشيك وكذا القيام بالتأكد من وجود مقدار المبلغ المطلوب للسحب من رصيده (الزبون) وهذا بواسطة جهاز الكمبيوتر مع التأكد من الإمضاء، ثم يقوم البنكي بتسجيل عملية السحب محاسبيا على جهاز الكمبيوتر، وذلك بجعل حساب الزبون مدين وحساب البنك دائن.

4. **المحفظة Porte Feuille:** يتعامل هذا القسم من مصلحة الزبائن بالأوراق المالية الشيكات والأوراق التجارية وهذا لضمان راحة الزبون وعدم تنقله لأماكن بعيدة، إذ تعتبر هذه الأوراق المالية وسائل دفع يتم تحصيلها بإحدى الطرق التالية:[1]

أ. **التحصيل:** نظرا لتعاملات زبائن وكالاتنا مع زبائن وكالات أخرى بالأوراق المالية (الشيكات) فإنه بحصول الزبون على شيك من الزبون الآخر يأتي به إلى الوكالة (الوكالة التي له بها حساب) فيعطي الشيك إلى موظف المحفظة فيقوم الموظف بتحصيل الشيك عن طريق إرساله شيكات زبونها للبنوك الأخرى أو وكالات أخرى (صاحب الشيك) قصد تحصيلها:

- إذا رجع الشيك مع وثيقة إشعار بمصير Payé+Avis sort فإنه يتم إدخال النقود في حساب الزبون؛
- إذا رجع الشيك Avis sort + inpyé فيتم إرجاع الشيك إلى الزبون.

ب. **الخصم:** هو عبارة عن إدخال فوري للنقود في حساب الزبون، وكذا يمكن للزبون السحب وهذا راجع لكون الثقة هي العامل الأساسي في عملية الخصم، وهو شبيه بعملية منح قرض بضمان شخصي هو الزبون نفسه.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

ت. المقاصة: يتم فيها تسوية الصكوك بين الوكالات في نفس البنك أو بين بنكين مختلفين ومن الأوراق التجارية نجد:

- **سند لأمر:** هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة. فهذا السند هو إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الإستحقاق، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك إنتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الإستحقاق الذي يتفق بشأنه؛

- **السفتجة (الكمبيالة):** مثلها في مثل سند لأمر هي عبارة عن ورقة تجارية ولكنها تختلف عنه في بعض الأمور الأساسية فهي تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت وهي من جهة عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين، من هذه النقطة بالذات يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع فإذا إشترى الشخص "أ" بضاعة من الشخص "ب" وكان لهذا الأخير دين على الشخص "ج" فيمكن للشخص "ب" أن يحرر وثيقة بالمواصفات التقنية والشكلية للكمبيالة طبعا بمبلغ وتاريخ إستحقاق معين لا يتعدى في الغالب 03 أشهر للشخص "ج" وبالتالي فالشخص "أ" يدفع للشخص "ج".[1]

ثانيا: التحويلات، العمليات الخارجية والمنازعات

يقوم البنك في تعامله مع زبائنه ب:

1. التحويلات: تهتم هذه العملية بتحويل أموال من حساب إلى حساب آخر ولكن هذا التحويل لا يتم ماليا ولإنما هو محاسبيا وهذا بتغيير حساب الدائن إلى المدين وهذا بعد ملأ الوثيقة الأمر بالتحويل ومن هذه التحويلات نجد الأمر بالتحويل.

- **الأمر بالتحويل**:الذي يكون على أشكال:

- أن يكون لزبون حسابين في نفس البنك أو في بنكين مختليفن فيتم التحويل من الحساب الأول إلى الحساب الثاني؛
- وإن يكون تحويل من حساب الزبون إلى حساب المستفيد في نفس البنك أو في بنكين مختلفين؛
- مع أخذ عمولة من البنك الأول جراء قيامه بهذه العملية.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة458-

2. العمليات الخارجية: لا تنشط كثيرا على مستوى وكالة 458 فهي تعتمد على التعامل المباشر في حساب الزبائن بالعملة الصعبة وتخص العمليات الخارجية من تصدير واستيراد.

3. المنازعات: وهي كل الخلافات والإختلالات التي تحدث على مستوى العلاقات المالية القانونية لزبائن البنك مع الوسائط الأخرى كالضرائب والبنوك وأشباه الضرائب CNAS.CASNOS، مما ينتج عنه تأثير مباشر على حسابات الزبون ويتمثل ذلك في:

- إيقاف الحساب مؤقتا لغاية تسوية وضعية صاحبه؛
- غلقه عند وفاة صاحب الحساب مثلا.[1]

المطلب الثاني: مصلحة القروض

هي مصلحة عملياتها تعتمد على عمليات مصلحة الزبائن أي بالمعنى الأصح تعتمد هذه المصلحة على أموال المودعين في منح القروض مقابل حصول البنك على فائدة يحدد نسبتها البنك المركزي.

أولا: تعريف القرض

هو عملية تسليم المال لتشميره في الإنتاج والإستهلاك، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما. وهو دائن (ويتمثل هذا في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) إلى شخص آخر هو المدين، أو يعده بمنحه إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض.[2]

ثانيا: أنواع القروض

مثلما تعددت البنوك في الجهاز المصرفي، فإن القروض تتعدد كذلك ففي هذا البنك نجد أنواعا من القروض حيث تنقسم إلى:

1. قروض الإستغلال: هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترة قصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 18 شهرا و بعبارة أخرى هي قروض تمنح للمؤسسات من أجل تحويل دورة الإستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها التمويل، التخزين، الإنتاج، التوزيع، جني المحصول وتنقسم قروض الإستغلال إلى نوعين قروض مباشرة، وغير مباشرة.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-

[3] نفس المرجع السابق.

أ. **المباشرة:** تشمل عدة أنواع مدتها لا تتجاوز السنتين ومن عملياتها تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، القرض الموسمي.

ب. **غير مباشرة:** تسمى كذلك القروض النوعية توجه لتمويل بعض عناصر الأصول المتداولة ونجد ثلاثة أنواع منها:

- تسبيقات على الصفقات العمومية؛
- الخصم التجاري؛
- تسبيقات على البضائع.

وقروض بإمضاء لا يتجزأ هذا النوع من القروض في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ويتميز بنوعين رئيسية هما: الضمان الإحتياطي، والكفالة.

2. **قروض الإستثمار:** في الحقيقة نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترة طويلة وهي تهدف للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل المباني الصناعية، التجارية، الإدارية و الأراضي، وبالتالي يمكن تعريف الإستثمار على أنه عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.

ويمكن التمييز بين نوعيات رئيسية لقروض الإستثمار نذكر منها:[1]

أ. **قروض متوسطة الأجل:** لا تتجاوز سبع سنوات.

ب. **قروض طويلة الأجل:** تفوق في الغالب سبع سنوات.

ثالثا: معايير منح القروض

تعد من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك وأخطرها، إذ يجب على البنك أن يقوم بدراستها بعناية كبيرة معتمدا في ذلك على عدة معايير والتي تتمثل في:[2]

1. **سمعة العميل:** تعتبر من أهم العناصر التي يعتمد عليها البنك عند منحه للقرض لذا يجب على البنكي معرفة مجموعة من العوامل هي:

- مدى إنتظام العميل في سداد مدفوعات للغير؛

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

[2] نفس المرجع السابق.

- البنوك التي يتعامل معها العميل؛

- الموردون: إذ يعتبرون مصدرا مهما من أجل الحصول على معلومات تتعلق بالمقترض وذلك من خلال تعاملاتهم معه؛

- كذلك يمكن الحصول على شهادة من المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها نشاط العميل.

2. المركز المالي للعميل: يعتبر معرفة المركز المالي للعميل من أهم المعايير التي يلجأ إليها البنك وذلك حتى يكون في مأمن ضد ما قد يتعرض له من أخطار التي تنجر عن منحه للقرض إذ أنه يجب على العميل أن يكون له مركزه المالي مناسب ويتلاءم مع القرض الذي منح له، ومن بين ما يمكن إستخدامه من أجل معرفة المركز المالي للعميل مايلي: نسبة السيولة، نسبة التداول، إجمالي الأصول...إلخ

3. المقدرة على الدفع: المقصود بها قدرة العميل على إمكانية سداده للقرض الذي تحصل عليه في موعد الإستحقاق، أي مدى قدرته على التسيير الحسن لمشروعه، ويتجلى ذلك من خلال قدرته على المنافسة، وكذا مدى كفاءته في قراءته الجيدة لمتغيرات العرض والطلب على المنتجات وكيفية التعامل مع التغيرات.

4. الضمانات: بما أن الخطر عنصر ملازم للقرض، فلا يمكن أي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية ولذلك وجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة ومن أجل زيادة الإحتياط يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، وفي الواقع تختلف الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، ويمكن على العموم أن تصنف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما:[1]

أ. الضمانات الشخصية: تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الشخص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالتسديد في تاريخ الإستحقاق وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة، الضمان الشخصي.

- **الكفالة:** نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين بإتجاه البنك إذ لم يستطيع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الإستحقاق، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له إهتمام أكبر يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الإلتزام بدقة ووضوح؛

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

- **الضمان الشخصي:** يتركز على ثقة البنك في الزبون ومدى جديته وأخلاقه إذ أن شخصية المقترض هو الضمان امنح القرض.

ب. الضمانات العينية: على خلاف الضمانات الشخصية تتركز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيئ المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان إسترداد القرض ويمكن أن يأخذ الضمان العيني أحد الشكلين:

- **الرهن الحيازي:** يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما عليه أن يتأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

- **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن للمدين الإحتفاظ بها، بل العكس فصاحب العقار "المدين" يستطيع الإحتفاظ بحقه في إستغلال وإستخدام ملكيته، ولقد تأسس الرهن العقاري الشرعي على الأملاك العقارية للمدين لصالح البنوك والمؤسسات المالية لضمان تغطيتها للمدين والإلتزامات للمدينين.

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض

بعد تقديم طلب القرض وإستفاء جميع الوثائق المكونة للملف يقوم البنكي بدراسة دقيقة للملف، وتمر عملية منح القروض بعدة مراحل أساسية هي فحص وتحليل القرض، التفاوض مع المقترض لإتخاذ القرار، صرف، متابعة وتحصيل للقرض.

أولا:فحص وتحليل القرض

عند تقديم العميل بطلب القرض من البنك يقوم هذا الاخير بعمليتين أوليتين و هما:

1. الفحص الأولي للقرض: إن أول عملية يقوم بها العميل تقديم طلب الحصول على القرض إلى البنك وهذا الأخير يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف، حيث يتم في هذه المرحلة تحديد مبلغ القرض المطلوب، غرضه، مقداره، مصادر سداده، سعر الفائدة وتاريخ الإستحقاق.

هناك مجموعة من المؤشرات التي قد تساعد البنك في عملية الفحص المبدئي للطلب ويندرج ذلك من خلال الإنطباعات الأولية التي تنشأ لدى مسؤولي البنك على إثر أول لقاء مع العميل التي تبرز شخصية

العميل وقدرته على الإقناع ومدى جديته لإنشاء المشروع وكفاءته، وعلى أساس هذه المعايير يمكن للبنك إتخاذ قرار أولي، سواء باستمرار في دراسة الطلب أو الرفض مع توضيح أسباب عدم قبول الطلب.

2. التحليل: تعتمد مصداقية دراسة التحليل الإئتماني للقرض في الحصول على مختلف المعلومات الكافية والموثوقة وذلك من أجل معرفة قدرات العميل من خلال سمعته، أخلاقه وقدرته على السداد في الموعد المحدد، والمركز المالي للمؤسسة وتحليله بطرق مفصلة والتشخيص الجيد للحاة المالية لها، بالإضافة إلى دراسة أهم المؤشرات الاقتصادية وتأثيرها على الآفاق المستقبلية لها.[1]

ثانيا:التفاوض مع المقترض لإتخاذ القرار

بعد المرحلتين الاوليتين يتخذ البنك اجرائين و ذلك لاتخاذ قرار القبول او الرفض و ذلك من خلال:

1. التفاوض مع المقترض: بعد القيام بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالعميل من مختلف المصادر والتحليل الإئتماني للقرض والتي تسمح بتحديد المخاطر المحتملة وذلك بتكوين صورة واضحة عن نشاط المؤسسة وإستقلاليتها، مردوديتها، ودرجة الخطر المحتمل حدوثه، يمكن تحديد مبلغ القرض، الغرض منه، مصادر سداده، سعر الفائدة، مدى مطابقة الضمانات لمبلغ القرض المطلوب، ثم تتم عملية التفاوض بين البنك والعميل والإتفاق على منح القرض مما يسمح لكل منهما من تحقيق هدفه.[2]

2. إتخاذ القرار: بعد إنتهاء مرحلة التفاوض مع المقترض وذلك بقبول التعاقد أو رفضه ففي حالة قبول منح القرض يتم إعداد مذكرة الموافقة على منح القرض بحيث تتضمن هذه المذكرة مجموعة من البيانات والتي تتعلق بالمؤسسة المقترضة كالشكل القانوني، نوع النشاط، نوع الضمانات المقدمة.

ثالثا:صرف ومتابعة وتحصيل القرض

في حالة قبول منح القرض للزبون يقوم البنك ب:

1. صرف القرض: في بداية الأمر يوقع العميل على إتفاقية القرض مع تقديم الصفقات المطلوبة التي تنص عليها الإتفاقية، ويتم إستعمال القرض حسب الشروط المتفق عليها، ويدفع البنك القرض للعميل بإحدى الطرق إما على سحوبات عديدة أو أن يكون له حساب جاري أو يؤخذ بالجملة.

2. متابعة القرض: إن الهدف من متابعة القرض هو التأكد من حسن سير نشاط المقترض، وعدم حدوث تغيرات من شأنها أن تؤثر على موعد السداد حيث من الممكن ظهور بعض التصرفات من المقترض والتي

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

[2] نفس المرجع السابق.

تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهتها من أجل الحفاظ على أموال البنك ومن بين المظاهر الردعية لهذه التصرفات:

- السيطرة الكلية على الضمانات المقدمة؛
- المتابعة الميدانية لإستخدام القرض من أجل التحقق من إلتزام الزبون بالشروط المتفق عليها.[1]

3. تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه مع الزبون حيث يتم التسديد دفعة واحدة أو على دفعات مع الفائدة، يقوم البنك قبل آجال الإستحقاق بإعادة النظر في القرض الممنوح تحسبا لطلب تمديد مدة الإستحقاق، ولعجز الزبون عن التسديد.

رابعا: تسيير إسترجاع القرض

بعد إبرام العقد وفتح حساب للعميل وتحويل مبلغ القرض إليه، يحضر الزبون الفاتورات لكي يدفعها البنك بواسطة شيك مصادق، وعند سحب مبلغ القرض نضع لصاحبه "جدول الإهتلاكات" تتضمن آجال دفع القرض وتكون مقسمة سداسيات أو ثلاثيات والفائدة وكل المعلومات الأخرى ويسلم للزبون، وهناك يبدأ القرض فعليا ويبدأ في نفس الوقت تسديده.[2]

1. إسترجاع القرض وصعوبات ذلك: من المفروض أن الممقترض وعند وصول الآجال المحددة لتسديد القرض يتقدم إلى البنك للإيداع في الحساب المفتوح له سابقا، خاصة وأنه يعاد تذكيره قبل 15 يوما من التاريخ المحدد بأن موعد التسديد قد حان، إلا أنه وفي كثير من الأحيان لا يتقدم، ويكون غير قادر على التسديد وهي من أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتنتقل القروض بعد يوم واحد من أجل الإستحقاق إلى حساب خاص (حساب قرض إنتهت مدته قابل للإسترجاع) وتبعث له بعد 15 يوما رسالة تذكير أخرى تطلب منه التقدم من البنك لتسوية وضعيته وكذلك رسالة ثالثة، وبعد هذه الرسالة يبعث له "إعذار" كآخر فرصة لتسوية وضعيته وخلال هذه الفترة يمكن للمقترض تسوية وضعيته سواء بتسديد أو طلب التأجيل، هذا الأخير الذي يتقدم به إذا كانت لديه أسباب حقيقية لا تسمح له بالتسديد كفشل مشروع، وقوع الكوارث...إلخ.

ويجب أن يدعم هذا الطلب بالوثائق اللازمة للإثبات وهنا يدرس طلبه ويأخذ بعين الإعتبار ويؤجل بذلك تاريخ التسديد، لكن إذا لم يتقدم المقترض خلال مدة 90 يوم فإن القرض يدخل في حساب آخر

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

[2] نفس المرجع السابق.

وندخل في نزاعات مع المقترض، ويمكن أن تسوى في المرحلة السابقة الوضعية ب: الإيداع، تسلم التحويلات ونبدأ هنا بتحصيل الفوائد ثم القرض الأصلي.

2. منازعات عدم التسديد: قبل الوصول إلى مرحلة النزاعات يحاول كل من المدير وموظفي الوكالة إسترجاع القرض وإذا لم يستطيعوا ومرت 90 يوم من دخول القرض في حساب "قرض انتهت مدته قابل للإسترجاع" فيدخل القرض في حساب آخر "القرض الكامل" يدعى "دين يعاني" (387) ويبقى فيه لمدة سنة تخصص خلالها الوكالة 30% من رأس مالها كمؤونة لتغطية هذا الدين وفي نفس هذا الوقت نتوجه إلى القضاء لتحصيل القرض ونكون ملف قضائي يضم: ملف القرض بكل ما يحتويه الرسائل التي أرسلت للمقترض والاعتذار.

وفي الأخير يمكن القول أن مشكلة عدم إسترجاع القرض من أهم مشاكل البنوك، خاصة في الثمانينات حين كانت البنوك لا تأخذ ضمانات كبيرة، خاصة تلك القروض الموجهة للفلاحين، والتي أصدرت الدولة بشأنها "مرسوم يقضي بمسح ديون الفلاحين" والخزينة هي التي تعوض للبنوك، لكل هذا على البنوك أخذ جميع إحتياطاتها لضمان استرجاع قروضها.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

المبحث الثالث: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -458- بالبويرة والعمل المصرفي الشام

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك العاملة في السوق المصرفية، و قد خطى هذا البنك خطوات مهمة في ميدان الصيرفة الشاملة، و من خلال هذا المبحث سنتناول واقع الصيرفة الشاملة في وكالة -458- بالإضافة إلى كيفية تطبيقها و المعيقات التي تواجه العمل المصرفي الشامل.

المطلب الأول: واقع الصيرفة شاملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لتحول لبنك شامل يستوجب توفر عدة خصائص ضرورية ومن أهمها إزالة الحدود المصطنعة بين نشاطات البنوك التجارية وللوصول إلى ذلك يجب الإعتماد على التطورات التكنولوجية وبنوك الإستثمار ومن خلال ما سيأتي سيتم تحديد مدى توافر الصيرفة الشاملة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

1. **المعيار النوعي:** يتميز هذا المعيار على البنك الشامل أن يقدم كافة أنواع الإئتمان لكل القطاعات (الاقتصادية-التجارية-الصناعية-الزراعية-العقارية) علاوة على إستقطاب الودائع من مختلف القطاعات، ناهيك عن تقديم توليفة متنوعة من الخدمات المصرفية والمالية تشمل خدمات بنوك الإستثمار والأعمال خاصة تلك التي تتعلق بالأوراق المالية.

وفي هذا الصدد نجد أن المعيار ينطبق بدرجة كبيرة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأنه لا يقدم إئتمان فقط للقطاع الفلاحي، ويستقطب ودائع من مختلف القطاعات بالإضافة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ككل مساهمة بناءة في بورصة الجزائر.

2. **المعيار الوظيفي:** يستند هذا المعيار على التنويع في الخدمات المصرفية والمالية المقدمة والذي يعزز ثقة العملاء بالبنك تلك الثقة الناتجة عن قدرة البنك على توفير جميع الحلول أمام أولئك العملاء.

وبهذا الصدد نجد أن هذا المعيار ينطبق بدرجة كبيرة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية ويعزي ذلك إلى تعدد الخدمات المقدمة من طرف البنك والذي يقدم خدمات عديدة تدخل في إطار شمولية المصرف.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

3. المعيار الجغرافي: حيث يستطيع البنك ذو الفروع العديدة تجميع الأموال وخاصة الودائع المختلفة ومن ثم توجيهها للفرص الاقتصادية وهو الأمر الذي يساعد في تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة جغرافيا وذلك ما يعزز من قوة البنك في مواجهة طلبات الإقراض المحلية وتقلباتها المستمرة.

وفي هذا الصدد نجد أن هذا المعيار ينطبق بدرجة فنجد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتفرع إلى 332 وكالة تتوزع على التراب الوطني، حيث نجد بولاية البويرة وحدها 9 وكالات من بينها وكالة 458 التي قمنا بتطبيق موضوعنا عليها.

4. معايير أخرى: يمكن إضافة معايير أخرى، كدور البنك الشامل في ترويج المشروعات الجديدة، إعدادات دراسات الجدوى، الإعلان عن الفرص الاستثمارية وتسويقها للمستثمرين، و ترويج الخدمات المصرفية بكل أنواعها.

بناءا على هذا العرض نستنتج أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدأ في تقدم أنشطة حديثة و يتجلى ذلك في قيامه بتحديثات شاملة للجوانب الإدارية والوظيفية والتكنولوجية والتي تسمح بتوسيع دائرة الأنشطة المصرفية الحديثة في إطار الصيرفة الشاملة.[1]

المطلب الثاني: كيفية تطبيق الصيرفة الشاملة في البنك الفلاحة و التنمية الريفية

أطلق بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR نظام بنكي جديد يسمح لزبائنه باجراء كل التحولات المالية و سحب أموالهم عن طريق استخدام صك في أي وكالة بنكية تابعة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية من دون التوجه للوكالة التي فتح الزبون حسابه فيها، و ذلك بعد إقرار نظام معلوماتي يربط شبكة البنك بكل وكالتها.

أولا: المنظومة المصرفية الموحدة أو المتكاملة(FLEXCUBE)

لقد عزم بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تطبيق نظام معلوماتي بنكي جديد flexcube، بدلا عن النظام القديم sybu، و تم العمل به في أكتوبر 2017، و ذلك من أجل زيادة كفاءة العمل و سرعة تلبية

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

احتياجات عملائه، حيث أنه يطور من كفاءة أنظمة تكنولوجية المعلومات ودعم البنية الاساسية للبنك، وهو من اولويات البنك من اجل تقديم منتجات و خدمات متطورة تتواكب مع متطلبات عملائة، وتتماشي مع التوجه المصرفي العالمي واستراتيجية البنك، و يساهم هذا النظام في تحقيق مزيدا من السهولة في النظام العام للبنك، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المميزة للعميل في اسرع وقت ممكن الى جانب دعم انتشار الشمول المالي، ويعمل هذا النظام على:[1]

- تحديث جميع وظائف البنك لتحسين جودة الخدمات وتلبية احتياجات المديرين و المستخدمين المحتملين الاخرين لنظام تكنولوجيا المعلومات؛
- يضمن الاتساق ويساهم في تحسين السيطرة على التكاليف و المواعيد النهائية؛
- يوفر رؤية عالمية للعميل؛
- يدمج التقنيات الجديدة؛
- يساعد على التحكم بشكل افضل على مخاطر البنك؛
- تعزيز امن نظم المعلومات على جميع المستويات.

ثانيا: نظام الخدمات المصرفية للعملاء

نظام flexcube الجديد هو نظام مصرفي متكامل يركز على العميل، حيث يتم تحديد كل عميل بشكل فريد على مستوي البنك و سيسمح ذلك بالتحصيل على رؤية موحدة للعميل.

يعتبر ايضا نظام مركزي لتوفير الوصول في الوقت الحقيقي الى النظام المصرفي من خلال بيئة واحدة موحدة مركزية، وذلك من خلال مخطط الحسابات موحد وشائع لبنك BADR باكملها، ويمكن الوصول مباشرة الى المعلومات التي يتم ادخالها على مستوى الوكالة وعلى مستوى المقر وبشكل كامل.[2]

العمليات المتاحة عبر الانترنيت:

- الوصول عبر الانترنت و في الوقت الحقيقي إلى علاقة العميل بالبنك؛
- الاستفسارات و المعلومات للادخار و الودائع و بطاقات الائتمان و غيرها؛
- التحويلات عبر الانترنت، مدفوعة الفاتورة، بطاقات الدفع و استعلامات الخدمة.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

[2] نفس المرجع السابق.

وتقدم هذه الخدمات على مدار الساعة (24 سا) من خلال عدة قنوات مختلفة و المتمثلة في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): قنوات الدفع للعمليات المصرفية

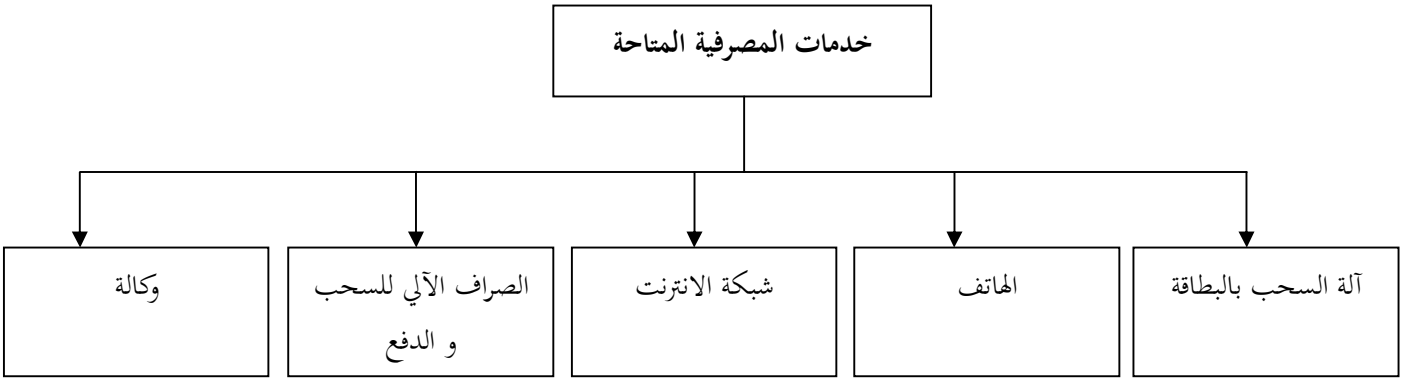

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

الحل المصرفي المباشر الذي يتيح العمليات المصرفية المتاحة للعملاء بناءا على بنية تحتية متعددة القنوات و المتمثلة في:[1]

- الاعمال المصرفية الالكترونية؛
- اجهزة الصراف الالي؛
- نظام الاستجابة الصوتية؛
- الصيرفة على الهاتف المحمول.

المطلب الثالث: المعيقات التي واجهها بنك للتحول لصيرفة شاملة

لعل الصعوبات التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة والتي حالت دون توسع نشاطاته وأخذه بنموذج الصيرفة الشاملة:[2]

1. ضعف التغطية الجغرافية من قبل الشبكة التمويلية الموجودة : بالرغم من وجود تطور ملحوظ في الشبكة التمويلية إلا أنها لم تصل بعد إلى مستويات التغطية الموجودة في الدول الأخرى خاصة المتقدمة منها، وقد زادت هذه الفجوة في التغطية الجغرافية اتساعا بسبب عامل تجميع الشبكات في 06 بنوك تجارية.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

[2] نفس المرجع السابق.

2. **البطء في إدارة السيولة النقدية ووسائل الدفع الأخرى :** رغم الإمكانيات الكبيرة التي عبأتها البنوك لتحسين أدائها في هذا المجال إلا أنه مازلنا نلاحظ تلك الطوابير اللامتناهية أمام الأكشاك وزيادة تكلفة التعامل مع شيكات السحب، وهذا ما يؤثر سلبا على صورة البنك في السوق.

3. **عدم فعالية شبكة نقل المعلومات :** بالرغم من التدابير التي اتخذت لتحسين أداء شبكة الاتصال إلا أنها مازالت هزيلة الأداء ولا يعتمد عليها كمصدر موثوق للمعلومات، وقد ساهم هذا بشكل كبير في عرقلة المجهودات التي تبذل لعصرنة الخدمات البنكية وهذا ما يعرقل حتما سيرورة الإصلاحات الجارية ككل.

4. **محدودية الإطار التنظيمي:** إن العوامل السابقة الذكر والتي تعتبر كمعوقات أمام سيرورة إصلاح البنوك، زادت حدتها مع اتساع حجم الفجوة الموجودة بين الطلب المتزايد على الخدمات(القروض) ومهاراتها الإدارية والتي تبقى محدودة، فهذه الفجوة تتجلى في صميم إشكالية إدارة البنك.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة 458-.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل قدمنا بطاقة تعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -458- وكذلك مختلف المصالح التي يحتويها، وفي آخر الفصل تطرقنا إلى واقع العمل المصرفي الشامل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -458-.

ومن خلال تطبيقنا إلى معايير الشمولية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية -458- توصلنا إلى أن هذه المعايير تنطبق كلها على هذا البنك و ذلك من خلال ممارسته للأنشطة المصرفية المستحدثة التي تدخل ضمن الأنشطة المصرفية الشاملة نذكر منها: القيام بعمليات التسويق، دراسة جدوى المشاريع، إصدار البطاقات الإئتمانية والقيام باتأجير التمويلي، إذ يمكن إعتباره بنك شامل لأنه يقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات، فبنك الفلاحة والتنمية الريفية أصبح يقدم وظائف حديثة لذا يمكننا القول أن هذا البنك يعتبر بنك حديث نتيجة تطبيقه للصيرفة الشاملة رغم المعيقات التي واجهها في تطبيق العمل المصرفي الشامل و هي:

- ضعف التغطية الجغرافية من قبل الشبكة التمويلية الموجودة؛
- البطء في إدارة السيولة النقدية ووسائل الدفع الأخرى؛
- عدم فعالية شبكة نقل المعلومات ومحدودية الإطار التنظيمي.

الفصل الثاني:

تطور الجهاز المصرفي الجزائري و التحديات التي يواجهها

تمهيد

عملت الحكومة الجزائرية على تشريع مجموعة من القوانين لإصلاح المنظومة البنكية بما يتماشى والتوجهات الاقتصاد الجزائري، فنجد إن الجهاز المصرفي والمالي بالجزائر مر بعدة مراحل اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة، فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهاز مصرفي متنوعا قائما على أساس النظام الليبيرالي يخدم المصالح الفرنسية بالدرجة الأولى، وهذا ما يجعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بجهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 الصادر في 14أفريل 1990، الذي اعتبر من أهم وأول القوانين التي تضمن رؤية واضحة لدور النظام المصرفي في ظل عملية التحول الاقتصادي بالجزائر، كما يعد قانون النقد والقرض أول النصوص التشريعية الرامية إلى تحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام العالم الخارجي، على اثر ذلك نص القانون على السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والبنوك المختلطة.

وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول:وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض90-10؛**
- **المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي الجزائريفيظل قانون النقد والقرض 90-10؛**
- **المبحث الثالث: تحديات التي تواجه الجهاز المصرفيالجزائري.**

المبحث الأول: وضعية الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد و القرض90-10

تعتبر المرحلة الممتدة من سنتي 1962 و 1990 عبارة عن مرحلة تأسيس النظام النقدي الوطني وبناء نظام بنكي قائم على فلسفة التنمية الاقتصادية الممتدة آنذاك،كما عمدت السلطات إلى تكييف هذا النظام النقدي وإدخال بعض الإصلاحات عليه حتى و إن كانت هذه الإصلاحات محدودة.

المطلب الأول: بناء الجهاز المصرفي الجزائري بداية الاستقلال

تميز النظام المصرفي الجزائري خلال الاستعمار بوجود عدد من البنوك موزعة عبر التراب الوطني لخدمة مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال عملت السلطات الجزائرية إلى بناء جهاز مصرفي يعمل على خدمة لاقتصاد الوطني.

أولا:الخلفية تاريخية عن الجهاز المصرفي الجزائري:

تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود أكثر من 24 بنكا أجنبيا خاصا أغلبها من جنسية فرنسية وبالإضافة إل ذلك كانت هناك سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتأمين، وصناديق البريد للودائع والادخار؛

كما أنه بعد احتلال فرنسا للجزائر تم تنظيم الجهاز المالي والمصرفي ليلبي حاجيات المستعمرين ويخدم التجارة الخارجية، مابين الجزائر وفرنسا، أي أن هذا التنظيم لم يأخذ في الاعتبار مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح الشعب الجزائري لهذا كانت أغلب البنوك المتواجدة في الجزائر عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية.[1]

أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في (1843/07/19) لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم هذا البنك إضافة للأفراد وقد بدأ هذا الفرع فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 ولكن سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا ،إقصاء الملك لويس فيليب عن العرش وإعلان الجمهورية الثانية.[2]

[1] عبد المنعم محمد الطيب محمد النيل، **العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة شلف، الجزائر، بدون سنة، ص29 .

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص50 .

ثانيا: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

بعد الاستقلال كان لابد للجزائر أن تتخذ إجراءات لاسترجاع سيادتها وكامل حقوقها، ومنها تأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة وتتمثل مهمته الأساسية في الاطلاع في تمويل التنمية الوطنية.

1. البنك المركزي الجزائري

يمثل البنك المركزي لأي دولة في مؤسسة وحيدة، فلكل اقتصاد قومي مؤسسة مركزية مصرفية واحدة تقوم بالإشراف على الائتمان وإصدار النقد و يقوم البنك المركزي بتحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.[1]

إن أول شيء قامت به الجزائر عند استقلالها هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية،حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم 62_144 بتاريخ 13 ديسمبر1962أسندت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية اصدرا عملة وطنية في 10 أفريل 1964 تحت اسم "الدينار الجزائري " وهي مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك إلا أنه بالنظر إلى الخزينة فإن البنك المركزي قد كلف بشكل استثنائي ومرحلي (1963_1964) بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات، وخاصة قروض الاستغلالالقطاع الفلاحي المسير الذاتي الذي كان يعاني من عجز لتعويض البنوك، وهيئات القرض التي امتنعت عن تمويل المشاريع الاقتصادية، ولذلك تدخل البنك المركزي بشكل مباشر لتمويل هذه المشاريع.[2]

2. البنوك التجارية

تتمثل في:

أ. البنك الجزائري للتنمية (BAD):لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية (BAD) بموجب القانون رقم 63_165 الصادر في ماي 1963 وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972، وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكلا عند تأسيسه أربع مؤسسات تتمثل فيما يلي: (القرض العقاري، القرض الوطني، وصندوق الودائع والائتمان، صندوق صفقات الدولة، صندوق تجهيز وتنمية الجزائر وظيفته تتمثل في تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل وأيضا منح القروض متوسطة وطويلة الأجل).[3]

---

[1] محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص147 .

[2] بورمة هشام، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008، غير منشورة، ص8.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص186.

ب. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP): تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64_227 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات لتمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار هذه العمليات الأخيرة إن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية وابتداء من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن.[1]

ت. البنك الوطني الجزائري (BNA): أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والتي نعددها كما يلي:[2]

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية1966؛
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية1967؛
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي1968؛
- بنك باريس و البلاد المنخفضة في شهر جوان 1968.

ث. القرض الشعبي الجزائري (CPA): تأسس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966 يعتبر ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد ورث عند تأسيسه أنشطة القرض الشعبي للجزائر ووهران، قسنطينة وعنابة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك بنوك أجنبية أخرى هي: شركة مرسيليا للقرض والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك وأخيرا البنك المختلط الجزائر - مصر[3]، يقوم هذا البنك بممارسة جميع العمليات المصرفية بالإضافة إلى الوظائف الأساسية التالية:[4]

- دور الوسيط في العمليات المالية للإيرادات الحكومية من حيث الإصدار والفوائد، وتقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية؛

---

[1] فطوم معمر، **توجهات النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي**، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر03، الجزائر 2011، غير منشورة، ص48.

[2] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص130.

[3] طاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص333 .

[4] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص164.

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والزراعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقراض أصحاب المهن الحرة، وقطاع الري والمياه.

ج.البنك الخارجي الجزائري (BEA): تأسس بمرسوم رقم 67_204 في 1967/10/1 كمؤسسة وطنية ذات طابع تجاري، وقد ورث خمس بنوك أجنبية، يتمثل كذلك بأنه بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، هدفه الأساسي يتمثل في تسهيل وتطوير العملية التي تعقدها الجزائر مع الخارج، وفي هذا البنك قسمان واحد للائتمان والثاني للعمليات الأجنبية، وقد توسع نشاط البنك منذ عام 1970 إذ هو المسؤول عن الحسابات للشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات (سوناطراك، نفطال ....إلخ).[1]

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري في فترة السبعينيات

بعد المراحل التي اتخذتها السلطات الجزائرية في البداية من أجل الانفصال والاستقلال عن المالية للمستعمر، كان لابد لها في بداية السبعينات أن تقوم بهيكلة جديدة للنظام المصرفي للقيام بمجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى إعادة تكييف النظام المصرفي لمواجهة الحاجات الجديدة للتمويل والتي أفرزها تطور التنمية الوطنية على الصعيد الفلاحي المحلي خاصة.

أولا: الإصلاح المالي لسنة1971

جاءت هذه الإصلاحات في الإطار المخطط الرباعي الأول (1970_1973)بهدف إزالة الاختلال وتخفيض الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكذا عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، هذه الإجراءات التي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي لديه حساباتها.[2]

منذ عام 1972 أصبح البنك مسؤولا عن إعداد خطط تمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية، وكذلك دراسة ومتابعة الهيكل المالي للشركات الوطنية تبعا لمتغيرات نموها والأهداف المسطرة لها في نطاق الخطة والمساهمة الفعالة في عمليات الإقراض الخارجي وبعبارة أخرى أصبح البنك واحدا للمرتكزات الرئيسية للخطة.

---

[1] خليفي زوبير، **العملة الأوروبية الموحدة وانعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري** ، رسالة ماجستير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر،2002،غير منشورة، ص75.

[2] بلعزوزبن علي، **محاضرات في النظريات والسياسة النقدية**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص174.

في عام 1970بدأ البنك بالمساهمة في عمليات التنمية في النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974_1977 وساهم في انبثاق وتمويل المنشآت البلدية والمحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة إضافة لمساهمته في التسيير الاشتراكي للمنشآت.[1]

تم ابتداء من عام 1978، التراجع عن آليات القرض التي حددت بموجب إصلاح 1971 فقد تم التخلي عن التمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وتعويضها بقروض طويلة الأجل تمنحها الخزينة وهكذا نشهد حلول هذه الأخيرة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة.

على الرغم من أن هذا التحول جاء لغرض التخفيف عن الضغوط الموجودة على خزينة البنوك فقد كان من نتائجه الأساسية تطبيق الوظيفة التمويلية للبنوك وحصرها في الإطار المحاسبي.[2]

ثانيا: إنشاء مؤسسات و هيئات تتكفل بمراقبة و إدارة القرض

لقد حمل الإصلاح المالي و المصرفي لعام 1971 رؤية جديدة من خلالها تم اسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية 1971 للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية،وتتمثل هذه الهيئات الاستشارية في كل من:

1. مجلس القرض:أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر 1-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 إذ حسب المادة الأولى منه تنص على: يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس القرض يتلخص دوره في تقديم الأداء والتوصيات والملاحظات في وسائل النقود والقرض وقد كلف هذا المجلس للقيام بالأدوار التالية:[3]

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني؛

- بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد واقتراح كافة التدابير التي تؤدي لتنويع مصادر الادخار و التمويل للاقتصاد الوطني.

---

[1] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص65.

[2] طاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق** ، ص ص325-327.

[3] المواد 1،2،3،4، من الأمر:1_47 المؤرخ في 30 جوان 1971.

2. اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر 71-47 المؤخر في 30 جوان 1971 وتنص المادة التاسعة منه على:" تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية لمؤسسات مصرفية " وأسندت لها المهام التالية:[1]

- حسب المادة 11: تقوم بتسهيل وتنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسة المالية وربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية؛

- حسب المادة 12: دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها ودرس التدابير الكفيلة بتطوير استعمال اللغة الوطنية؛

- حسب المادة 13: دراسة الميزانيات وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية.

المطلب الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري فترة الثمانينات

سجلت فترة الثمانينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز عن تعبئة المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فكان لابد من إعادة النظر في دور الدولة والقيام بإصلاحات، ونتيجة لذلك أدخلت تغيرات في المنظومة المصرفية والمالية.

أولا: قانون القرض والبنكسنة 1986:

جاء الإصلاح المالي1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخيل الذي أدى إلى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع لوجود توطني إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية.

وفق لقانون 86-12 المؤرخ بتاريخ 1986/08/19 بالنسبة لقانون البنوك والقرض، فإن الدولة أرادت إعطاء دورا أكثر أهمية للبنوك الثانوية وهذا بالقيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة المؤسسات العمومية التي أصبحت البنوك بموجب مؤسسات اقتصادية مستقلة.[1]

[1] أسماء نكوري، **عصرنة النظام المصرفي الجزائري والاستفادة من خبرات البنوك الأجنبية كآلية لزيادة القدرة التنافسية**، شهادة ماستر، تخصص علوم مالية، جامعة يحي فارس، المدية، 2012، غير منشورة، ص8.

تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة و هيئات استشارية على النظام المصرفي(المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنك)، وجاء في المادة 14 من القانون رقم 12/86 أن المنظومة المصرفية تتكون من:

- **البنك المركزي:** احتوى القانون رقم 86_12 المتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض في طياته جملة من النصوص التي من شأنها إظهار المعالم الأساسية لنظام مصرفي حديث يكون البنك المركزي على رأسه بشكل يسمح فيه إشراف هذا الأخير عليه بفعالية، ووفقا لآليات معروفة في نمط عمل البنوك المركزية الموجودة في العالم، ويظهر ذلك جليا من خلال التعريف الذي وضعه المشرع.

تعريف البنك المركزي في إطار هذا القانون على أنه:**"مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و تمارس العمليات المصرفية".**[2]

- **البنوك التجارية:**يعد بنكا كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف وأساسا تقوم بالعمليات التالية:[3]

- تجميع من الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة الزمنية وتحت أي شكل كان؛
- تمنح قروضا مهما كانت المدة أو الشكل؛
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول؛
- تضمن وسائل الدفع؛
- تقوم بعملية التوظيف والدفع والقيد والبيع وحراسة وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي.

- **المخطط الوطني للقرض :**تم إعداد القرض الوطني وفق ثلاث مراحل أساسية هي:[4]

- جمعالمعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل مؤسسات القرض لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها و يقدمها للوزارة المعنية؛

- تحديد التوازنات الكلية،يعد المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة مخطط للقرض الوطني للتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية؛

---

[1] الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص49 .

[2] آيت وازو زينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، غير منشورة، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص38.

[3] الطيب ياسين، مرجع سابق، ص52.

[4] بوسهوة محجوب، **النظام المصرفي الجزائري و إمكانية اندماجه في العولمة المالية، علوم اقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، غير منشورة، ص10.

- تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي.

▪ **المجلس الوطني للقرض:** هو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية يتولى تقديم المشورة عند تحديد السياسة العامة للقرض، هي السياسة التي توضع بالنظر إلى حاجيات الاقتصاد الوطني ، خاصة فيما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية، و بالنظر إلى الوضع النقدي للبلاد، يتولى هذا المجلس إجراء الدراسات المختلفة و المتعلقة بالنقد و القرض، فهو يدرس السائل ذات الصلة بطبيعة وحجم القروض، إلى جانب دراسة التكاليف المرتبطة بمنح القروض وهذا في إطار المخططات و البرامج التنموية للاقتصاد الوطني.

▪ **اللجنة التقنية للبنك:** تتولى اللجنة التقنية للبنوك التي يترأسها محافظ البنك المركزي، السهر والمراقبة على حسن تطبيق الإجراءات المنظمة البنوك، ونسير هنا إلى أن الصلاحيات اللجنة التقنية للبنوك تخص كل الإجراءات المتخذة لتنظيم النشاط المصرفي، حماية الادخار وتوزيع القروض.

ويمكننا إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي يضمنها القانون 86-12 في النقاط التالية[1]:

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك؛

- إعادة القانون للمصارف و مؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، و أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد.

ثانيا: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية

[1] بلعزوز بن على، **مرجع سابق**، ص ص183-184.

في سياق إعادة الهيكلة للمؤسسات المصرفية التي كانت قد باشرتها الجزائر فإنه مع الثمانينات شهد الجهاز المصرفي الجزائري استمرار الإصلاح والتحديث وإعادة الهيكلة، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الفلاحي للتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.[1]

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية:تأسس بالمرسوم رقم 206_82 بتاريخ 13 مارس 1982 و أسند له تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهدة أو المتممة للزراعة، و كذلك الصناعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها، إنه اذن بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف.[2]

2. بنك التنمية المحلية(BDL): تأسس بنك التنمية المحلية بمقتضى المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 من خلال إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ليتولى تمويل المؤسسات العمومية المحلية والجهوية التي تعمل تحت وصاية البلديات، الولايات وكذلك القيام بعمليات القروض الرهنية[3].

الشكل رقم (01): هيكلة النظام المصرفي في الجزائر في نهاية 1985

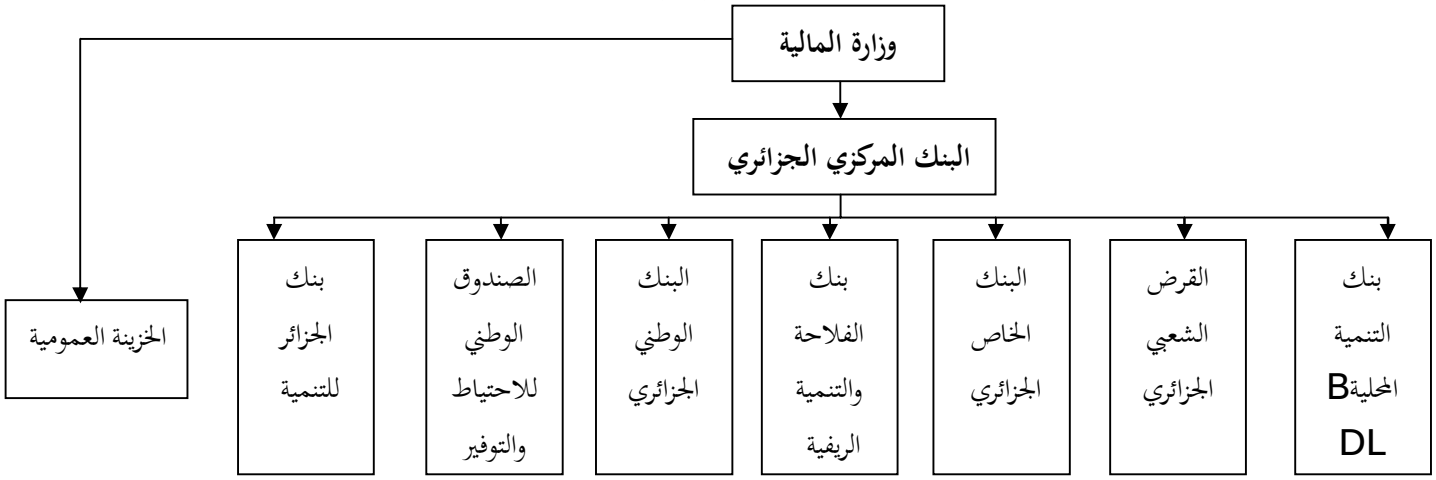

المصدر:بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات في تمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2006، غير منشورة، ص40.

[1] شاكر القزويني،**مرجع سابق**، ص 71.
[2] بلعزوزبن علي، **مرجع سابق**، ص 175.
[3] شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص 62.

ثالثا:قانون استقلالية المؤسسات لسنة 1988

كان من اللازم أن يتكيف القانون النقدي بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء قانون 88_06 المعدل و المتمم للقانون 86_12 في هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها القانون 1988 في النقاط التالية[1]:

- المادة الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير سياسة النقد لأجل أحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه؛
- يمكن للمؤسسات المالية الغير مصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل الوطن أو خارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خاصة.

هذا ما يبينه هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1988، في الشكل التالي:

[1] بلعزوز بن علي، **مرجع سابق**، ص ص185-186.

الشكل رقم (02): هيكل النظام النقدي و المالي الجزائري لسنة 1988

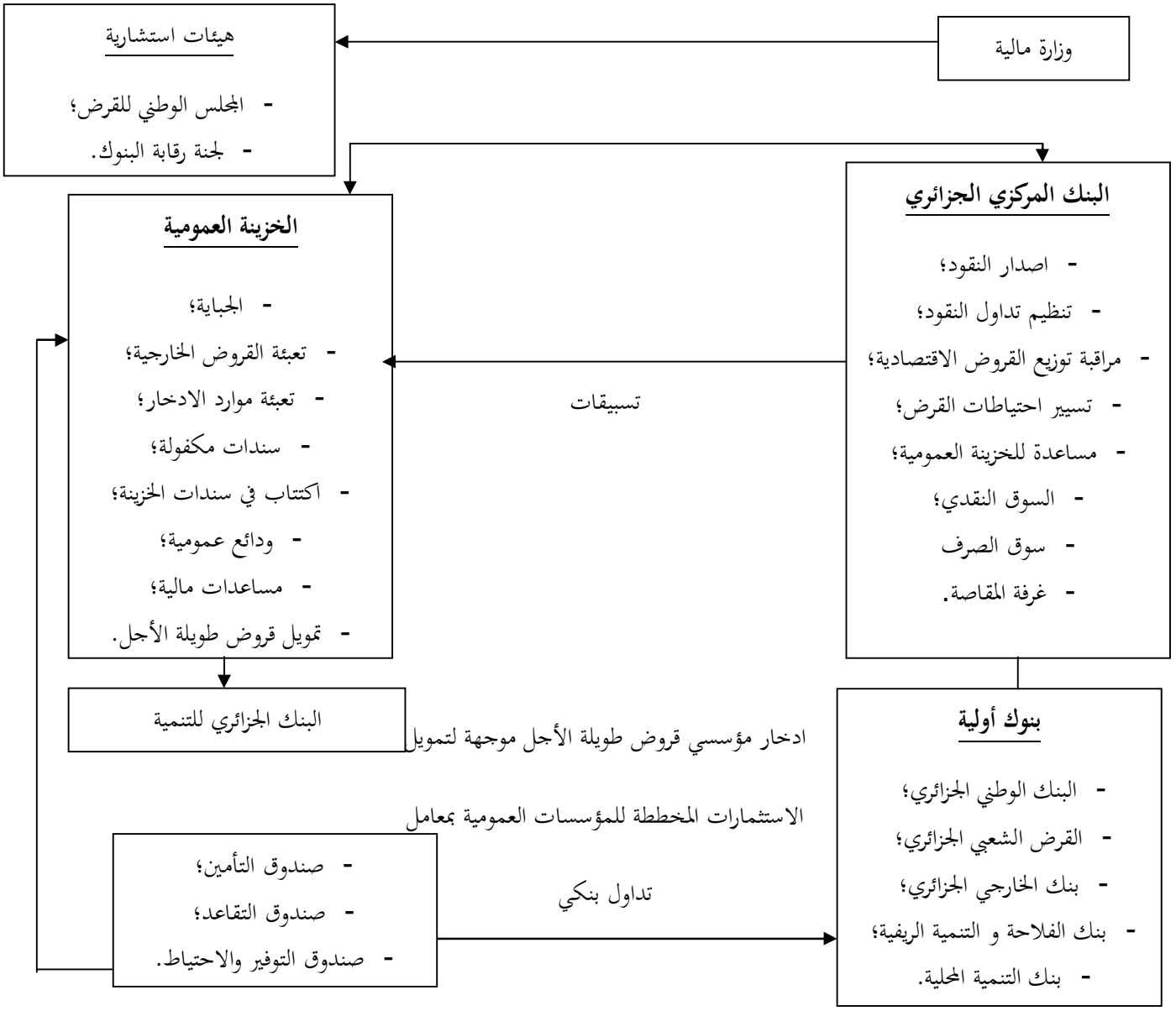

Source : Ammour ben halima, Ilesystéme banqaire texte et réalite, 2em édition dehleb, algérie, 2001, p72.

المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على النظام المصرفي بعد عام 1986، اتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة فجاء قانون النقد والقرض الذي تضمن إصلاحات عميقة على هذا النظام وأعاد هيكلته من جديد، حيث اعتبر هذا القانون في حينه من أهم قوانين الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، وفي هذا المبحث نتناول مفهوم ودوافع قانون النقد والقرض، كما نتطرق غلى أهم أهداف ومبادئ هذا القانون بالإضافة إلى الهياكل الجديدة لهذا القانون.

المطلب الأول:قانون النقد والقرض

حاول قانون النقد والقرض تكييف وضعية النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد الحر تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية السائدة آنذاك.

أولا: أبعاد قانون النقد والقرض

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات وذلك من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، رغم أنها تواجدت في ظروف نوعا ما صعبة إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي:[1]

- تحرير البنوك التجارية من كل القيود الإدارية و تركيز السلطة في بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا أن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير يرغمنا على القيام بإصلاحات جذرية في جهازنا المصرفي إدارة وتسيير؛
- إدخال العقلانية لاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق؛
- إعطاء البنك المركزي استقلاليته؛

---

[1] بحوصيمجذوب، **استقلاليةالبنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03**، موجود على الرابط:www.neevia.com، تاريخ الاطلاع: 2018/02/22.

- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

ثانيا: دوافع إصدار قانون النقد والقرض

هناك عدة مبررات أدت إلى الإصلاح المصرفي الجزائري ونعرض منها:[1]

1. دوافع نقدية:فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

2. دوافع اقتصادية:تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي، بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي، وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

3. دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك، وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية، إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث:

- فإما تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها؛
- أما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها؛
- أن تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

[1] يعلي حسين مبارك، **إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، رسالة ماجستر، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، غير منشورة، ص ص72-73.

ثالثا: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض

لقد أتى قانون النقد والقرض بأفكار جديدة تصب في مجملها في منح النظام البنكي مكانة حقيقية لذا جاء هذا القانون بمجموعة من الأهداف والمبادئ التي نستعرضها فيما يلي:

1. أهداف قانون النقد والقرض:وتتمثل في:

أ. **أهداف هيكلية:**تتمثل أهم الأهداف الهيكلية التي جاء بها قانون النقد و القرض فيما يلي:[1]

- **وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي:**في اقتصاد يعتمد على التخطيط المركزي مثل الاقتصاد الجزائري تحاول الدولة أن تسخر إمكانياتها ووسائلها المالية بما يتماشى وسياستها الاقتصادية؛

- **رد الاعتبار للبنك المركزي:** إن النظام المعتمد من قبل الإصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة، فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض، لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية؛

- **تشجيع الاستثمار الأجنبي:**إن قانون النقد والقرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل الأنشطة الاقتصادية الغير مخصصة للدولة ومؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني وتشير المادة 183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدر كيفية إتمام هذه التمويلات.

- **التطهير المالي للمؤسسات:**تبنى قانون النقد والقرض آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات يمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسة بغية تطهير وضعها المالي وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكلفت بشرائها.

ب. **أهداف اقتصادية:**تمثل الأهداف الاقتصادية لقانون النقد و القرض حسب المادة55 فيمايلي:

- توفير أفضل شروط النمو المنتظم للاقتصاد الوطني؛
- الحفاظ على النمو المنتظم و ذلك بإنماء الطاقة الإنتاجية، و الاهتمام بهدف التشغيل الكامل؛
- استقرار الأسعار الذي يعتبر الهدف الصريح و السهر على الاستقرار الداخلي للنقد.

إذ يعتبر هدف النمو المنتظم للاقتصاد الذي يصاحبه تشغيل هما الهدفان الصريحان.

[1] بطاهر على، **مرجع سابق**، ص ص142-146.

2. مبادئ قانون النقد والقرض: قام قانون النقد والقرض على مجموعة من المرتكزات التي تشكل علامة فاصلة من حيث التفكير والرؤية الجديدة التي تتناسب مع النمط الجديد للنظام الاقتصادي ومن أهم مبادئه ما يلي:

أ. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: إن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:[1]

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي إذ أنه المسؤول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته بين العائلات والمؤسسات العمومية والخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية مكانتها كوسيلةاقتصادية؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ب. الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية: اعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة) فالخزينة لم تعد حرة للجوء إلى البنك المركزي لطلب التمويل الذي تحتاجه، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق مجموعة من الأهداف:[2]

- استقلالية البنك المركزي من الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ت. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: فمن المعالم الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض هو تحديد دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ودور الجهاز المصرفي في منح الائتمان للمشاريع.[3]

ث. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة عمليا في مستويات عديدة حيث كانت وزارة المالية تتصرف على أساس أنها السلطة النقدية، كما كانت الخزينة تلجأ في أي وقت و بدون حدود

---

[1] بورمة هشام، **مرجع سابق**،ص32.

[2] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2006، غير منشورة، ص60.

[3] دريس رشيد، **إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ضل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه، تخصص التخطيط، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، غير منشورة، ص27.

تقريبا إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وعلى هذا الأساس كانت تتصرف أيضا كما لو كانت هي السلطة النقدية، حرص قانون النقد والقرض على أن تكون هذه هي السلطة النقدية.[1]

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة بشكل منسجم قصد تحقيق الأهداف النقدية.

ج.وضع نظام بنكي على مستويين:لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية والبنوك التجارية كموزعة للقرض، بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركز كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقسيم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[2]

المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

نتج عن صدور قانون النقد والقرض إدخال تعديلات كبيرة على نمط تنظيم الجهاز المصرفي الجزائري، وذلك على مستوى البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية.

أولا: بنك الجزائر

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 **"بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " وعليه أصبح البنك المركزي يسمى في تعاملاته مع الغير "بنك الجزائر"**، وهو خاضع للقوانين التي تحكم التي تحكم التجارة باعتباره تاجرا ماعدا التسجيل في السجل التجاري، وتم تحديد مقره في مدينة الجزائر، مع إمكانية فتح فروع له في أماكن أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سابق**،ص347.

[2] طاهر لطرش،**تقنيات البنوك،مرجع سابق**،ص199 .

[3] المواد: 13 و15و16 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

وحدد هذا القانون مهام وصلاحيات بنك الجزائر وعلاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، وبذلك استرجاع امتيازاته كمؤسسة إصدار وأدخل تنظيما جديدا للضوابط والنسب التي فرضت على البنوك المتابعة ووضع اللوائح ودراسة الأهلية والقابلية للاستمرار.

1. المحافظ ونوابه:يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة، بعد ما كان يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لقانون 1990، يساعد المحافظ في مهامه 3 نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة، وفي هذا المجال يقوم المحافظ بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة، ويبين سلطاتهم.

2. مجلس النقد والقرض:يتكون مجلس النقد والقرض 96 من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاث كأعضاء وثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين عند الانقضاء[1]، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت من يرأس الجلسة، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون 10/90 إذ أحدث تغيرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي اكتسبها.[2]

3. هيئات الرقابة:هذه الهيئات أنشأت بموجب المادة 143 من قانون النقد والقرض تقوم بأعمال الرقابة ومن ثم تحدد التدابير والعقوبات.

4. اللجنة المصرفية:نشأت لجة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات لهاوتتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها الرئيس الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- شخصين يقترحهما وزير المالية (أو الاقتصاد) بناءا على كفاءتهما في الأعمال المصرفية و خاصة ذات البعد المحاسبي.

[1] المادة 32 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] بطاهر علي،**مرجع سابق**، ص48.

وتقوم هذه اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتهما الميدانية إلى مراكز المصارف والمؤسسات المالية.[1]

5. مركزية المخاطر:هو لجنة مهمتها تنظيم و تسيير البنك من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة، وهي معلومات مرتبطة بأسماء المستفيدين من القرض وطبيعة وسقف القرض، والضمانات المقدمة مع تحديد كل مخاطر القرض، ومنه لا تمنح القروض من البنك التجاري ألا بعد التحصل على المعلومات الخاصة بالمستفيد من مركزية المخاطر.[2]

6. مركزية عوارض الدفع:رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، لأن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، كقيام البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلكمن المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.

7. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأمر أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.[3]

ثانيا: البنوك التجارية والمؤسسات المالية

أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية سواء بنوك تجارية أو مؤسسات مالية:

1. البنوك التجارية:اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 119 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية، والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور؛
- القيام بمنح القروض؛

[1] رشيد بوعافية، **الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، غير منشورة، ص143.

[2] دريس رشيد، **مرجع سابق**، ص18.

[3] بريش عبد القادر،**مرجع سابق**، ص63.

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إرادتها وتعتبر المادة 111 من القانون 10/90 الأموال الملقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع ، مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها، ولا تعتبر الأموال الملقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين بما يكون على الأقل 5 من رأس مال البنك.[1]

2. المؤسسات المالية:بالمقابل وحسب المادة 71 من نفس القانون، المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن ويعني ذلك أن المؤسسة المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون أن تستعمل أموال الغير بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع.[2]

3. إنشاء فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية:وفي هذا الشأن رخصت المادة 130 من قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إمكانية فتح فروع لها بالجزائر، وتخضع هذه الفروع إلى القانون الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية، بحيث أجاز لها المشرع القيام بنفس العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المنشأة بصفة مستقلة، كما اشترط المشرع طبقا للمادة 133 الفقرة الثانية تزويد هذه الفروع برأس مال موازي على الأقل للرأس المال الأدنى المطلوبتأمينه لدى البنوك و المؤسسات للقانون الجزائري.[3]

ثالثا:البنوك والمؤسسات المالية التي ظهرت بعد قانون 10/90

بعد صدور القانون النقد والقرض حدث انفتاح في القطاع الخاص الوطني والأجنبي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقد صدور قانون النقد والقرض.

1. البنوك الخاصة الجزائرية: وهي:[4]

- بنك الخليفة وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27؛
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده 1998 /09/24.

[1] نكوري أسماء، **مرجع سابق**، ص17.

[2] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**،**مرجع سابق**، ص355.

[3] عجة جيلالي، **اصلاحات المصرفية في القانون الجزائري**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة شلف، الجزائر، 2006، ص308.

[4] بطاهر علي، **مرجع سابق**، ص47.

2. البنوك الخاصة الأجنبية:قام مجلس النقد والقرض باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وهي فروع لبنوك أجنبية وبنك ومختلط وهذه البنوك كالآتي:[1]

- سيتي بنك (cite bank) بتاريخ 1998/05/18؛
- البنك العربي التعاوني (Abg) بتاريخ 1998 /09/24؛
- ناتكسي أمانة (natexisamanabank) بتاريخ 1999/10/27؛
- الشركة العامة (Société generale) بتاريخ 1999/11/4؛
- بنك الريان الجزائري (Alrayanalgeraibank) بتاريخ 2000/10/08؛
- البنك العربي (Arabbank) بتاريخ 2001/10/05؛
- البنك الوطني باريس(Bnp paripos) بتاريخ 2002/01/31؛
- بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية وبنك سعودية خاصة وذلك نسبته 15 للطرف الجزائري و49 للطرف السعودي وتم اعتماده 3/11/ 1990.

المطلب الثالث: أهمالتعديلات النقدية

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض.

أولا: الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

التعديلات الواردة على قانون النقد والقرض بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، عدل قانون 10/09 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الهدف الرئيسي لهذا التعديل هو الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر.[2]

- **الهيكل الأول**: يتكون من مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير وإدارة بنك الجزائر؛
- **الهيكل الثاني**: يتكون من مجلس النقد والقرض الذي يلعب دور السياسة النقدية.

أهم التعديلات التي جاء بها الأمر ما يلي:

[1] بطاهر علي، **مرجع سابق**، ص47.

[2] SalimaRekiba, lesyseteime boncairealgerien,communcation science et technology, Uinversité d orane,p126.

- تم تعديل نص المادة 19 من قانون النقد والقرض 10/90 بنص المادة 02 من الأمر 01/01 والتي تنص " **يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان**"، كما هدفت تعديلات الأمر 01/01 إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين هما:

1. **مجلس الإدارة**:يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية (نفس أعضاء مجلس النقد والقرض سابق).

2. **مجلس النقد والقرض**:احدث الأمر 01/01 الصادر سنة 2001 تعديلات في مجلس النقد والقرض على مستويين:

- **على مستوى المهام**: لم يعد مجلس النقد والقرض مكلف بإدارة وتنظيم البنك المركزي.
- **على مستوى الأعضاء**:يتكون مجلس النقد والقرض بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث شخصيات بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كما يلي:

- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع،كما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة أعضاء؛

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه وبعد جدول أعمال، ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛

- تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

- يشترط حضور أي عضو في المجلس بعينه (لا يفوض من ينوب عنه) في اجتماعات المجلس.[1]

ثانيا: الأمر11/03

كان الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10/90 وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي استجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري وإعادة المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة وبنك التجارة الصناعي الجزائري BCIA ويهدف هذا التعديل إلى تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل.

- **أهداف الأمر 03-11**: حسب المشروع تهدف تعديلات الأمر 03-11 إلى:

أ. أهداف هيكلية:تتمثل في:

[1] فطوم معمر، **مرجع سابق**، ص60.

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا عن طريق:

- الفصل داخلبنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد و القرض؛

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي تخول له الصلاحيات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف و التنظيم و الإشراف؛

- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي من خلال:

- نشر تقارير اقتصادية ومالية دورية لإعلام مختلف المؤسسات؛

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد خطوات كفيلة بإتاحة تسيير نشيط للمديونية العمومية.

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ومسيري البنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال:

- تقوية شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك وإجراءات العقوبات المختلفة؛

- زيادة الجزاءات والعقوبات المفروضة على مخالفي القانون المصرفي أثناء قيامهم بمهامهم المصرفية؛

- تقوية صلاحيات جمعية المصرفين الجزائريين واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.[1]

وللإشارة فإنه ورد في المادة 96 من الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ما يلي:

- يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفية جزائرية، يتعين من كل بنك او مؤسسة مالية عامة في الجزائر الانخراط فيها تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسن تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيا جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ب. أهداف اقتصادية: جاء الامر 03-11في المادة 35 التي الغت المادة 55 من قانون النقد و القرض الذي نص على ان مهمة بنك الجزائر في توفير افضل الشروط لنمو سريع لاقتصاد الوطني مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للعملة، فنلاحظ ان الامر 03-11 استبدل النمو المنتظم بالنمو السريع، وهذا ما تفسره السياسة المالية والتوسعية التي تترجمها البرامج الانمائية الضخمة بدأ بالإنعاش الاقتصادي.

[1] Abdelkrim sadrg,le systéme bancaire -la réglementation relative aux banques et établissements finciers- , sans maison d'édition, pp23-24.

غير أننا لاحظنا أن المادة 35 من الأمر03-11 ألغت هدف إنهاء الطاقة الإنتاجيةأيإهمال هدف التشغيل وبالتالي بقي الهدف النهائي هو الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية، والهدف الثاني الاستقرار المالي.

ثالثا: القانون رقم 01/04

- القانون رقم 01/04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشأ داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك 500 مليون دج، و10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما الحد الأدنى لرأس مال في سنة 2004 هو 2,5 مليار دج للبنوك و500 مليون لمؤسسات المالية.
- القانون رقم 02/04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري من 0و15 لحد أقصى.
- القانون رقم 03/04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم.[1]

رابعا: الأمر رقم 10-04لسنة2010 المعدل والمتمم القانون النقد والقرض

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية:

- أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليه لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف؛

- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلاحيته فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها.[2]

خامسا: الأمر10/17

---

[1] نكوري أسماء، **مرجع سابق**، ص 23 .

[2] الأمر رقم 04/10 **المتعلق بالنقد و القرض** المؤرخ في 01 /09 /2010 المادة رقم 02، المادة رقم 06.

- قانون رقم 10/17 المؤرخ في أكتوبر2017، يتمم الأمر رقم03-11 المؤرخ في 2003 و المتعلق بقانون النقد و القرض؛

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136، 140، 138-1، و 144، و بمقتضى الأمر 03-11 المؤرخ في 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم.

يصدر القانون الآتي الذي نص على المواد التالية:[1]

- **المادة الأولى:** تمم إحكامالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، بالمادة 45 مكرر تحرر كمايلي:

- **المادة45 مكرر:** بغض النظر عن كل الحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمة خمس سنوات، بشراء مباشر عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الاخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

**تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

**تمويل الدين الداخلي العمومي؛

**تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، التي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

**توازنات خزينة الدولة؛

**توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم.

المبحث الثالث: تحديات الصيرفة الشاملة التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري

[1] القانون رقم 10/17**المتعلق بالنقد و القرض** المؤرخ في 1017/10/11 المادة رقم 01، المادة رقم 02.

ان مقدرة البنوك الشاملة على النمو و التطور ترتبط بشكل وثيق بمقدرت وحداته على مواجهة التحديا الجديدة التي توجهها.

المطلب الأول: التحديات الداخلية

هناك مجموعة ن التحديات التي تواجه الصيرفة الشاملة، و تتنوع حسب الجهاز المصرفي نذكر منها:

أولا: الاندماج المصرفي

يمكن اعتبار الاندماج البنكي اتفاق تحكم فيه مجموعة من الشروط والضوابط، حيث يمكن تعريفه:

1. تعريف الاندماج المصرفي:يمكن تعريف الاندماج المصرفي على أنه: "اتفاق بين بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان،مصرفيواحد جديد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية على تحقيق أهداف ما كان يتم تحقيقها قبلإنشاء هذا الكيان المصرفي الجديد".[1]

2. شروط وضوابط الاندماج المصرفي: وتتمثل فيما يلي:

أ. شروط الاندماج المصرفي:عند اتخاذ قرار الاندماج بين المصارف يتطلب هذا القرار مجموعة من الشروط والضوابط لكي يكون الاندماج ناجحا،ومن أهم شروط و ضوابط الاندماج المصرفي كما يلي:[2]

- أن يكون هناك رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الاندماج ولا توجد بداخلهم الشكوك و المخاوف من عدم نجاح عملية الاندماج، وان يتوفر لديهم الدافع الذاتي والحافز للقيام به؛

- أن يخضع قرارا الاندماج لدراسة اقتصادية ومالية وتسويقية واجتماعية ومعالجة اوجه الاختلافات القائمة بفعل داخل المصارف الراغبة في الاندماج؛

- توفير الموارد المالية والبشرية والتجهيزات المناسبة للإنفاق على عملية الاندماج؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، مرجع سابق**، ص153.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص173.

- أن تتم عملية الاندماج بدقة متناهية وبحرص شديد وعدم إغفالأي ما كان من شأنهأن يؤدي إلى متاعب للمصارف المندمجة حاليا أو مستقبليا؛

- التنسيق الفعال بين وحدات المصارف المندمجة واللوائح والقوانين والقرارات مع وضع شبكة داخلية على درجة عالية من الكفاءة في الاتصالات.

ب. ضوابط الاندماج المصرفي:هناك ضوابط ضرورية لنجاح عملية الاندماج المصرفي ومنأهمها:[1]

- توفير دراسة كاملة توضح النتائج المتوقعة من حدوث الإدماج، وهي تسبق عملية الاندماج المصرفي؛

- عدم اللجوء إلى الاندماج الإجباري للمصارف إلا في أضيق الحدود ومع وجود ضرورة ملحة لذلك ويفضل أن يتحدث الاندماج المصرفي في ظل الظروف العادية أو الطبيعية؛

- ضرورة توفر مجموعة من الحوافز المشجعة لإجراء عمليات الاندماج المصرفي مثل الإعفاءات الضريبية ومنح التسهيلات الائتمانية وغيرها؛

- دراسة تجارب الدولة المتقدمة والنامية في مجال الاندماج المصرفي لمعرفتها والاستفادة منها وإمكانية تطبيقها على حالات الاندماج في المصارف المحليةلنجاح عملية الاندماج المصرفي على المصرف الجديد أن يتصف بالشمولية وتبني الفلسفة البنوك الشاملة ليستفيد من المزايا التي تقدمها.

ثانيا: الخوصصة

إن الرغبة في مواكبة التطورات ومواجهة المنافسة الدولية وإصلاح أداء البنوك ومواجهة التحديات والتغيرات المالية، وظهور أنشطة جديدة كالصرافة الاستثمارية وإدارة الأصول والمنافسة والتوسع في الخدمات الإلكترونية التي تخلق تحديات جديدة تؤثر على أداء البنوك حتما نحو تحسين الأداء.[2]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق**، ص174.

[2] محسن احمد الخضيري، **عولمة النشاط المصرفي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، يونيو 1999، ص172.

لذلك فإن الخوصصة تعد أحد البدائل الضرورية للبدء في التطوير وزيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي، وتتلخص أهم دوافع خوصصة البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل التغيرات المصرفية العالمية والتكييف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، كما تتحدد أهدافها في:

- تنشيط سوق الأوراق المالية؛
- توسيع قاعدة الملكية؛
- زيادة المنافسة في السوق المصرفية؛
- تحسين الأداء الاقتصادي؛
- تحديث الإدارة المصرفية؛
- زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية؛
- ترشيد الإنفاق العام.

ثالثا: فقدان الاحترافية في ممارسة العمل المصرفي

سواء تعلق الأمر بواقع سياسة جمع الودائع أو بسياسة منح القروض، فبالنسبة:[1]

1. سياسية جمع الودائع: فلا زالت البنوك العمومية الجزائرية تعاني من ضعف كبير في هذا المجال، ويعزي ذلك لعدة أسباب منها:

- افتقاد المنظومة المصرفية الجزائرية لموارد مستقرة في أجل محدد؛
- تذبذب عامل الثقة لدى الجمهور بالنسبة للبنوك فيما يتعلق بضمان الودائع في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنوك؛
- عدم وجود سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع؛
- اقتصار وتركيز الوكالات البنكية على المدن.

2. سياسة الإقراض: حيث بالنسبة لهذه السياسة توجد عدة نقائص أهمها:

[1] علي بوعمامة، **إندماج وخصخصة البنوك**، رسالة ماجستير، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، غير منشورة، ص ص178-179.

- سيطرة البنوك العمومية الستة على النشاط الإقراضي التي تفضل تمويل القطاع العام وهو ما يضعف من حدة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية حيث بلغت حصة هذه البنوك 88.5% من إجمالي القروض الممنوحة في سنة 2007 والبالغ 2203.5 مليار دج أي ما يعادل 1950.3 مليار دج، والذي منحت منه هذه البنوك 987.3مليار دج لمؤسسات القطاع العام؛

- الشروط غير المشجعة علىالاستثمار، والتي تفرض من قبل البنوك الجزائرية عند دراسة ملفات طلب القروض، ناهيك عن صعوبة تحقيق الضمانات المطلوبة لمنح هذه القروض.

رابعا: عدم فعالية الجهاز المصرفي

والتي تتضح على مستويين:

1. المستوى المالي:حيث تقاس فعالية المنظومة المصرفية بتكلفة الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول العملاء، وتفتقر البنوك الشاملة إلى هذا النوع من الفعالية، ويعزي ذلك إلى:

- غياب منافسة حقيقية في السوق المصرفية في ظل الاعتماد على وضعية الاحتكار التي ما زال النظام الاقتصادي يكفلها لهذه المنظومة؛

- عدم اعتماد البنوك الشاملة على مراكز البحث والتطور، وهذا ما يخفض من قدرتها التنافسية في ظل ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة؛

- العجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات.

2. المستوى الاقتصادي:حيث تعتبر المنظومة المصرفية فعالة إذا قامتبتسيير جيد لنظام الدفع وتخصيص أمثل للموارد، ويقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الأموال المتاحة لدى البنوك على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين احتياجات السيولة وتحقيق العائد والربحية، وهما المسألتان اللتان لا زالت البنوك الشاملة تعاني قصورا فيهما نتيجة أسباب تتعلق بسياسة جمع الودائع ومنح القروض.

خامسا: ضعف استخدامالتكنولوجيا

حيث تحتاج البنوك الشاملة إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق البرامج العصرية حتى يكون قادرا على مواكبة تحدي المنافسة داخليا وخارجيا.[1]

[1] علي بوعمامة، **مرجع سابق**، ص ص180-182.

سادسا: ضعف سياسة إدارة المخاطر

حيث لا زالت البنوك الشاملة غير مهيأة لاعتماد المقاييس المطبقة في مجال إدارة مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية فقد أشار أحد الخبراء إلى تطبيق اتفاقية بازل في ظل معطيات واقع الجهاز المصرفي في الجزائر سيكون غير فعال ومعاكس لما ينتظر منه فالبنوك الشاملة لا زالت تتعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها إدارة وتجنب الأزمات المالية المفاجئة[1].

سابعا: صغر حجم رأسمال البنوك الجزائرية

حيث رغم تحديد الحد الأدنى لرأس المال ب2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، إلا أن البنوك الشاملة لا تزال صغيرة الحجم وفقا لمعيار رأس المال إذا ما قورنت بالبنوك الأجنبية. وهذا ما يثير مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدراتها التنافسية في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تكتلات مصرفية عملاقة، والجدير بالذكر أن مجلس النقد والقرض قد أقر رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 10ملايير دج بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

ثامنا: مشكلة القروض المتعثرة

حيث أمام السياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط المصرفي وبصفة خاصة منح الائتمان وبفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية تفاقمت وضعية البنوك وتولدت عنها ظاهرة القروض المتعثرة والتي قدر حجمها حسب بيانات متوفرة لسنة1997ب50%من إجمالي القروض القائمة مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي بسبب فقدان المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض.[2]

[1] فؤاد رحال، **جودة الخدمات المصرفية وعلاقتها بتنافسية البنوك في ظل إدارة الجودة الشاملة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة باتنة**، رسالة ماجستير، تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، غير منشورة، ص12.

[2] إبراهيم تومي، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير، تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، غير منشورة، ص122.

المطلب الثاني: التحديات الخارجية

لا تتوقف التحديات التي تواجه البنوك الشاملة عند التحديات الداخلية سالفة الذكر، بل تمتد لتشمل التحديات الخارجية، والتي تتمثل في المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة، ويمكن أن نذكر أهم هذه التحديات فيما يلي:

أولا: عولمة الخدمات المصرفية والمالية

والتي تؤثر بشكل مباشر على أداء البنوك الشاملة سواء بشكل إيجابي يتمثل أساسا في المساهمة في زيادة حدة المنافسة في ظل التحرير المصرفي فيتولد عن ذلك تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك والارتقاء بها للمستويات العالمية، وإما بشكل سلبي يتمثل أساسا في المنافسة غير المتكافئة مع البنوكالأجنبية التي يمتد نشاطها إلى الجزائر مقابل البنوك الجزائرية التي تحتاج إلى إعادة تأهيلها لمواجهة هذه المنافسة، وفي هذا الصدد، فإن استكمال ترتيبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بتحرير الخدمات المالية والمصرفية يجعل البنوك أمام واقع جديد تفرضه هذه المستجدات والتطورات، والتي يكون لها التأثير المباشر وغير المباشر على العمل المصرفي وواقع البنوك الجديدة، والذي يجعل البنوك الشاملة تعيد النظر في كيفية عملها وخدمتها المقدمة لمواجهة المناقشة المحتملة إذ من المتوقع أن تتأثر البنوك بما يلي:[1]

- خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الأجنبية نظرا لصغر حجمها وتواضع خدمتها؛
- تأثر بعض البنوك ذات الكفاءة المتدنية والتكاليف التشغيلية المرتفعة والتي تقدم خدمات غير تنافسية مقارنة بما تقدمه نظائرها من البنوك الأجنبية؛
- تحريك البنوك الأجنبية للأموال وفق مصالحها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أزمة مالية(نفاذ السيولة) علاوة على مخاطر احتكار البنوك الأجنبية للسوق المصرفية.

ثانيا: تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصال

حيث تلعب هذه التكنولوجيا دورا مهما في مستقبل اقتصاديات الدول إذ أنها تؤثر على الأسواق المالية إلى درجة أنه أصبح من الصعب على أية دولة أن تضع قيودا على معاملاتها، ويتوجب على الجميع أن يتعاونوا من

[1] جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص124.

أجل تحقيق معدلات النمو المطلوبة، ويتعاظم دور تكنولوجيا المعلومات لتصبح بمثابة تحدي حقيقي للبنوك الشاملة من خلال ما يلي:

- التأثير على وضع القيود والإجراءات الحمائية؛
- التأثير على نوعية الخدمات وطرق تقديمها؛
- التأثير على هامش الربح.

ثالثا: الالتزامبالاتفاقيات الدولية

حيث يجب على البنوك الشاملة الإلتزام بما جاء في اتفاقيات بازل مثل الملاءة المالية (معيار كفاية رأس المال) من جهة، والالتزام بتحرير القطاع المصرفي من جهة أخرى.

رابعا: نشاط التأجير التمويلي في الجزائر

قد عرفت الجزائر أول ممارسة لهذا النشاط من قبل بنك البركة الجزائري سنة 1991 وبعد ذلك وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني لهذا النشاط حيث أطلق عليه لفظ (الاعتماد الإيجاري)، وقد عرفه في المادة الأولى والثانية من الأمر 09-96 المؤرخ في 10 جانفي1996 بأنه:**"عملية تجارية ومالية":**[1]

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفقة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعيين للقانون العام أو القانون الخاص؛
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر؛
- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المجالات التجارية والمؤسسات الحرفية.

وهكذا تم اعتماد نظام الاعتماد الإيجاري كوسيلة من وسائل تمويل المؤسسات بداية من سنة 1996، ويمارس هذا النشاط خلال سنة 2008 ثلاث شركات واحدة منها عمومية، كما تمارس بعض المؤسسات المصرفية كالبنك الخارجي الجزائري الذي يكرس هذا النشاط بمساعدة مؤسسة التأجير التمويلي الجزائريالسعودي المحدودة، وذلك من خلال:

- تأجير المعدات الصناعية بغرض إدماجها في الإنتاج؛
- تأجير وسائل النقل: السفن، الطائرات، النقل البري، السكك الحديدة والرافعات...الخ؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر 96-09 مؤرخ في 10يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، العدد: 3، الصادر في1996/01/14، ص 03.

- تأجير أجهزة الإعلام آلي؛
- تأجير المعدات الطبية.

خامسا: نشاط التوريق في الجزائر

قد وضع الإطار القانوني لهذا النشاط في الجزائر بداية سنة 2006، حيث صدر القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن توريق القروض الرهنية والذي يعرف التوريق على أنه "عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية"، وتتم هذه العملية على مرحلتين:[1]

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية إلى مؤسسة أخرى؛
- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

وبالنسبة للملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر، نذكر أهمها:

- **إنشاء مؤسسات التوريق:** التي يعرفها القانون رقم06-05 على أنها: **"هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في السوق المالية"**، ويتم إنشاء هذه المؤسسات بقرار من هيئة سوق الأوراق المالية وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتقوم مؤسسة التوريق بممارسة إصدار سندات قابلة للتداول مقابل ما يحال إليها من محافظ الحقوق المالية والمستحقات آجلة الدفع والضمانات الملحقة بها، كما يقتصر نشاط هذه المؤسسات على التوريق فقط.
- **إصدار السندات:**وتتمثل في:

- **الخضوع لتشريعات السوق المالي:** حيث تخضع الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق لعملية التنازل للقروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة وفقا للتشريع المعمول به، لا سيما التشريعي رقم 93-10المؤرخ في 23ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المالية-المعدل والمتمم- حيث تلتزم مؤسسة التوريق بالحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية على إصدار السندات؛

- **التسجيل لدى المؤتمن المركزي على السندات:** حيث يتعين على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المؤتمن المركزي على السندات، ويمكن إصدار الأوراق المالية مع أو بدون قسيمة، بفائدة أو بخصم، لحاملها أو اسمية، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 02 من القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن توريق القروض الرهنية، العدد: 15، الصادر في 2006/02/02، ص5.

- **حقوق المستثمرين:** التي تشمل كل أصول مؤسسة التوريق، أما إذا كانت حقوق المستثمرين محصورة في جناح معين أو نشأت بمناسبة تكوين أو سير أو تصفية هذا الجناح، فإذا تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط؛

- **لتنازل عن القروض الرهنية:**وتتمثل في:

****إثبات التنازل بالاتفاق:** بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق تحت إشراف الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية؛

****شكل القروض المتنازل عليها:** الذي يجب أن يكون في شكل مجموعة أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة؛

****طبيعة القروض محل التوريق:** حيث لا يمكن لمؤسسة التوريق شراء قروض ما عدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن، ويجب أن تكون هذه القروض غير متنازع عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عليها، كما يشترط أن تكون هذه القروض مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن تتجاوز 60%.

- **استرداد القروض:** حيث يمكن لمؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى كالمؤتمن المركزي على السندات باسترداد القروض الرهنية المتنازل عنها، وعلى المدين الالتزام بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلفة باسترداد القروض؛

- **الضمانات:** حيث تنتقل كل الضمانات والتأمينات المتعلقة بالقروض المورقة إلى الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصير عملية التوريق فعلية، وتكون ملزمة للغير؛

- **الإعفاءات الضريبية:** حيث تعفى حوالة محافظ التوريق من الضريبية، فعملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض لفائدة مؤسسة التوريق تتم مجانا.

سادسا: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

تعتبر الصيرفة الإلكترونية من أهم مظاهر الحداثة والعصرنة لأي جهاز مصرفي، والذي يعكس مدى تطور نظام المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، هذا وقد عكفت البنوك الجزائرية وعلى رأسها بنك الجزائر على تطوير هذا الجانب الذي يعد أحد أهم محاور إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر. ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى الواقع الحالي للصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى مرتكزات تحديث وعصرنة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر.[1]

[1] عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12مارس 2015، ص7.

1. واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية: قد قامت الجزائر بإنشاء شركة ذات أسهم ما بين البنوك الوطنية الثمانية (بنك الجزائر الوطني، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك) في عام 1995، وذلك بهدف تطوير تسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك التجارية وتحسين الخدمة المصرفية، علاوة على زيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الآلية DAB على مستوى هذه البنوك، حيث تتولى هذه الشركة صناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها دوليا، وطبع الإشارة السرية، وتنشأ هذه الخدمة بموجب عقد تبرمه شركة المساهمة مع شركة SATIM الذي يحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، إضافة إلى عمليات ربط الموزعات الآلية ومصالح SATIM (PAC(X25-DZ، من شأنها السماح بالقيام بعمليات سحب داخلية أو محولة.

وقد قامت شركة SATIMعام1993بإعادا مشروع لإيجاد حل للنقد بين البنوك، حيث تحققت الخطوة الأولى من هذا المشروع عام 1997بإعداد شبكة نقدية إلكترونية بين البنوك الجزائرية، والتي لا تتوفر إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب من المزع الآلي محليا، وبالتالي أصبح في متناول البنوك المحلية والأجنبية تقديم خدمة سحب الأموال باستخدام الموزع الآلي، وفي هذا الصدد، تعمل شركة SATIM على تأمين قبول البطاقة في جميع البنوك المشاركة وإجراء عملية المقاصة لصفقات السحب بين البنوك، حيث تؤمن تبادل التدفقات المالية بين المشاركين والمؤسسة عن المقاصة، بالإضافة إلى كشف البطاقات المزورة.

وحرصا من الجزائر على مواكبة التطورات العالمية في المجال المصرفي، فقد خصصت أكثر من 3.6 مليون أورو لتعميم استعمال البطاقة المصرفية في الجزائر لهذا الغرض أبرمت اتفاقية مساعدة تقنية بقيمة 40235 أورو بين SATIM والشركة الفرنسية IDS لتركيب عدد كبير من الموزعات الأوتوماتيكية للأوراق (500 موزع) ونهائي نقطة بيع لدى التجار (10000) عبر كل التراب الوطني. وفي نفس الفترة قامت شركة المساهمة الجزائرية بعقد إتفاق مع شركة SATIM فيما يخص مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية لإبرام اتفاقية شراكة ما بين المجموعة الفرنسية Diagram-Ediالرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية وثلاث مؤسسات جزائرية هي: Multimédia-Magactو SoftEngineering ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (cerist) لتنشأ على إثره شركة مختلطة سميت بـ"**الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية**AEBS".

2. مرتكزات تحديث وعصرنة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر:يعتبر تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري من خلال إصلاح وتطوير أنظمة الدفع بمثابة مؤشر قوي وضروري للسير الحسن للاقتصاد الوطني وجزء هام ومكمل لمفهوم الوساطة المالية، ومن الأهداف الرئيسية لمشروع تحديث أنظمة الدفع الإلكتروني نذكر ما يلي:

- تكييف أنظمة الدفع، والمقاصة والتسوية بين البنوك مع حاجيات الإدارات والمؤسسات والأفراد والأخذ بعين الاعتبار متطلبات الاقتصاد الحديث، ولا سيما بترقية الوسائل الإلكترونية الجديدة؛
- تقليص آجال الدفع خصوصا بالنسبة للمعاملات خارج الساحة المصرفية؛
- ترشيد وتحسين إجراءات وآليات تحصيل وسائل الدفع القائمة على أداة ورقية مثل الشيكات والسند لأمر؛
- تشجيع تنمية وسائل الدفع الإلكترونية: البطاقة، التحويل والاقتطاع الأوتوماتيكي؛
- تخفيض التكلفة الإجمالية لتسير المدفوعات وكذلك تكلفة السيولة الموجودة في حسابات التسوية في البنوك؛
- دعم فعالية أمن المبادلات؛
- دعم فعالية السياسة النقدية؛
- إدخال المعايير الدولية في مجال تسيير مخاطر السيولة، ومخاطر العروض والحماية ضد المخاطر النظامية؛
- دعم الهياكل الأساسية للاتصال الإلكتروني بين بنك الجزائر والمقر الاجتماعي لكل بنك، وبريد الجزائر، والخزينة العمومية والوديع المركزي، وتسهل هذه الشبكة الخاصة ببنك الجزائر انتقال المبادلات ومعالجة عمليات الدفع من أولها إلى آخرها، ويتعلق الأمر بإنشاء نظام مضمون وموثوق به ومؤمن للإرسال.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى بداية ونشأة النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال حتى وضعيته الحالية، وأهم الإصلاحات التي وردت عليه كذا الانجازات والتحديات للنظام المصرفي الجزائري.

فتوصلنا إلى أنه على الرغم من الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية في مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية إلا أنه لم يتوصل إل نتائج المرغوبة للانتقال نحو اقتصاد السوق يتطلب وجود جهاز مصرفي فعال وتنافسي، تخضع من خلاله البنوك و المؤسسات المالية إلى برنامج إصلاحي شامل، محوره الأساسي تطهير هذه البنوك، والمؤسسات المالية من خلال القيام بالعمليات الشراكة لاكتساب الخبرة وتنويع الخدمات والتكيف مع التقنيات المصرفية الحديثة.

خاتمة

خاتمة

عرفت الجزائر تغيرات وإصلاحات اقتصادية مختلفة ومن ضمنها المجال المصرفي،حيث ورثت نظاما مصرفيا قائم على أساس الليبرالي نتيجة تبني فرنسا المستعمرة النظام الرأسمالي،لكن بعد الاستقلال حاولت الجزائر تبني سياسة التخطيط،بالإضافة إلى التأميم المبكر للبنوكهذا الأخير نجم عنه اختلال وظيفي وهيكلي مازال مستمرا في النظام المصرفي،نتيجة عدم وجود إطارات وطنية قادرة على التسيير وتفريغ المصارف من الأموال بسبب هجرتها من المعمرين،لذا وجب على السلطات الجزائرية انتهاج سياسة اقتصادية تتماشى مع متطلبات هذه المرحلة وبما أن النظام المصرفي يعتبر القلب النابض لأي اقتصاد اقتضى الأمر إعادة النظر في تسييره لذا شهد إصلاحات متعاقبة متتالية تميزت بجانبها القانوني، فبعد التأميم الحاصل في السنوات الأولعرف إصلاحات سنة 1971،غير أنها لم تكن كافية لأنها لم تستطع مواكبة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني،لذا تبعته إصلاحات جديدة في النظام المصرفي،فقد تم تحديد وظائف للبنك المركزي بإصدار القانون 88-12 المتعلق بنظام القرض والبنك ليليه إصدار القانون 88-6 المتعلق باستقلالية المؤسسات من ضمنها البنوك إلا أن إصدار قانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض الذي حمل تغييرات جذرية في ظل الانتقال لاقتصاد السوق واكتسى أهمية بالغة باعتباره مس النظام ككل إلا انه تميز بعدة نقائص،مما أدى إلى إجراء تعديلات تبعته منها الأمر01-01 والأمر 03-11 وأخيرا الأمر10-04.

مع التغيرات الاقتصادية الحاصلة،أصبحت إستراتيجية البنوك قائم بالدرجة الأولى على تلبية كافة احتياجات العملاء ومحاولة كسب رضاهم وولاءهم وسعيا منها لتحقيق هذا أصبح توجه البنوك نحو خيار الصيرفة الشاملة كمدخل حديث لمواكبة بيئة العمل المصرفي،من حيث التنويع والابتكار وذلك لضمان بقاءها في السوق ونموها.

والجزائر على غرار بقية الدول كانت لديها محاولات في هذا المجال إلا أن اصبحت شاملة ،تقوم على اعتمادها الوظائف الحديثة التي يمارسها وبذلك يمكن القول أن البنوك الجزائرية تعد من البنوك الشاملة وحتى تنجح في هذا المسار يجب على الدولة توفير المناخ الملائم لها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

نتائج اختبار الفرضيات

من خلال مناقشتنا للفرضيات كانت النتائج كالتالي:

– البنوك الشاملة هي بنوكتقوم بكل الوظائف التقليدية وغير تقليدية وتتعدى إلى الوظائف الماليةفي منظمة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل الأعمال والوظائف لتلبي كافة الخدمات التي يطلبها العميل في أي وقت وأي مكان،من خصائصها تقدم كافة الخدمات التي يطلبها العميل في أي وقت ومكان والشكل الذي يحتاجه العميل بالإضافة إلى أن البنك الشامل يجمع بين الوظائف التقليدية وغير التقليدية و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

– الجزائر قامت بعدة إصلاحات منها قانون النقد والقرض،الذي يعتبر عامل التفتح الاقتصاد الوطني على غيره من الاقتصاديات واستجابة لمنطق الاقتصاد العالمي،سجل قانون النقد والقرض تباطؤ كبير ونقائص عديدة،لذا أدخلت عليه بعض الإصلاحات، لأن لصلاح النظام المصرفي أصبح ضرورة ملحة للإصلاح الاقتصادي وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

– الواقع العملي لنشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أثبتانه أصبح بنك شامل،مختص في القروض الفلاحية،وخدمات متعلقة بالقرض الفلاحي،و أصبح يطبق الصيرفة الشاملة من خلال تحسين الخدمات المصرفية حيث تقوم بتقديم بطاقات السحب الالكترونية الخاصة بالسحب باستخدام الموزع الآلي المباشر وفق المقاييس العالمية وهذا ماينفي صحة الفرضية الثانية.

نتائج البحث

1. تعتبر البنوك الشاملة كيان التي تخص التخصص المصرفي لتمارس وظائف كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار و الأعمال؛
2. تتميز البنوك الشاملة بمجموعة من الخصائص و لعل من أهمها أداء متكاملة من الخدمات و التنويع في مصادر التمويل و الاستثمار؛
3. تقوم البنوك الشاملة بعدة وظائف كتوسع في انشطة الصيرفة الاستثمارية و تقديم الأنشطة التمويلية المبتكرة؛

4. تتميز البنوك الشاملة بعدة مزايا و التي تعكس اثارها على مسار التنمية، كصناعة الأسواق المتكاملة و تحقيق التوظيف الكامل و رغم هذه المزايا تتعرض البنوك الشاملة إلى عدة انتقادات؛
5. بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات المصرفية الجزائرية إلا أنها تواكب التطورات الحديثة؛
6. إن أهمية البنوك العمومية على السوق المصرفي الجزائري لا يعود إلى كفاءتها وجودة خدمتها وإنما يعود للعوامل التاريخية ولطبيعة ملكية هذه البنوك للدولة إضافة إلى احتكارها للنشاط المصرفي وضعف الثقة في البنوك الخاصة وهذا ما أدى إلى نقص المنافسة والتطوير والحداثة إلى تهميش القطاع الخاص؛
7. تعاني البنوك الجزائرية من نقاط ضعف وقصور والتي يجب مواجهتها و تتمثل في النقاط التالية:

- صغر حجم البنوك وضعف رأسمالها؛
- ضعف الكثافة المصرفية وسوء توزيع تشكيلة فروع البنوك على التراب الوطني؛
- ارتفاع حجم القروض المتعثرة نتيجة السياسات الائتمانية سليمة؛
- عدم التمكن من تداول المعلومات التي يحوزها بنك الجزائر لضمان شفافية أكبر؛
- عدم التأهيل الكافي للإطارات المصرفية؛
- التأخير في نظم المعلومات والدفع وضعف استخدام الصيرفة؛
- كما تواجه البنوك الجزائرية العديد من التحديات الداخلية والخارجية هذه الأخيرة التي فرضتها تغيرات البيئة المصرفية العالمية الخارجية: ظاهرة العولمة، اندماج البنوك، البنوك الالكترونية.

أما التحديات الداخلية فهي:

- صغر حجم البنك، القروض المتعثرة، تجزئة النشاط البنكي، القيود المحاسبية والتنظيمية؛
- انعدام الثقافة المصرفية للبلدان النامية التي من بينها الجزائر جعل النشاط المحدود.

8. عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تطبيق الصيرفة الشامة وذلك في من اجل تقديم خدمات متعددة و متنوعة، و ذلك من خلال نظام معلوماتي جديد لتسهيل عمليات البنك مع عملائة.

الاقتراحات

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها ولجعل هذه الدراسة عملية أكثر يجب تدعيمها بمجموعة من التوصيات:

- العمل على تأهيل اليد العاملة في القطاع المصرفي، إضافة إلى إفساح المجال أمام المتخرجين من مؤسسات متخصصة كالمدرسة العليا للبنوك وإرسال إطارات القطاع للتدريب والتكوين في البنوك العالمية بهدف رفع مستواهم واكتساب الخبرات في إطار الشراكة الأجنبية؛
- إعادة هيكلة البنوك وتنويع خدماتها؛
- أهمية التوسع أكثر في نقل التكنولوجيا إلى البنوك الجزائرية بما يمكن مواكبة التطورات العالمية؛
- يجب مواصلة الإصلاحات المصرفية وتعميقها تماشيا مع التطورات التي تستهدفها الساحة المصرفية العالمية؛
- تحديث نظم الدفع والتسوية في البنوك الجزائرية والإسراع في تعميم و تشجيع التعاون بوسائل الدفع الالكترونية كبطاقات السحب وبطاقات الائتمان؛
- تفعيل دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف وضرورة وضع نظام الإنذار المبكر لتلاقي الصدمات والأخطار المصرفية وتنمية قدرات البنوك في مجال إدارة الأزمات؛
- العمل على تنشيط سوق الأوراق المالية (بورصة الجزائر) بما يسمح بتعدد وتنوع المنتجات المالية وتعبئة الادخار وتنويع مصادر التمويل؛
- تنويع الخدمات المصرفية من خلال تقديم خدمة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التنوع والتطور وفق مفهوم المصارف الشاملة؛
- الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية؛
- الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقديم القروض المشتركة والاستشارة الفنية؛
- إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن نجاح عملية التحول إلى الصيرفة الشاملة؛
- تشجيع اندماج المصارف الصغيرة فيما بينها قصد تكوين كيانات مصرفية كبيرة قادرة على تقديم خدمات متنوعة تلبي كافة احتياجات الأفراد-تفعيل دور الصيرفة الالكترونية كمدخل لتطوير وعصرنة المصارف

الجزائرية وذلك من خلال إنشاء شبكة الكترونية مصرفية ووطنية وتوسيع استخدام البطاقات الائتمانية وشبكة الانترنت.

أفاق البحث

- الصيرفة الشاملة ودورها في تنمية السوق المالي؛
- أفاق شراكة البنوك العمومية مع البنوك الأجنبية في ظل الصيرفة الشاملة؛
- دور البنك المركزي في تفعيل مبدأ الصيرفة الشاملة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

❖ الكتب

1. أحمد صلاح عطية، **مشاكل المحاسبة والافصاح في صناديق الاستثمار**، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.
2. اسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
3. أطنوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
4. بالعزوزي علي ، محاضرات في النظريات و السياسة النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2008 .
5. جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العملي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
6. خالد وهيب الراوي، ادارة العمليات المصرفية، دار المناهج، ط2، عمان، 2003.
7. رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي، سوريا، دار الوراق، الأردن، 2007.
8. السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، التحديات الراهنة، دار المريخ، السعودية، 2000.
9. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .
10. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني-القطاع المصرفي وغسيل الأموال، علم الكتب، مصر، 2003.

11. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ،الجزائر، 2007 .

12. طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

13. طلعت أسعد عبد الحميد، الادارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مصر، بدون دار نشر، 1999.

14. عادل مُحَمَّد رزق، الاستثمار في البنوك والمؤسسات المالية، من منظور محاسبي، دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

15. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

16. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.

17. عبد المطلب عبد المجيد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

18. فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013.

19. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، ادارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

20. ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بينالنظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

21. مُحَمَّد ابراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2014.

22. مُحَمَّد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

23. مُحَمَّد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.

24. محمود حميدات، دخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

25. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

26. منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية، مدخل لاتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ط3.

27. ناجي معلا، الأصول العلمية للتسويق المصرفي، (بدون دار نشر)، الأردن، 2007، ط3.

❖ المذكرات والرسائل

1. إبراهيم تومي، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري، رسالة ماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.

2. آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتواره تخصص قانون، غير منشورة، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012.

3. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005_2006، الجزائر.

4. بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غبر منشورة،جامعة سكيكدة، 2008، الجزائر .فطوم معمر، توجهات النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي، رسالة ماجستير تخصص علوم اقتصادية، غير منشورة، الجزائر، 2011.

5. بوسهوة محجوب ، النظام المصرفي الجزائري و إمكانية اندماجه في العولمة المالية ، علوم اقتصادية ، مذكرة ماستر، تخصص مالية و بنوك، غير منشورة ، جامعة المدية، الجزائر ،2014.

6. أحمد مداني، دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، الجزائر، 2006/2005،.

7. خليفي زوبير ، العملة الأوروبية الموحدة و انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير تخصص تسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر03، لجزائر،2002 .

8. دريس رشيد، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ضل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، تخصص التخطيط، غير منشورة، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2007.

9. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، الصيرفة الشاملة عالميا ومحليا، رسالة ماجستير منشورة، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1999/1998.

10. رشيد بوعافية ، الصيرفة الالكترونية و النظام المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير ، تخصص نقود مالية و بنوك ، البليدة ، 2005 .

11. عادل زقرير، تحديث مواكبة الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

12. علي بوعمامة، إندماج وخصخة البنوك، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم إقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

13. فؤاد رحال، جودة الخدمات المصرفية وعلاقتها بتنافسية البنوك في ظل إدارة الجودة الشاملة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة باتنة، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و تمويل،غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2007.

14. نكوري أسماء ، عصرنة النظام المصرفي الجزائري و الاستفادة من خبرات البنوك الأجنبية كآلية لزيادة القدرة التنافسية ، شهادة ماستر تخصص علوم مالية، غير منشورة ، المدية ،2012 ، الجزائر .

15. يعلي حسين مبارك ، إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، رسالة ماجستير تخصص إدارة مالية ، جامعة قسنطينة ، 2012 .

❖ مجالات، دوريات ومقالات

1. الشماع خليل مُحَّد حسن، **دور المصرق الشامل في تطوير السوق المالية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 14، العدد 158، بيروت، 1994.

2. الطيب ياسين ، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية ، مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ، العدد 3 ،الجزائر ، 2003 .

3. عجة جيلالي ، اصلاحات المصرفية في القانون الجزائري ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04 ، جامعة شلف ، الجزائر، 2006 .

4. محسن احمد الخضيري، عولمة النشاط المصرفي، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، يونيو 1999.

5. عبد المنعم مُحَّد الطبيب مُحَّد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3،جامعة شلف، بدون سنة،الجزائر.

❖ الندوات والمؤتمرات

1. عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أيام 11-12مارس 2015.

2. هشام الباسط، صيرفة التأمين، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج: 2 الجديد في التمويل المصرفي، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

❖ تقارير ونشرات

1. تقرير بنك الجزائر لسنة 2013.

2. وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة458-.

❖ القوانين والتشريعات

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر 96-09 مؤرخ في 10يناير 1996 يتعلق بالإعتماد الإيجاري، العدد: 3، الصادر في1996/01/14.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 02 من القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن توريق القروض الرهنية، العدد: 15، الصادر في 2006/02/02.

3. المادة 13 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض .

4. المادة15 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض .

5. المادة16 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض .

6. 4المادة 32 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض .

7. المواد 1،2،3،4 ،من الأمر :1_47 المؤرخ في 30 جوان 1971 .

8. الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 01 /09 /2010 المادة رقم 02 ، المادة رقم 06.

9. الامر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 52.

10. الأمر 10/17 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المادة رقم 01، المادة رقم 02.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Salima rekib, **le syseteime boncaire algerien**, **communcation science et technology**, **Uinversité d orane**.

2. Philippe G,Stéphane Priami, **La banque**: **fonctionnement et Stratégies**, Economica, paris, 2000.

3. Abdelkrim sadrg, le systéme bancaire, la réglementation relative aux banques et établissements finciers, sans maison d'édition.

ثالثا: المواقع على شبكة الأنترنت

1. بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03**، شوهد يوم 2018/02/22 عبر الرابط:wttp//www.neevia.com

2. أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة بحث منشور على الموقع الالكتروني: w.arablawinfo.com/Researches_AR/199.**doc**

3. مفتاح صالح، الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية، شوهد يوم 2017/04/17، عبر الرابط .www.raheem.info/imo38